

# اللمعة في الفقه المالكي

تصنيف

أبي إسحاق التماساني المالكي

(المتوفى ٦٩٩ هـ)

تحقيق

شريف المرسي



# اللمعة في الفقه المالكي

تصنيف

أبي إسحاق التلمساني المالكي  
(المتوفى ٦٩٩ هـ)

تحقيق

شريف المرسي



الشمس  
في الفقه المالكي

التلمساني ، أبو إسحاق  
اللمع في الفقه المالكي  
تصنيف: أبي إسحاق التلمساني المالكي  
تحقيق: شريف المرسي  
ط 1 - القاهرة / دار الآفاق العربية 2011  
336 ص - 24 سم  
1 - الفقه المالكي  
تدمك: 8 - 187 - 344 - 977 - 978  
رقم الإيداع: 2010 / 24121

الطبعة الأولى  
1432 هـ - 2011 م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

## دار الآفاق العربية

نشر - توزيع - طباعة

55 ش محمود طلعت - من ش الطيران

مدينة نصر - القاهرة

تليفون: 22617339 - تليفاكس: 22610164

E-mail: daralafk@yahoo.com

E-mail: selimafak@live.com









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد: فيطيب لنا اليوم أن نقدم للأمة كتابًا صغير الحجم، عظيم النفع في فقه إمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

وهو كتاب يعد كالمثمن لرؤوس المسائل في الفقه المالكي، وفقد وفقنا الله تعالى لإخراجه على نسخة خطية محفوظة بمكتبة المخطوطات بالأزهر الشريف، وقد رأينا التقديم له بمقدمة مطولة نوعًا ما في فقه المالكية، وخصائص مذهبهم، وأشهر أصولهم ومذاهبهم، وأسباب ترجيح مذهب الإمام مالك رضي الله عنه عن غيره كما ستراه. ثم كان التعليق على بعض المواضع قدر المستطاع، مع الاعتناء بالآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ضبطًا وتخرجًا.

وأخيرًا وليس آخرًا نسأل الله تعالى أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا إنه على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

د. شريف أبو العلا المرسي العدوي



## عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

### التعريف

1 - يستعمل الفقهاء عبارة " عمل أهل المدينة " فيما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أمتها خير القرون وتوارثوه جيلا بعد جيل.

### حجّة عمل أهل المدينة

2 - اختلف العلماء في حجّة عمل أهل المدينة:  
فذهب الجمهور إلى أنّ إجماع أهل المدينة على عمل ليس حجّة على من خالفهم.  
وذهب مالك إلى أنّ عمل أهل المدينة حجّة على غيرهم، ونقل عنه أنّه قال: (إذا اجتمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم).  
وقال بعض أصحابه: إنّها أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم.  
وقال بعضهم: أراد به أن يكون إجماعهم أولى من غيرهم، ولا يمتنع مخالفتهم.  
وقال آخرون منهم: إنّّه أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
والصحيح الرّاجح الذي تدلّ عليه عباراتهم: أنّه إذا اجتمع أهل المدينة على أمر لم يجوز لأحد أن يقول بخلافه.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن " صحة أصول مذهب أهل المدينة " ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة؛ وضبطه علوم الشريعة عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟

فأجاب إجابة واسعة شاملة ، فيها الخير والإنصاف، فأردنا أن نوردها لفائدتها،

وقد أجاب رحمه الله تعالى فقال:

الحمد لله، مذهب أهل المدينة النبوية - دار السنة ودار الهجرة ودار النصر إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعها وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله وبها كان الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم - مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً؛ في الأصول والفروع. وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة؛ التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه: " خير القرون القرن الذي بُعث فيهم؛ ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم (1) " فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاع وفي بعض الأحاديث الشك في القرن الثالث بعد قرنه وقد روي في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة. وقد جزم بذلك ابن حبان البستي ونحوه من علماء أهل الحديث في طبقات هذه الأمة فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح.

(1) حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه ابن أبي شيبة (6/404، رقم 32407)، وأحمد (1/434)، رقم 4130)، والبخارى (2/938، رقم 2509)، ومسلم (4/1962، رقم 2533)، والترمذي (5/695، رقم 3859) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/791، رقم 2362). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (3/494، رقم 6031)، وأبو يعلى (9/40، رقم 5103)، وابن حبان (16/205، رقم 7222)، والبيهقي (10/45، رقم 19696)، والطبراني (10/165، رقم 10338).

حديث النعمان بن بشير: أخرجه ابن أبي شيبة (6/404، رقم 32413)، وأحمد (4/267، رقم 18374).

## الدليل على أفضلية القرون الثلاثة الأولى

أما أحاديثُ الثلاثة ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: " خيرُ أمتي القرنُ الذين يُلُوني ثم الذين يُلُونهم ثم الذين يُلُونهم ثم يجيء قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينه ويمينه شهادته<sup>(1)</sup>".

وفي صحيحِ مُسلمٍ عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: " سأل رجلٌ رسولَ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: أي الناس خيرٌ؟ قال: القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثم الثاني؛ ثم الثالثُ". وأما الشك في الرابع؛ ففي الصحيحين عن عمران بن حُصينٍ أن رسولَ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم قال: " إن خيركم قرني؛ ثم الذين يُلُونهم؛ ثم الذين يُلُونهم قال عمرانُ: فلا أدري أقال رسولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً؛ ثم يكون بعدهم قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون؛ ويخونون ولا يُؤتمنون؛ وينذرون ولا يُوفون ويظهرُ فيهم السمُن. وفي لفظٍ: خيرُ هذه الأمة القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثم الذين يُلُونهم؛ ثم الذين يُلُونهم الحديث وقال فيه: ويخلفون ولا يُستحلفون".

وفي صحيحِ مُسلمٍ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: " خيرُ أمتي القرنُ الذي بُعثت فيهم؛ ثم الذين يُلُونهم - والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ - ثم يخلفُ قومٌ يحبون السمانَةَ يشهدون قبل أن يُستشهدوا<sup>(1)</sup>".

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (6/404، رقم 32407)، وأحمد (1/434، رقم 4130)، والبخاري (2/938، رقم 2509)، ومسلم (4/1962، رقم 2533)، والترمذي (5/695، رقم 3859) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (2/791، رقم 2362). وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى (3/494، رقم 6031)، وأبو يعلى (9/40، رقم 5103)، وابن حبان (16/205، رقم 7222)، والبيهقي (10/45، رقم 19696)، والطبراني (10/165، رقم 10338).

وقوله في هذه الأحاديث: " يشهدون قبل أن يُستشهدوا " قد فهم منه طائفة من العلماء أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً؛ جمعاً بين هذا وبين قوله: " ألا أنبئكم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها " وحملوا الثاني على أن يأتي بها المشهود له فيعرفه بها.

والصحيح أن الظم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث ثم يفشو فيهم الكذب حتى يشهد الرجل ولا يُستشهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر وهذه الخصال الثلاثة هي آية المنافق كما ثبت في الحديث المتفق عليه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان<sup>(2)</sup> وفي لفظ لمسلم: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " فدمهم صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يفشو فيهم من خصال النفاق وبين أنهم يُسارعون إلى الكذب حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يُطلب منه ذلك؛ فإنه شر ممن لا يكذب حتى يُسأل أن يكذب.

وأما ما فيه ذكر القرن الرابع فمثل ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: " يأتي على الناس زمانٌ يغزو فتانٌ من الناس فيُقَالُ

=

(1) أخرجه مالك (2/720، رقم 1401)، وعبد الرزاق (8/364، رقم 15557)، وأحمد

(5/193، رقم 21729)، ومسلم (3/344، رقم 1719)، وأبو داود (3/304، رقم 3596)

، والترمذي (4/544، رقم 2295)، وابن حبان

(11/470، رقم 5079). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (3/494، رقم 6029).

(2) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (2/357، رقم 8670)، والبخاري (1/21، رقم 33)،

ومسلم (1/78، رقم 59)، والترمذي (5/19، رقم 2631)، وقال: حسن غريب، والنسائي

(8/116، رقم 5021). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (11/406، رقم 6533).

هُم: هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم ثم يغزو فتأم من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم ثم يغزو فتأم من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم ثم يغزو فتأم من الناس فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم (1) ولفظ البخاري: ثم يأتي على الناس زمان يغزو فتأم من الناس " ولذلك: قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الثانية والثالثة وقال فيها كلها: صحب ولم يقل رأى.

والمسلم من رواية أخرى: " يأتي على الناس زمان يُبعث فيهم البعث فيقولون: أنظروا هل تجدون فيكم أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به ثم يُبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم ثم يُبعث البعث الثالث فيقولون: أنظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال: أنظروا هل ترون فيكم أحدًا من رأى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم به".

### دلالة حديث أبي سعيد الخدري على المطلوب

وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو من رآه مؤمنًا به وإن قلت صحبته؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره.

(1) أخرجه البخاري (3/1316، رقم 3399)، ومسلم (4/1962، رقم 2532). وأخرجه

أيضًا: ابن حبان (11/86 رقم 4768).

قال مالك: من صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك.  
وذلك أن لفظ الصحبة جنسٌ تحته أنواعٌ يُقال: صحبه شهراً؛ وساعةً.  
وقد بين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به؛ فإنه لا بُد من هذا.

وفي الطريق الثاني لمسلم ذكر أربعة قرونٍ ومن أثبت هذه الزيادة قال: هذه من ثقة. وترك ذكرها في بقية الأحاديث لا ينفي وجودها كما أنه لما شك في حديث أبي هريرة أذكر الثالث؟ لم يقدح في سائر الأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها القرن الثالث.  
ومن أنكرها قال في حديث ابن مسعودٍ الصحيح: أخبر أنه بعد القرون الثلاثة يجيء قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينه؛ ويمينهُ شهادتهُ فيكونُ ما بعد الثلاثة ذُكر بدم.  
وقد يُقال: لا مُنافاة بين الخبرين؛ فإنه قد يظهرُ الكذبُ في القرن الرابع. ومع هذا فيكونُ فيه من يُفتحُ به لاتصال الرؤية.

وفي القرون التي أثنى عليها رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مذهبُ أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها حتى أنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد.

ولهذا لم يذهب أحدٌ من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجةٌ يجبُ اتباعها غيرُ المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة؛ ولا الشام؛ ولا العراق؛ ولا غير ذلك من أمصار المسلمين.

ومن حكى عن أبي حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجةٌ يجبُ اتباعها على كلِّ مُسلمٍ فقد غلط على أبي حنيفة وأصحابه في ذلك.

وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجةٌ وإن كان بقية الأئمة يُنازعونهم في ذلك. والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المُفضلة وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة إذ كان حينئذٍ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها لا سيما من حين ظهر فيها الرفض فإن أهلها كانوا مُتمسكين بمذهبهم القديم مُنتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك أو بعد ذلك فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم لا سيما المُنتسبون منهم إلى العترة النبوية وقدم عليهم بكتب أهل البدع المُخالفة للكتاب والسنة وبذل لهم أموالا كثيرة فكثر البدعة فيها من حينئذٍ.

فأما الأعصار الثلاثة المُفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرمان والعراقان والشام؛ منها خرج القرآن والحديث والفقهُ والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام.

وخرج من هذه الأمصار بدعٌ أصولية غير المدينة النبوية. فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء وانتشر بعد ذلك في غيرها. والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسكُ الفاسد وانتشر بعد ذلك في غيرها. والشام كان بها النصب والقدر.

### بداية ظهور البدع

وأما التجهمُ فإنما ظهر من ناحية خراسان وهو شر البدع. وكان ظُهُورُ البدع بحسب البُعد عن الدار النبوية فلما حدثت الفرقةُ بعد مقتل عثمان ظهرت بدعةُ الحرورية وتقدم بعُقوبتها الشيعةُ من الأصناف الثلاثة الغالية حيثُ حرقهم علي بالنار والمفضلةُ حيثُ تقدم بجلدهم ثمانين والسبائية حيثُ توعدهم وطلب أن يُعاقب ابنُ سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه.

ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدريةُ في آخر عصر ابنِ عمر وابنِ عباس؛ وجابر؛ وأمثالهم من الصحابة.

وحدثت المُرَجئةُ قريباً من ذلك. وأما الجهميةُ فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين بعد موت عمر بن عبد العزيز وقد رُوي أنه أُنذر بهم وكان ظُهُورُ جهمٍ بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك ضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال: يا أيها الناسُ ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مُضح بالجد بن درهمٍ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً تعالى الله عما يقول الجعد بنُ درهمٍ علواً كبيراً ثم نزل فذبحه.

وقد رُوي أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك. وأما المدينةُ النبويةُ فكانت سليمةً من ظُهُور هذه البدع وإن كان بها من هو مُضمرٌ لذلك فكان عندهم مُهاناً مذمومًا؛ إذ كان بها قومٌ من القدرية وغيرهم ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة والاعتزال وبدع النساك بالبصرة والنصب بالشام؛ فإنه كان ظاهرًا.



وقد ثبت في الصحيح " عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الدجال لا يدخلها(1)".

وفي الحكاية المعروفة أن عمرو بن عبّيد وهو رأس المعتزلة مر بمن كان يُناجي سُفيان الثوري ولم يعلم أنه سُفيانُ فقال عمروُ لذلك الرجل: من هذا؟ فقال: هذا سُفيانُ الثوري أو قال: من أهل الكوفة قال: لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيي ولكن ظننته من هؤلاء المدنيين الذين يجيئونك من فوق ولم يزل العلمُ والإيمانُ بها ظاهرًا إلى زمن أصحاب مالكٍ وهم أهل القرن الرابع؛ حيث أخذ ذلك القرنُ عن مالكٍ وأهل طبقتة كالثوري؛ والأوزاعي؛ والليث بن سعيد؛ وحماد بن زيد؛ وحماد بن سلمة؛ وسُفيان بن عيينة؛ وأمثالهم. وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين وأولئك أخذوا عن أدركوا من الصحابة.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (7/ 492، رقم 37483)، والبخاري (2/ 664، رقم 1780).  
وأخرجه أيضًا: أحمد (5/ 47، رقم 20493)، وابن حبان (15/ 216، رقم 6805).

## إجماع أهل المدينة

والكلامُ في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار. والتحقيقُ في "مسألة إجماع أهل المدينة" أن منه ما هو مُتفقٌ عليه بين المسلمين؛ ومنه ما هو قولُ جمهور أئمة المسلمين؛ ومنه ما لا يقولُ به إلا بعضُهم.

## مراتب إجماع أهل المدينة

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حُجَّةٌ باتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابُهما فهذا حُجَّةٌ عندهم بلا نزاعٍ كما هو حُجَّةٌ عند مالك. وذلك مذهبُ أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو يوسف - رحمه الله - وهو أجل أصحاب أبي حنيفة وأول من لقب قاضي القضاة - لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر رجع أبو يوسف إلى قوله وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت.

فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حُجَّةٌ عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حُجَّةٌ عند غيره لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغه غيره من الأئمة كثيرٌ من الحديث فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه.

وكان رُجوعُ أبي يوسف إلى هذا النقل كُرجوعه إلى أحاديث كثيرةٍ اتبعتها هو وصاحبه محمدٌ وتركوا قول شيخهما؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضًا حُجَّةٌ إن صحت لكن لم تبلغه.

### وجوب إحسان الظن بالأئمة

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن وإما بهوى فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنيذ في السفر مخالفةً للقياس وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحتها وإن كان أئمة الحديث لم يُصححوهما.

وليس هناك إمام من أئمة الإسلام لا يُخالف حديثاً صحيحاً بغير عُذرٍ بل لهم نحو من عشرين عُذراً مثل أن يكون أحدُهم لم يبلغه الحديث؛ أو بلغه من وجهٍ لم يثق به أو لم يعتقد دلالةً على الحكم؛ أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ؛ أو ما يدل على الناسخ وأمثال ذلك.

والأعداءُ يكونون العالمُ في بعضها مُصيباً فيكونون له أجران ويكونون في بعضها مُخطئاً بعد اجتهادِهِ فيثابُ على اجتهادِهِ وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] وقد ثبت في الصحيح "أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: قد فعلت" ولأن العلماء ورثة الأنبياء.

وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنهما حكما في قضية وأنه فهمها أحدهما؛ ولم يعب الآخر؛ بل أثنى على كل واحدٍ منهما بأنه آتاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا فقال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: 78] ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79].

وهذه الحُكُومَةُ تتضمنُ مسألتين تنازع فيها العلماءُ: مسألة نفس الدواب في الحرث بالليل وهو مضمونٌ عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد.

وأبو حنيفة لم يجعله مضموناً. والثاني ضمانٌ بالمثل والقيمة وفي ذلك نزاعٌ في مذهب

الشافعي وأحمد وغيرهما.

والمأثور عن أكثر السلف في نحو ذلك يقتضي الضمان بالمثل إذا أمكن كما قضى به سُلَيْمَانُ وكثير من الفقهاء لا يضمنون ذلك إلا بالقيمة كالمعروف من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والمقصودُ هنا: أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حُجَّةٌ باتفاق المسلمين كما قال مالك لأبي يُوسُفَ - لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكرُوا له أن إسنادهَا عن أسلافهم - أترى هؤلاء يا أبا يُوسُفَ يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطالٍ وثُلُثُ بأرطالكم يا أهل العراق. فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

وسأله عن صدقة الخضراوات فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يُؤخذ منها صدقةٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكرٍ ولا عُمر رضي الله عنهما يعني: وهي تنبُتُ فيها الخضراوات.

وسأله عن الإحباس فقال: هذا حبسٌ فلانٍ وهذا حبسٌ فلانٍ يُذكرُ لبيان الصحابة فقال أبو يُوسُفَ في كُلِّ منهما: قد رجعت يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

وأبو يُوسُفَ ومُحمَّدٌ وافقا بقية الفقهاء في أنه ليس في الخضراوات صدقةٌ كمذهب مالكٍ والشافعي وأحمد وفي أنه ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ كمذهب هؤلاء وأن الوقف عنده لازمٌ كمذهب هؤلاء.

وإنما قال مالكٌ: أرطالكم يا أهل العراق؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية وجاءت دولة ولد العباس قريبا؛ فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور فبنى بغداد فجعلها دار ملكه وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل

العراق ويروى أنه قال ذلك للملك أو غيره من علماء المدينة قال: نظرت في هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذبٍ وتدليسٍ؛ - أو نحو ذلك - ووجدت أهل الشام إنما هم أهل غزوٍ وجهادٍ ووجدت هذا الأمر فيكم.

ويقال: إنه قال للملك: أنت أعلم أهل الحجاز؛ أو كما قال. فطلب أبو جعفر علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق وينشروا العلم فيه فقدم عليهم هشام بن عروة؛ ومحمد بن إسحاق؛ ويحيى بن سعيد الأنصاري؛ وربيعه بن أبي عبد الرحمن؛ وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي؛ وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وغير هؤلاء.

وكان أبو يوسف يختلف في مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث وأكثر عن قدم من الحجاز؛ ولهذا يقال في أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف أعلمهم بالحديث؛ وزُفر أطردهم للقياس والحسن بن زياد اللؤلؤي أكثرهم تفريعاً ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب؛ وربما قيل أكثرهم تفريعاً فلما صارت العراق دار الملك واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسنة والشريعة غير المكيال الشرعي برطل أهل العراق وكان رطلهم بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالاً: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم. فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة وهو حجة باتفاق المسلمين.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قداماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق.

وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها وقال أحمد: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة.

ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة.

وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرياض بن سارية " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة"<sup>(1)</sup>.

وفي السنن من حديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير ملكًا عضوًا"<sup>(2)</sup>.

فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يُعلم لأهل المدينة عملٌ قديمٌ على عهد الخلفاء الراشدين مُخالفٌ لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم.

والمرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليان كحديثين وقياسين جُهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاعٌ.

فمذهب مالك والشافعي أنه يُرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يُرجح بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما - وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل - أنه لا يُرجح والثاني - وهو قول أبي الخطاب وغيره - أنه يُرجح به قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد.

---

(1) أخرجه أحمد (4/ 126، رقم 17184)، وأبو داود (4/ 200، رقم 4607)، والترمذي

(5/ 44، رقم 2676) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (1/ 15، رقم 42)، والحاكم (1/ 174،

رقم 329) وقال: صحيح ليس له علة. والبيهقي (10/ 114، رقم 20125). وأخرجه أيضًا:

ابن حبان (1/ 178، رقم 5)، والدارمي (1/ 57، رقم 95).

(2) أخرجه أبو داود (4/ 211، رقم 4646)، والحاكم (3/ 75، رقم 4438)، وأخرجه أيضًا:

الطبراني (7/ 84، رقم 6444).

ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعمَلُوا به فهو الغاية. وكان يُفتي على مذهب أهل المدينة ويُقدِّمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً وكان يدلُّ المُستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة ويدلُّ المُستفتي على إسحاق وأبي عبيد وأبي ثورٍ ونحوهم من فقهاء أهل الحديث ويدلُّه على حلقة المدنيين حلقة أبي مُصعبٍ الزهري ونحوه.

وأبو مُصعبٍ هو آخرُ من مات من رِوَاة الموطأ عن مالكٍ مات بعد أحمد بسنة سنة اثنتين وأربعين ومائتين وكان أحمد يكرهه أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأي ويقول: إنهم اتبعوا الآثار. فهذه مذاهبُ جُهور الأئمة تُوافقُ مذهب مالكٍ في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

وأما المرتبة الرابعة: فهي العملُ المُتأخِّرُ بالمدينة فهذا هل هو حُجَّةٌ شرعيةٌ يجبُ اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحُجَّةٍ شرعيةٍ.

هذا مذهبُ الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهو قولُ المُحققين من أصحاب مالكٍ كما ذكر ذلك الفاضلُ عبدُ الوهاب في كتابه "أصول الفقه" وغيره ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حُجَّةً عند المُحققين من أصحاب مالكٍ وربما جعله حُجَّةً بعضُ أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليلٌ بل هم أهل تقليد.

قلت: ولم أر في كلام مالكٍ ما يُوجبُ جعل هذا حُجَّةً وهو في الموطأ إنما يذكرُ الأصل المُجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصيرُ إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكرُ.

ولو كان مالكٌ يعتقدُ أن العملُ المُتأخِّرُ حُجَّةٌ يجبُ على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان كما يجبُ عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارضُ فيها وبالإجماع.

وقد عرض عليه الرشيدُ أو غيرهُ أن يحمل الناس على موطنه فامتنع من ذلك وقال إن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وإنما جمعت علم أهل بلدي أو كما قال.

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهبُ جُمهور الأئمة علم بذلك أن قوهم: أصح أقوال أهل الأمصار روايةً ورأيًا وأنه تارة يكون حجة قاطعةً وتارة حجة قويةً وتارة مرجحًا للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين.

### سبب تفضيل المدينة على غيرها

ومعلومٌ أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيارُ الصحابة إذ لم يخرج منها أحدٌ قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضلُ منه فإنه لما فُتح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الأمصار من يُعلمهم الكتاب والسنة فذهب إلى العراق عبدُ الله بن مسعودٍ وحذيفةُ بن اليمان وعمارُ بن ياسرٍ وعمرانُ بن حصينٍ وسلمانُ الفارسي وغيرهم.

وذهب إلى الشام معاذُ بن جبلٍ وعبادةُ بن الصامت وأبو الدرداء وبلالُ بن رباح وأمثالهم.

وبقي عنده مثلُ عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوفٍ ومثلُ أبي بن كعبٍ ومحمد بن مسلمة وزيد بن ثابتٍ وغيرهم.

وكان ابنُ مسعودٍ - وهو أعلمُ من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك - يُفتي بالفتيا ثم يأتي المدينة فيسألُ علماء أهل المدينة فيردونه عن قوله فيرجعُ إليهم كما جرى في مسألة أمهات النساء لما ظن ابنُ مسعودٍ أن الشرط فيها وفي الربيبة وأنه إذا طلق امرأته قبل الدخول حلت أمها كما تحل ابنتها فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصحابة أن الشرط في الربيبة دون الأمهات.



فرجع إلى قولهم وأمر الرجل بفراق امرأته بعد ما حملت. وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ويُقال: إن مالكا أخذ جُل الموطأ عن ربيعة وربيعه عن سعيد بن المسيب؛ وسعيد بن المسيب عن عمر؛ وعمرٌ مُحدثٌ.

وفي الترمذي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: " لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر<sup>(1)</sup> " وفي الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " كان في الأمم قبلكم مُحدثون فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمر<sup>(2)</sup> " وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: " اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر<sup>(3)</sup> ".

(1) حديث عقبة : أخرجه ابن عدى (3/ 155 ، ترجمة 669 رشدين بن سعد) ، وقال : مع ضعفه يكتب حديثه . وابن عساكر (44/ 114) . حديث بلال : أخرجه ابن عدى (3/ 216 ، ترجمة 713 زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار) ، وقال : وهذا عن بلال بهذا الإسناد غير محفوظ . وقال عن صاحب الترجمة : سمعت مشايخ أهل مصر يثنون عليه في باب العبادة والاجتهاد والفضل ، وله حديث كثير بعضها مستقيمة ، وبعضها ما ذكرت وغير ما ذكرت موضوعات ، وكان يتهم الوقار بوضعها لأنه يروى عن قوم ثقات أحاديث موضوعات ، والصالحون قد رسموا بهذا الرسم أن يرووا في فضائل الأفعال موضوعة بواطيل ، ويتهم جماعة منهم بوضعها .

(2) أخرجه مسلم (4/ 1864 ، رقم 2398) ، والترمذي (5/ 622 ، رقم 3693) ، والنسائي في الكبرى (5/ 39 ، رقم 8119) .

(3) حديث حذيفة : أخرجه أحمد (5/ 382 ، رقم 23293) ، والترمذي (5/ 609 ، رقم 3662) ، وابن ماجه (1/ 37 ، رقم 97) . وأخرجه أيضاً : البزار (7/ 248 ، رقم 2827) ، والطبراني في

الأوسط (4/ 140 ، رقم 3816) ، والحاكم

(3/ 79 ، رقم 4454) ، والبيهقي (5/ 212 ، رقم 9836) . وابن عساكر (5/ 14) .

حديث أنس : أخرجه ابن عساكر (44/ 233) .

### أخذ كبار الصحابة بمبدأ الشورى

وكان عُمرُ يُشاوِرُ أكابر الصحابة: كعثمان وعلي وطلحة والزبير؛ وسعدٍ وعبد الرحمن؛ وهُم أهلُ الشورى؛ ولهذا قال الشعبي أنظروا ما قضى به عُمرُ؛ فإنه كان يُشاوِرُ. ومعلومٌ أن ما كان يقضي أو يُفتي به عُمرُ ويُشاوِرُ فيه هؤلاء أرجحُ مما يقضي أو يُفتي به ابنُ مسعودٍ أو نحوه؛ رضي الله عنهم أجمعين.

وكان عُمرُ في مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وكان يُشاوِرُ عليا وغيره من أهل الشورى كما شاوره في المطلقة المعتدة الرجعية في المرض إذا مات زوجها: هل ترث؟ وأمثال ذلك.

فلما قُتل عثمانٌ وحصلت الفتنة والفرقة وانتقل علي إلى العراق هو وطلحة والزبير لم يكن بالمدينة من هو مثل هؤلاء ولكن كان بها من الصحابة مثل سعد بن أبي وقاصٍ وأبي أيوب؛ ومحمد بن مسلمة؛ وأمثالهم من هو أجل ممن مع علي من الصحابة.

فأعلم من كان بالكوفة من الصحابة علي وابن مسعودٍ وعلي كان بالمدينة إذ كان بها عُمرُ وعثمانُ وابن مسعودٍ وهو نائبُ عُمر وعثمان ومعلومٌ أن عليا مع هؤلاء أعظمُ علماً وفضلاً من جميع من معه من أهل العراق ولهذا كان الشافعي يُناظرُ بعض أهل العراق في الفقه محتجاً على المناظر بقول علي وابن مسعودٍ فنصف الشافعي " كتاب اختلاف علي وعبد الله " يبين فيه ما تركه المناظر وغيره من أهل العلم من قولها.

وجاء بعده محمد بن نصر المروزي فصنف في ذلك أكثر مما صنف الشافعي قال:  
إنكم وسائر المسلمين تتركون قوليهما لما هو راجح من قوليهما وكذلك غيركم يترك ذلك  
لما هو راجح منه.

ومما يوضح الأمر في ذلك: أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا مُنقادين  
لعلم أهل المدينة لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم كأهل الشام ومصر مثل الأوزاعي  
ومن قبله وبعده من الشاميين ومثل الليث بن سعد ومن قبل ومن بعد من المصريين وأن  
تعظيمهم لعلم أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهرٌ بينٌ.

وكذلك علماء أهل البصرة كأيوب وحماد بن زيد؛ وعبد الرحمن بن مهدي؛  
وأمثالهم. ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار فإن أهل مصر صاروا نُصرةً  
لقول أهل المدينة وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين كابن وهب؛ وابن القاسم؛  
وأشهب؛ وعبد الله بن الحكم.

والشاميون مثل الوليد بن مسلم؛ ومروان بن محمد؛ وأمثالهم؛ هم روايات معروفةٌ  
عن مالك. وأما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن زيد؛ ومثل إسماعيل بن  
إسحاق القاضي وأمثالهم؛ كانوا على مذهب مالك؛ وكانوا قضاة القضاة وإسماعيل  
ونحوه كانوا من أجل علماء الإسلام.

### موقف الكوفيين من عمل أهل المدينة

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة يدعون مكافأة أهل المدينة وأما قبل الفتنة  
والفرقة فقد كانوا مُتبعين لأهل المدينة ومُنقادين لهم لا يُعرف قبل مقتل عثمان أن أحداً  
من أهل الكوفة أو غيرها يدعي أن أهل مدينته أعلم من أهل المدينة فلما قُتل عثمان  
وتفرقت الأمة وصاروا شيعاً ظهر من أهل الكوفة من يُساوي بعلماء أهل الكوفة علماء  
أهل المدينة.

ووجه الشبهة في ذلك أنه ضعف أمر المدينة لخروج خلافة النبوة منها وقوي أمر أهل العراق لحصول علي فيها لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقر في خلافة عمر.

ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة أولى من قولهم وحديثهم بعد الفرقة قال عبيدة السلماني قاضي علي - رضي الله عنه - رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الفتنة من هاهنا؛ الفتنة من هاهنا؛ الفتنة من هاهنا؛ من حيث يطلع قرن الشيطان " وهذا الحديث قد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه.

ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم: إما رواية وإما رأي وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيًا.

وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بأحاديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك؛ فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء ولم يكن فيهم - يعني أهل المدينة؛ ومكة والبصرة؛ والشام - من يعرف بالكذب لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط.

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم ففي زمن التابعين كان بها خلق كثير من معرّفون بالكذب لا سيما الشيعة فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم؛ ولأجل هذا يُذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتاجون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتاجون به كما روى مالك

عن أيوب السخيتاني وهو عراقي فقيل له في ذلك فقال: ما حدثتكم عن أحدٍ إلا وأيوب أفضل منه أو نحو هذا.

وهذا القول هو القول القديم للشافعي حتى روي أنه قيل له: إذا روى سُفيان عن منصورٍ عن علقمة عن عبد الله حديثًا لا يُحتج به فقال: إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز وإلا فلا ثم إن الشافعي رجع عن ذلك وقال لأحمد بن حنبلٍ: أنتم أعلمٌ بالحديث منا فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميا كان أو بصريا أو كوفيا ولم يقل مكيا أو مدنيا لأنه كان يحتج بهذا قبل.

وأما علماء أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيدٍ وأصحاب الصحيح والسنن فكانوا يميزون بين الثقات الحُفاظ وغيرهم فيعلمون من بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم وأن فيهم من هو أفضلٌ من كثيرٍ من أهل الحجاز ولا يستريبُ عالمٌ في مثل أصحاب عبد الله بن مسعودٍ كعلقمة؛ والأسود؛ وعبيدة السلماني؛ والحارث التيمي وشريح القاضي ثم مثل إبراهيم النخعي؛ والحكم بن عتيبة وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم فلهذا صار علماء أهل الإسلام مُتفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أي مصرٍ كان وصنف أبو داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار يذكر فيه ما انفرد أهل كل مصرٍ من المسلمين من أهل العلم بالسنة.

### براءة أهل المدينة من البدع

وأما الفقه والرأي فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعةً في أصول الدين ولما حدث الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية وفرع لهم ربيعة بن هُرْمُزٍ فُرُوعًا كما فرع عثمانُ البستي وأمثالُه بالبصرة وأبو حنيفة وأمثالُه بالكوفة وصار في الناس من يقبل ذلك وفيهم من يرد وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة وأبي الزناد والزهري وابن عيينة وأمثالهم؛ فإن ردوا ما ردوا من الرأي المحدث بالمدينة فهم

للرأي المحدث بالعراق أشد ردا فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يُحمدُ  
وهم فوقهم فيما يحمّدونه وبهذا يظهر الرجحانُ.

وأما ما قال هشامُ بنُ عروة: لم يزل أمرُ بني إسرائيل مُعتدلا حتى فشا فيهم  
المولّدون: أبناءُ سبايا الأمم فقلّوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا.

قال ابنُ عيينة: فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدث من الرأي إنما هو من المولدين أبناء  
سبايا الأمم وذكر بعضُ من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة والذين بالمدينة أحمد عند  
هذا ممن بالعراق من أهل المدينة.

ولما قال مالكٌ - رضي الله عنه - عن إحدى الدولتين إنهم كانوا أتبع للسنن من  
الدولة الأخرى قال ذلك لأجل ما ظهر بمقاربتها من الحدّثان لأن أولئك أولى بالخلافة  
نسباً وقرناً.

وقد كان المنصورُ والمهدي والرشيّد - وهم ساداتُ خلفاء بني العباس - يُرجحون  
علماء الحجاز وقوتهم على علماء أهل العراق كما كان خلفاءُ بني أمية يُرجحون أهل  
الحجاز على علماء أهل الشام ولما كان فيهم من لم يسلك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء  
المشرقية كثرت الأحداثُ فيهم وضعفت الخلافةُ.

### أحوال بغداد من الناحية العلمية

ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد  
موت مالكٍ وأمثاله من علماء أهل الحجاز؛ وسكنها من أفشى السنة بها وأظهر حقائق  
الإسلام مثل أحمد بن حنبلٍ وأبي عبيدٍ وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث ومن ذلك الزمان  
ظهرت بها السنة في الأصول والفروع وكثر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار وانتشر  
أيضاً من ذلك الوقت في المشرق والمغرب فصار في المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن  
راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما

نُقل إليهم من علماء الحديث فصار في بغداد وخراسان والمغرب من العلم ما لا يكونُ مثلهُ إذ ذاك بالحجاز والبصرة.

### أحوال الحجاز من الناحية العلمية

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يُفضلُ على علماء المشرق والعراق والمغرب.

وهذا بابٌ يطولُ تتبعُهُ ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلامُ. إذا تبين ذلك؛ فلا ريب عند أحدٍ أن مالكا - رضي الله عنه - أقومُ الناس بمذهب أهل المدينة روايةً ورأيًا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقومٌ بذلك منه كان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمامٍ وقد جمع الحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ أخبار الرواة عن مالكٍ فبلغوا ألفًا وسبعمئة أو نحوها وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثُهُم بعد قريبٍ من ثلاثمائة سنةٍ فكيف بمن انقطعت أخبارُهُم أو لم يتصل إليه خبرُهُم فإن الخطيب تُوِّفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة وعصرُهُ وعصرُ ابن عبد البر والبيهقي والقاضي أبي يعلى وأمثال هؤلاء واحدٌ ومالكٌ تُوِّفي سنة تسعٍ وسبعين ومائة وتُوِّفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وتُوِّفي الشافعي سنة أربعٍ ومائتين وتُوِّفي أحمد بن حنبلٍ سنة إحدى وأربعين ومائتين ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - ما تحت أديم السماء كتابٌ أكثرُ صوابًا بعد كتاب الله من مؤطأ مالكٍ. وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه.

### أفضلية الصحيحين

وهذا لا يُعارضُ ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتابٌ أصح من صحيح البخاري ومسلمٍ مع أن الأئمة على أن البخاري أصح من مسلمٍ ومن رجع مسلمًا فإنه رجحه بجمعه ألفاظ أحاديث في مكانٍ واحدٍ؛ فإن ذلك أيسرُ على من يُريدُ

جمع ألفاظ الحديث وأما من زعم أن الأحاديث التي انفرد بها مُسلمٌ أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التي انفرد بها البخاري ومن الرجال الذين انفرد بهم؛ فهذا غلطٌ لا يشك فيه عالمٌ كما لا يشك أحدٌ أن البخاري أعلم من مُسلمٍ بالحديث والعلل والتاريخ وأنه أفقه منه؛ إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مُسلمٌ أن يرجع على بعض ما انفرد به البخاري فهذا قليلٌ والغالبُ بخلاف ذلك فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتابٌ أصح من كتاب البخاري ومُسلمٍ.

وإنما كان هذان الكتابان كذلك لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المُسند ولم يكن القصدُ بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ولا سائر الحديث من الحسن والرسل وشبه ذلك ولا ريب أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المُسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أصح الكتب؛ لأنه أصح منقولاً عن المعصوم من الكتب المُصنفة. وأما الموطأ ونحوه فإنه صُنف على طريقة العلماء المُصنفين إذ ذاك فإن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكتبون القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن وقال: " من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحهُ<sup>(1)</sup> " ثم نُسخ ذلك عند جمهور العلماء؛ حيث " أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو وقال: اكتبوا لأبي شاه " وكتب لعمر بن حزم كتاباً قالوا: وكان النهي أولاً خوفاً من اشتباه القرآن بغيره ثم أذن لما أمن ذلك فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكتبون وكتبوا أيضاً غيره.

(1) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (1/151) وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (2/466، رقم 1288)، وابن حبان (1/265، رقم 64)



ولم يَكُونُوا يُصَنَّفُونَ ذلكَ في كُتُبِ مُصَنِّفِيهِ إلى زمنِ تابعِ التابعينِ فَصَنَّفَ العِلْمُ فأولُ من صَنَّفَ ابنُ جَرِيحٍ شَيْئًا في التفسيرِ وشَيْئًا في الأمواتِ.

وصَنَّفَ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وحمادُ بنُ سلمةَ ومَعمرٌ وأمثالُ هؤلاءِ يُصَنَّفُونَ ما في البابِ عن النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابَةِ والتابعينِ.

وهذه هي كانت كُتُبُ الفقهِ والعلمِ والأصولِ والفُرُوعِ بعدَ القرآنِ فَصَنَّفَ مالِكُ الموطأَ على هذه الطريقةِ.

وصَنَّفَ بعدُ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ؛ وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ؛ ووَكيعُ بنُ الجراحِ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وعبدُ الرزاقِ وسعيدُ بنُ منصورٍ وغيرُ هؤلاءِ فهذه الكُتُبُ التي كانوا يُعَدُّونها في ذلكَ الزمانِ هي التي أشارَ إليها الشافعيُّ - رحمه اللهُ - فقال: ليس بعدَ القرآنِ كتابٌ أكثرُ صوابًا من موطأِ مالِكٍ فإنَّ حديثَهُ أصحُّ من حديثِ نُظرائه وكذلك الإمامُ أحمدُ لما سُئِلَ عن حديثِ مالِكٍ ورأيه وحديثِ غيره ورأيهم؟ رَجَحَ حديثَ مالِكٍ ورأيه على حديثِ أولئك ورأيهم.

### الحديثُ الواردُ في فضلِ الإمامِ مالِكٍ

وهذا يُصدِّقُ الحديثَ الذي رواه الترمذيُّ وغيرُهُ عن النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: "يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ في طلبِ العِلْمِ فلا يَجِدُونَ عالِمًا أَعْلَمَ من عالِمِ المَدِينَةِ"<sup>(1)</sup> فقد رُويَ عن غيرِ واحدٍ كابنِ جَرِيحٍ وابنِ عيينةَ وغيرهما أَنَّهُم قالوا: هُوَ مالِكٌ. والذين نازَعُوا في هذا هُم مَأخِذان: أَحَدُهُما: الطعنُ في الحديثِ فزَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّ فيه انقِطاعًا.

(1) أَخْرَجَهُ الترمذيُّ (47/5، رقم 2680) وقال: حَسَنٌ. والحاكِمُ (1/168، رقم 307) وقال: صَحِيحٌ على شرطِ مسلمٍ. وَأَخْرَجَهُ أيضًا: البيهقيُّ (1/385، رقم 1681) وقال: رواه الشافعيُّ في القديمِ عن سفيانِ بنِ عيينةَ.

والثاني: أنه أراد غير مالك كالعُمري الزاهد ونحوه. فيقال: ما دل عليه الحديث وأنه مالكٌ أمرٌ متقرر لمن كان موجودًا وبالتواتر لمن كان غائبًا؛ فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالكٍ أحدٌ ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالكٍ.

وهذا يُقرَّر بوجهين: أحدهما: بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة وهذا فيه نزاعٌ ولا حاجة إليه في هذا المقام. والثاني: أن يُقال: إن مالكًا تأخر موته عن هؤلاء كلهم فإنه توفي سنة تسعٍ وسبعين ومائةٍ وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك. فمعلومٌ أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلمٌ من مالكٍ في ذلك العصر وهذا لا يُنازع فيه أحدٌ من المسلمين ولا رُحل إلى أحدٍ من علماء المدينة ما رُحل إلى مالكٍ لا قبله ولا بعده رُحل إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعمامة وانتشر سوطوه في الأرض حتى لا يُعرف في ذلك العصر كتابٌ بعد القرآن كان أكثر انتشارًا من الموطأ وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما وكان محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالكٍ والحجازيين تمتلئ دأره وإذا حدث عن أهل العراق يقل الناس لعلمهم بأن نعلم مالكٍ وأهل المدينة أصح وأثبت.

وأجل من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان مالكٌ وابن عيينة. ومعلومٌ عند كل أحدٍ أن مالكًا أجل من ابن عيينة حتى إنه كان يقول: إني ومالكًا كما قال القائل: وابن اللبون إذا ما لقي في قرنٍ لم يستطع صولة البزل القناعيس ومن زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العُمري الزاهد مع كونه كان رجلًا صالحًا زاهدًا أمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر لم يُعرف أن الناس احتاجوا إلى شيءٍ من علمه ولا رُحلوا إليه فيه.

وكان إذا أراد أمرًا يستشيرُ مالكا ويستفتيه كما نُقل أنه استشاره لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة فقال: حتى أشاور مالكا فلما استشاره أشار عليه أن لا يدخل في ذلك وأخبره أن هذا لا يترُكُه ولدُ العباس حتى تُراق فيه دماءٌ كثيرةٌ وذكر له ما ذكره عُمرُ بنُ عبد العزيز - لما قيل له: ول القاسم بن مُحمّد - أن بني أُمّية لا يدعون هذا الأمر حتى تُراق فيه دماءٌ كثيرةٌ.

وهذه علُومُ التفسير والحديث والفُتيا وغيرها من العُلُوم؛ لم يُعلم أن الناس أخذوا عن العُمري الزاهد منها ما يُذكرُ فكيف يُقرنُ هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه؟.

### مكانة الإمام مالك العلمية

ثم هذه كُتُبُ الصحيح التي أجل ما فيها كتابُ البخاري أول ما يستفتحُ الباب بحديث مالك وإن كان في الباب شيءٌ من حديث مالك لا يُقدّم على حديثه غيره ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلم يجدوا عالما أعلم من مالك في وقته.

والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة: إما مُوافقٌ؛ وإما مُنازعٌ فالُوافقُ هُم عُضدٌ ونصيرٌ والمُنازعُ هُم مُعظمٌ هُم مُبجلٌ هُم عارفٌ بمقدارهم.

وما تجدُ من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدودًا من أئمة العلم وذلك لعلمهم أن مالكا هُو القائمُ بمذهب أهل المدينة وهو أظهرُ عند الخاصة والعامة من رُجحان مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار؛ فإن موطأه مشحونٌ: إما بحديث أهل المدينة؛ وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة: إما قديما؛ وإما حديثا.

وإما مسألةٌ تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختارُ فيها قولا ويقولُ: هذا أحسنُ ما سمعت. فأما بآثار معروفةٍ عند علماء المدينة ولو قُدر أنه كان في الأزمان المُتقدمة من هُو أتبعُ لمذهب أهل المدينة من مالك فقد انقطع ذلك.

ولسنا نُنكرُ أن من الناس من أنكر على مالكٍ مُحالفتَهُ أولاً لأحاديثهم في بعض المسائل كما يُذكرُ عن عبد العزيز الدراوردي أنه قال له في مسألة تقدير المهر بنصاب السرقة: تعرقت يا أبا عبد الله أي: صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يُقدرُونَ أقل المهر بنصاب السرقة لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم.

وأما مالكٌ والشافعي وأحمد فالنصابُ عندهم ثلاثة دراهم؛ أو رُبُعُ دينارٍ كما جاءت بذلك الأحاديثُ الصحاحُ.

فيقالُ: أولاً: إن مثل هذه الحكاية تدل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة؛ وإنهم كانوا يكرهون للرجل أن يوافقهم وهذا مشهورٌ عندهم يعيبون الرجل بذلك كما قال ابنُ عمر لما استفتاه عن دم البعوض وكما قال ابنُ المسيب لربيعة لما سأله عن عقل أصابع المرأة.

وأما ثانياً: فمثل هذا في قول مالكٍ قليلٌ جداً وما من عالمٍ إلا وله ما يُرد عليه وما أحسن ما قال ابنُ خويز منداد في مسألة بيع كُتُب الرأي والإجارة عليها: لا فرق عندنا بين رأي صاحبنا مالكٍ وغيره في هذا الحكم؛ لكنه أقل خطأً من غيره.

وأما الحديثُ فأكثرُهُ نجدُ مالكاً قد قال به في إحدى الروايتين وإنما تركهُ طائفةٌ من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وأهل المدينة رووا عن مالكٍ الرفعُ مُوافقاً للحديث الصحيح الذي رواه؛ لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى ومعلومٌ أن مُدونة ابن القاسم أصلها مسائلُ أسد بن الفرات التي فرعها أهلُ العراق ثم سأل عنها أسدُ ابن القاسم.

فأجابه بالنقل عن مالكٍ وتارةً بالقياس على قوله ثم أصلها في رواية سحنون فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفةً من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة.

ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالكٍ بالأندلس وكان يحيى بن يحيى عامل الأندلس والولاية يستشيرونه فكانوا يأمرُونَ القضاة أن لا يقضوا إلا بروايته عن مالكٍ ثم رواية غيره فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالكٍ لأجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذي هو متواتر عن مالكٍ وما زال يُحدثُ به إلى أن مات لرواية ابن القاسم وإن كان طائفةً من أئمة المالكية أنكروا ذلك فمثلُ هذا إن كان فيه عيبٌ فإنها هو على من نقل ذلك لا على مالكٍ ويمكنُ المتبعُ لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور؛ إذ قل من سنةٍ إلا وله قولٌ يوافقها بخلاف كثيرٍ من مذهب أهل الكوفة؛ فإنهم كثيرًا ما يخالفون السنة وإن لم يتعمدوا ذلك.

## التدليل على صحة أصول مذهب الإمام مالك

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما حتى إن الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعي فقال له الشافعي: بالإنصاف أو بالمكابرة؟ قال له: بالإنصاف فقال: ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم فقال صاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم فقال: ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس؛ ونحن نقول بالقياس ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح.

وقالوا للإمام أحمد: من أعلم بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أزهد مالك أم سفيان؟ فقال: هذه لكم.

ومعلوم أن سفيان الثوري أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث؛ فإن أبا حنيفة؛ والثوري؛ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ والحسن بن صالح بن جني؛ وشريك بن عبد الله النخعي القاضي: كانوا متقاربين في العصر وهم أئمة فقهاء الكوفة في ذلك العصر وكان أبو يوسف يتفقه أولا على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ثم إنه اجتمع بأبي حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه وصنف كتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" وأخذ عنه محمد بن الحسن ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن وذكر فيه اختياره وهو المسمى بكتاب "اختلاف العراقيين".

ومعلومٌ أن سُفيانَ الثوريَ أعلمُ هذه الطبقة في الحديث مع تقدمه في الفقه والزهد والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأي المحدث بالكوفة لم يُنكروا ذلك على سُفيان الثوري بل سُفيانٌ عندهم أمامُ العراق فتفضيلُ أحمد لمذهب مالكٍ على مذهب سُفيان تفضيلٌ له على مذهب أهل العراق وقد قال الإمامُ أحمد في علمه وعلم مالكٍ بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم مع أن أحمد يُقدم سُفيانَ الثوري على هذه الطبقة كلها وهو يُعظمُ سُفيانَ غاية التعظيم ولكنه كان يعلمُ أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقربُ إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها.

وأحمد كان مُعتدلاً عالماً بالأُمور يُعطي كل ذي حق حقه؛ ولهذا كان يُحب الشافعي ويُثني عليه ويدعو له ويذُب عنه عند من يطعن في الشافعي؛ أو من ينسبُه إلى بدعةٍ ويذكرُ تعظيمه للسنة واتباعه لها ومعرفتهُ بأصول الفقه كالناسخ والمنسوخ؛ والمُجمل والمُفسر ويُثبتُ خبر الواحد ومُناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالفه بالرأي وغيره.

وكان الشافعي يقولُ: سموني ببغداد ناصر الحديث. ومناقبُ الشافعي واجتهادهُ في اتباع الكتاب والسنة؛ واجتهادهُ في الرد على من يُخالفُ ذلك كثيرٌ جداً وهو كان على مذهب أهل الحجاز وكان قد تفقه على طريقة المكيين أصحابُ ابن جريج كمسلم بن خالد الزنجي؛ وسعيد بن سالم القداح ثم رحل إلى مالكٍ وأخذ عنه الموطأ وكمل أصول أهل المدينة وهم أجلُ علماً وفقهاً وقدرًا من أهل مكة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد مالكٍ ثم اتفقت له محنةٌ ذهب فيها إلى العراق فاجتمع بمُحمد بن الحسن وكتب كُتبه وناظره وعرف أصول أبي حنيفة وأصحابه وأخذ من الحديث ما أخذه على أهل العراق ثم ذهب إلى الحجاز.

ثم قدم إلى العراق مرة ثانية وفيها صنف كتابه القديم المعروف بـ " الحجة " واجتمع به أحمد بن حنبل في هذه القدمة بالعراق واجتمع به بمكة وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه وتناظرا بحُضور أحمد رضي الله عنهم أجمعين.

ولم يجتمع بأبي يوسف ولا بالأوزاعي وغيرهما فمن ذكر ذلك في الرحلة المضافة إليه فهو كاذب؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالك وأبي يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفى على عالم وهي من جنس كذب القصاص ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيًا في أذى الشافعي قط ولا كان حال مالك معه ما ذكر في تلك الرحلة الكاذبة.

ثم رجع الشافعي إلى مصر وصنف كتابه الجديد وهو في خطابه وكتابه يُنسب إلى مذهب أهل الحجاز فيقول: قال: بعض أصحابنا وهو يعني: أهل المدينة؛ أو بعض علماء أهل المدينة كمالك ويقول في أثناء كلامه: وخالفنا بعض المشرقيين وكان الشافعي عند أصحاب مالك واحدًا منهم يُنسب إلى أصحابهم واختار سُكنى مصر إذ ذاك لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يُشبههم من أهل مصر كالليث بن سعد وأمثاله وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة مُتقارب لكن أهل المدينة أجل عند الجميع.

ثم إن الشافعي - رضي الله عنه - لما كان مُجتهدًا في العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدنيين؛ قام بما رآه واجبًا عليه وصنف الإملاء على مسائل ابن القاسم وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه وقد أحسن الشافعي فيما فعل وقام بما يجب عليه وإن كان قد كره ذلك من كرهه وأذوه وجرت محنة مصرية معروفة والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.



وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك ولعل خلافتها له يُقاربُ خلاف الشافعي لمالك وكل ذلك اتباعاً للدليل وقياماً بالواجب.

والشافعي - رضي الله عنه - قرر أصول أصحابه والكتاب والسنة وكان كثير الاتباع لما صح عنده من الحديث ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد: يا بُني الزم هذا الرجل فإنه صاحبٌ حُججٍ فما بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم فيضحكُ منك إلا أن تخرج من مصر.

قال محمد: فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقةٍ فيها ابنُ أبي داود فقلت: قال ابنُ القاسم فقال: ومن ابنُ القاسم؟ فقلت: رجلٌ مُفتٍ يقولُ من مصر إلى أقصى الغرب وأظنه قال: قلت: رحم الله أبي.

وكان مقصودُ أبيه: أطلب الحجة لقول أصحابك ولا تتبع فالتقليدُ إنما يُقبلُ حيثُ يعظمُ المقلدُ بخلاف الحجة فإنها تُقبلُ في كل مكانٍ؛ فإن الله أوجب على كل مُجتهدٍ أن يقول بموجب ما عنده من العلم والله يُخص هذا من العلم والفهم ما لا يُخص به هذا وقد يكونُ هذا هو المخصوص بمزيد العلم والفهم في نوعٍ من العلم أو بابٍ منه أو مسألةٍ وهذا هو مخصصٌ بذلك في نوعٍ آخر.

## أسباب ترجيح مذهب أهل المدينة

لكن جُملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحةٌ في الجُملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق وذلك يظهرُ بقواعد جامعةٍ منها: قاعدةُ الحلال والحرام المتعلقةٌ بالنجاسات في المياه فإنه من المعلوم أن الله قال في كتابه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 156] ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157] فالله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والخبائث نوعان: ما خُبئهُ لعينه معنى قام به كالدِّم والميتة ولحم الخنزير. وما خُبئهُ لكسبه كالمأخوذ ظلماً؛ أو بعقدٍ مُحرم كالربا والميسر.

فأما الأولُ فكل ما حُرِّم مُلابسته كالنجاسات حُرِّم أكلُهُ وليس كل ما حُرِّم أكلُهُ حُرِّم مُلابسته كالسُّموم والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرم أشياء من الملابس.

ومعلومٌ أن مذهب أهل المدينة في الأشربة أشد من مذهب الكوفيين؛ فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يُحرِّمون كلُّ مُسكرٍ وإن كلُّ مُسكرٍ خمرٌ وحرامٌ وإن ما أسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ ولم يتنازع في ذلك أهل المدينة لا أولُهُم ولا آخرُهُم سواءً كان من الثمار أو الحبوب؛ أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك.

والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب فإن طُبِّخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ونبيدُّ التمر والزبيب مُحرمٌ إذا كان مُسكرًا نيئًا فإن طُبِّخ أدنى طَبخٍ حل وإن أسكر وسائرُ الأنبذة تحل وإن أسكرت لكن يُحرِّمون المُسكر منها.

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة؛ فإنهم مع تحريم كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير؛ وتحريم اللحم حتى يُجرُمون الضب والضبُع والخيل تحرُم عندهم في أحد القولين ومالكٌ يُحرّم تحريمًا جازمًا ما جاء في القرآن فذوات الأنياب إما أن يُجرّمها تحريمًا ذون ذلك وإما أن يكرهها في المشهور ورُوي عنه كراهة ذوات المخالب والطيْر لا يُجرّم منها شيئًا ولا يكرهه وإن كان التحريم على مراتب والخيل يكرهها ورُويت الإباحة والتحريم أيضًا.

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنّة فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات بل قد صح عنه في النهي عن الخليطين والأوعية ما لا يخفى على عالم السنّة وأما الأطعمة فإنه وإن قيل: إن مالكًا خالف أحاديث صحيحة في التحريم ففي ذلك خلافٌ.

والأحاديثُ الصحيحةُ التي خالفها من حرم الضب وغيره تُقاوم ذلك أو ترُبو عليه ثم إن هذه الأحاديث قليلةٌ جدًا بالنسبة إلى أحاديث الأشربة.

وأيضًا فمالكٌ معه في ذلك آثارٌ عن السلف كابن عباس؛ وعائشة؛ وعبد الله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ومُبِيحُ الأشربة ليس معه لا نص ولا قياس بل قوله مُخالفٌ للنص والقياس.

وأيضًا فتحريمُ جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة فإنها يجبُ اجتنابها مطلقًا ويجبُ على من شربها الحد ولا يجوزُ اقتناؤها.

وأيضًا فمالكٌ جوز إتلاف عينها اتباعًا لما جاء من السنّة في ذلك ومنع من تحليلها وهذا كله فيه من اتباع السنّة ما ليس في قول من خالفه من أهل الكوفة فلما كان تحريمُ

الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة: كان القول الذي يتضمنُ موافقة الشارع أصح.

ومما يوضحُ هذا أن طائفةً من أهل المدينة استحلّت الغناء حتى صار يُحكى ذلك عن أهل المدينة وقد قال عيسى بنُ إسحاق الطباغ: سئل مالكٌ عما يترخصُ فيه بعضُ أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعلُهُ عندنا الفُساقُ.

ومعلومٌ أن هذا أخفُ مما استحلَّهُ من استحلَّ الأشربة فإنه ليس في تحريم الغناء من النُصوص المُستفيضة عن النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم ما في تحريم الأشربة المسكرة فعلم أن أهل المدينة أتبعُ للسنة.

### مناقشة مسألة اختلاط الحلال بالحرام

ثم إن من أعظم المسائل مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات فأهل الكوفة يُحرمون كل ماءٍ أو مائعٍ وقعت فيه نجاسةٌ قليلاً كان أو كثيراً ثم يُقدرون ما لا تصل إليه النجاسةُ بما لا تصل إليه الحركةُ ويُقدرونه بعشرة أذرعٍ في عشرة أذرعٍ.

ثم منهم من يقول: إن البئر إذا وقعت فيها النجاسةُ لم تطهر؛ بل تطم. والفقهاء منهم من يقول: تُنزح إما دلاءً مُقدرةً منها؛ وإما جميعها على ما قد عُرف لأجل قولهم ينجس الماء والمائع بوقوع النجاسة فيه.

وأهل المدينة بعكس ذلك فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغير لكن هم في قليل الماء هل يتنجس بقليل النجاسة؟ قولان.

ومذهبُ أحمد قريبٌ من ذلك وكذلك الشافعي لكن هذان يُقدران القليل بما دون القلتين دون مالك. وعن مالكٍ في الأظعمة خلاف؛ وكذلك في مذهب أحمد نزاعٌ في سائر المائعات.

ومعلومٌ أن هذا أشبهُ بالكتاب والسنة؛ فإن اسم الماء باقٍ والاسم الذي به أُبيح قبل الوقوع باقٍ وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة وغيره على أنه لا يتنجس ولم يعارض ذلك الأحاديث ليس بصريح في محل النزاع فيه وهو حديث النهي عن البول في الماء الدائم؛ فإنه قد يُخص البول بالحكم.

وخص بعضهم أن يُيال فيه دون أن يجري إليه البول. وقد يُخص ذلك بالماء القليل. وقد يُقال: النهي عن البول لا يستلزم التنجيس؛ بل قد يُنهى عنه لأن ذلك يُفضي إلى التنجيس إذا كثر.

يُقرَّرُ ذلكُ أنه لا تنازُع بين المُسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يُعم جميع المياه بل ماء البحر مُستثنى بالنص والإجماع وكذلك المصانع الكبار التي لا يُمكن نزحها ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا يُنجسهُ البول بالاتفاق.

والحديثُ الصحيحُ الصريحُ لا يُعارضُهُ حديثٌ في هذا الإجمال والاحتمال.

وكذلك تنجسُ الماء المُستعمل ونحوه: مذهبُ أهل المدينة ومن وافقهُم في طهارته

ثابتٌ بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث صب وُضوءه على جابرٍ وقوله: "المؤمنُ لا ينجسُ" (1) وأمثال ذلك.

(1) حديث حذيفة: أخرجه ابن أبي شيبة (1/159، رقم 1826)، وأحمد (5/384، رقم

23312)، ومسلم (1/282، رقم 372)، وأبو داود (1/59، رقم 230)، والنسائي (1/145،

رقم 267)، وابن ماجه (1/178، رقم 535)، وابن حبان (4/204، رقم 1369). وأخرجه

أيضًا: البزار (7/300، رقم 2896).

حديث أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة (1/159، رقم 1825)، وأحمد (2/235، رقم 7210)

، والبخاري

(1/109، رقم 281)، ومسلم (1/282، رقم 371)، وأبو داود (1/59، رقم 231)،

والترمذي (1/207، رقم 121) وقال: حسن صحيح. والنسائي (1/145، رقم 269)، وابن

ماجه (1/178، رقم 534)، وأخرجه أيضًا: أبو عوانة

(1/230، رقم 773)، وابن حبان (4/69، رقم 1259).

حديث ابن مسعود: أخرجه النسائي كما في التحفة (7/59، رقم 9312). قال الحافظ المزي: كذا

في رواية ابن السني - مطبوع بدله سنة 1316هـ، وهي المعروفة بالنسخة الهندية والمحمول في هذا

عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة... وهو الصواب. وتابعه الحافظ ابن حجر في النكت الظرف

على الأطراف، وعزاه أيضًا للنسائي في الكبرى.

حديث أبي موسى: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (1/275) قال الهيثمي: رجاله رجال

الصحيح خلا شيخ الطبراني.

### مسألة بول الصبي

وكذلك بول الصبي الذي لم يطعم مذهبُ بعض أهل المدينة ومن وافقهم هم فيه أحاديثٌ صحيحةٌ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارضها شيءٌ.

وكذلك مذهبُ مالكٍ وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيءٍ بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه وعلى ذلك بضع عشرة حجةً من النص والإجماع القديم والاعتبار ذكرناها في غير هذا الموضع وليس مع المنجس إلا لفظٌ يظن عمومته وليس بعام أو قياسٌ يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك. ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ومذهبهم في ذلك أخذ من مذهب الكوفيين كما في الأطعمة: كان ما يُنجسونه أولئك أعظم وإذا قيل له: خالف حديث الوُلوغ ونحوه في النجاسات فهو كما يُقال: إنه خالف حديث سباع الطير ونحوه ولا ريب أن هذا أقل مخالفةً للنصوص ممن يُنجس روث ما يؤكل لحمه وبوله أو بعض ذلك أو يكره سُور الهرة.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرةٌ إلا بول الإنسي وعذرتُه وليس هذا القولُ بأبعد في الحجة من قول من يُنجس الذي يذهب إليه أهل المدينة من أهل الكوفة ومن وافقهم.

ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبهُ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذهب المنتظم للتعسير وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث

الصحيح لما بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله قال: "إنما بُعثتم مُيسرين ولم تُبعثوا مُعسرين<sup>(1)</sup>".

وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ومن خالفهم يقول: إنه يُغسل ولا يُجزئ الصب وروى في ذلك حديثاً مُرسلاً لا فصل.

وأما النوع الثاني من المحرمات وهو المحرم لكسبه؛ كالمأخوذ ظلماً بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر؛ وكالمأخوذ عوضاً عن عين أو نفع مُحرم؛ كثمن الخمر والدم؛ والخنزير والأصنام ومهر البغي وحلوان الكاهن؛ وأمثال ذلك: فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب فإن تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول؛ فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تُغذي تغذيةً خبيثةً تُوجب للإنسان الظلم كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع؛ فإن المغذي شبيهةً بالمغتذى به فيصير في نفسه من البغي والعُدوان بحسب ما اغتذى منه.

وإباحتها للمُضطر لأن مصلحة بقاء النفس مُقدّم على دفع هذه المفسدة مع أن ذلك عارض لا يُؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثاراً يضر. وأما الظلم فمُحرّم قليله وكثيره وحرمة تعالى على نفسه وجعله مُحرمًا على عباده.

وحرم الربا لأنه مُتضمن للظلم فإنه أخذٌ فضلي بلا مُقابل له وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلاً مُحققاً من محتاجٍ وأما المُقامر فقد يحصل له فضلٌ وقد لا يحصل له وقد يقر هذا هذا وقد يكون بالعكس.

"وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر؛ وعن بيع الملامسة والمنازعة وبيع الثمرة قبل بُدو صلاحها وبيع جبل الحبلبة<sup>(1)</sup>" ونحو ذلك مما فيه نوعٌ مُقامرة

(1) أخرجه الترمذي (1/275، رقم 147)، والبخاري (5/2270، رقم 5777)، وأبو داود

(1/103، رقم 380)، والنسائي (1/48، رقم 56).



وأرخص في ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره كما أرخص في ابتياعها بعد بُدو صلاحها مُبَقاةً إلى كمال الصلاح وإن كان بعض أجزائها لم يُخلق وكما أرخص في ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه المُبتاع وهو لم يبدأ صلاحه وهذا جائز بإجماع المسلمين وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمرٌ ظاهرٌ وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المُشترى فتكون الشجرة للمُشترى والبائع ينتفعُ بها بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجذاذ.

وقد ثبت في الصحيح أنه أمر بوضع الجوائح وقال: " إن بعث من أخيك ثمرةً فأصابتها جائحةٌ فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟(2)".

ومذهبُ مالكٍ وأهل المدينة في هذا الباب أشبهُ بالسنة والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم وذلك أن مُخالفهم جعل البيع إذا وقع على موجودٍ جاز سواءً كان قد بدا صلاحه أو لم يكن قد بدا صلاحه وجعل مُوجب كل عقد قبض المبيع عقبه ولم يُجز تأخير القبض فقال: إنه إذا اشترى الثمر باديًا صلاحه أو غير بادي صلاحه جاز ومُوجبُ العقد القطع في الحال لا يسوغُ له تأخير الثمر إلى تكمل صلاحه ولا يجوزُ له أن يشترطه.

(1) أخرجه أحمد (1/240 ، رقم 2145) ، والنسائي (7/293 ، رقم 4622) ، والضياء (10/61 ، رقم 52) . وأخرجه أيضًا : البغوي في الجعديات (1/185 ، رقم 1207) ، والديلمى (2/347 ، رقم 3570) .

ومن غريب الحديث : (حبل الحبله) : نتاج التناج ، وهو ربا لأنه يبيع ما لم يخلق .

(2) أخرجه مسلم (3/1190 ، رقم 1554) ، وأبو داود (3/276 ، رقم 3470) ، والنسائي

(7/264 ، رقم 4527) ، وابن حبان (11/410 ، رقم 5034) .

وجعلوا ذلك القبض قبضًا ناقلًا للضمان إلى المشتري دون البائع وطرّدوا ذلك فقالوا: إذا باع عينًا مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم وقالوا: إذا استثنى منفعة المبيع: كظهر البعير وسكنى الدار لم يُجزِ وذلك كُلهُ فرُعٌ على ذلك القياس.

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كُلهُ واتبَعوا النصوص الصحيحة وهو موافقة القياس الصحيح العادل فإن قول القائل: العقدُ موجبُ القبضِ عقبه؛ يُقالُ له: موجبُ العقدِ إما أن يُتلقى من الشارع؛ أو من قصد العاقد والشارع ليس في كلامه ما يقتضي أن هذا يُوجبُ موجبَ العقدِ مُطلقًا وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه فتارةً يعقدان على أن يتقبضا عقبه وتارةً على أن يتأخر القبض كما في الثمر؛ فإن العقد المطلق يقتضي الحُلُول؛ وهما تأجيلُهُ إذا كان هُما في التأجيل مصلحةً وكذلك الأعيان؛ فإذا كانت العينُ المبيعةُ فيها منفعةٌ للبائع أو غيره كالشجر الذي ثمرُهُ ظاهرٌ وكالعين المؤجرة وكالعين التي استثنى البائع نفعها مدةً لم يكن موجبُ هذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له؛ وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعضٍ كان له أن يبيعها دون منفعتها.

ثم سواء قيل: إن المشتري يقبض العين أو قيل: لا يقبضها بحال: لا يضر ذلك؛ فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن بل الملكُ يحصلُ قبل القبض للمشتري تابعًا ويكونُ نهاءُ المبيع له بلا نزاعٍ وإن كان في يد البائع ولكن أثر القبض إما في الضمان وإما في جواز التصرف.

وقد ثبت " عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعًا فهو من ضمان المشتري."

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث؛ فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض وبهذا جاءت السنة ففي الثمار التي أصابتها

جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ وكان معذورًا فإذا تلفت كانت من ضمان البائع؛ ولهذا التي تلفت بعد تفریطه في القبض كانت من ضمانه والعبء والدابة التي تمكن من قبضها تكون من ضمانه على حديث علي وابن عمر.

ومن جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط؛ فإنهم مُتفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المُستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ومع هذا للمُستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يُضمنُ والصحيحُ جوازُ ذلك لأنها مضمونةٌ على المُستأجر فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم يكن من ضمانه.

وهذا هو الأصل أيضًا؛ فقد ثبت في الصحيح " عن ابن عمر أنه قال كُنَّا نبتاعُ الطعامَ جُزأفًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا". وابنُ عمر هو القائل: " مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعًا فهو من ضمان المُشتري".

فتبين أن مثل هذا الطعام مضمونٌ على المُشتري ولا يبيعه حتى ينقله وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها ولو تلفت قبل التمكّن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع والمنافع لا يُمكنُ التصرفُ فيها إلا بعد استيفائها وكذلك الثمار لا تُباعُ على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول.

والسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف فأهل المدينة أتبعُ للسنة في هذا الحكم كله وقولهم أعدلُ من قول من يُخالفُ السنة.

## بيع الأعيان الغائبة

ونظائرُ هذا كثيرٌ مثل بيع الأعيان الغائبة: من الفقهاء من جوز بيعها مُطلقًا وإن لم تُوصف ومنهم من منع بيعها مع الوصف؛ ومالكٌ جوز بيعها مع الصفة دون غيرها وهذا أعدل.

والعُقودُ من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجابُ والقبولُ ونحو ذلك وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عُرْف الناس وعاداتهم فما عدّه الناسُ بيعًا فهو بيعٌ وما عدوه إجارةً فهو إجارةٌ وما عدوه هبةً فهو هبةٌ وهذا أشبهُ بالكتاب والسنة وأعدلُ فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر.

ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج. ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجعُ إلى العُرْف كالقبض.

ومعلومٌ أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يُحدها الشارعُ ولا لها حد في اللغة؛ بل يتنوعُ ذلك بحسب عادات الناس وعُرْفهم فما عدوه بيعًا فهو بيعٌ وما عدوه هبةً فهو هبةٌ وما عدوه إجارةً فهو إجارةٌ.

ومن هذا الباب أن مالكًا يُجوزُ بيع المغيّب في الأرض كالجزر واللفت وبيع المقائي جملةً كما يُجوزُ هو والجمهُورُ بيع الباقلاء ونحوه في قشره. ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عملُ المسلمين من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى هذا التاريخ ولا تقومُ مصلحةُ الناس بدون هذا وما يُظن أن هذا نوعٌ غررٍ فمثلُه جائزٌ في غيره من البيوع لأنه يسيرٌ والحاجة داعيةٌ إليه وكل واحدٍ من هذين يُبيحُ ذلك فكيف إذا اجتمعا؟ وكذلك ما يُجوزُ مالكٌ من منفعة الشجر تبعًا للأرض مثل أن يكرري أرضًا أو دارًا فيها شجرةٌ أو شجرتان هو أشبهُ بالأصول من قول من منع ذلك.

وقد يُجوزُ ذلك طائفةً من أصحاب أحمد بن حنبلٍ مُطلقاً وجوزوا ضمان الحديقة التي فيها أرضٌ وشجرٌ كما فعل عمرُ بن الخطاب لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير ثلثاً وقضى بها تسلفه ديناً كان عليه وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع.

وهذا يتبينُ بذكر الربا؛ فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار لأنه ظلمٌ مُحققٌ والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنياً وفقيراً أوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراء ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39] فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا وأما القمار فكل من المتقارمين قد يقمّر الآخر وقد يكونُ المقمورُ هو الغني أو يكونان مُتساويين في الغنى والفقير فهو أكل مالٍ بالباطل فحرمه الله لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ومعلومٌ أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج.

ومعلومٌ أن أهل المدينة حرّموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله وسدوا الذريعة المُفضية إليه فإين هذا ممن يُسوغُ الاحتيال على أخذه؟ بل يدل الناس على ذلك. وهذا يظهرُ بذكر مثلاً ربا الفضل وربا النساء.

أما ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة واتفق جمهورُ الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يُباعُ الذهبُ والفضةُ والحنطةُ والشعيرُ والتمرُ والزبيبُ بجنسه إلا مثلاً بمثل؛ إذ الزيادة على المثل أكل مالٍ بالباطل وظلمٌ فإذا أراد المدين أن يبيع مائة دينارٍ مكسورٍ وزنه مائةٌ وعشرون ديناراً؛ يُسوغُ له مبيعُ الحيل أن يُضيف إلى ذلك رغيف خبزٍ أو منديلٍ يوضع فيه مائة دينارٍ؛ ونحو ذلك مما يسهل على كل مُربٍ

فعلُهُ: لم يَكُنْ لتحريم الربا فائدةٌ ولا فيه حكمةٌ ولا يشاءُ مُرِبٌ أن يبيع نوعاً من هذا بأكثر منه من جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور.

وكذلك إذا سوغ هُما أن يتواطأ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد للمُشتري فيه ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك.

### مسألة سد الذرائع

ومعلومٌ أن من هو دُونَ الرُّسُولِ إذا حرم شيئاً لما فيه من الفساد وأذن أن يُفعل بطريق لا فائدة فيه لكان هذا عيباً وسفهاً؛ فإن الفساد باقٍ ولكن زادهم غشا وإن كان فيه كُلفَةٌ فقد كلفهم ما لا فائدة فيه فكيف يُظن هذا بالرُّسُولِ صلى اللهُ عليه وسلم؟ بل معلومٌ أن المُلُوكَ لو نهوا عما نهى عنه النبي صلى اللهُ عليه وسلم واحتال المنهي على ما نُهي عنه بمثل هذه الطريق لعدوه لاعباً مُستهزئاً بأوامرهم وقد عذب اللهُ أهل الجنة الذين احتالوا على ألا يتصدقوا وعذب اللهُ القرية التي كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة بأن مسخهم قردهً وخنازير وعن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال: " لا تتركبوا ما ارتكبت اليهودُ فتستحلوا ما حرم اللهُ بأدنى الحيل".

وقد بسطنا الكلام على " قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع " في كتابٍ كبيرٍ مُفردٍ وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. وكذلك ربا النساء فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن أن الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حُلُولِ الأجل فيقول: أتقضي أم تُربي؟ فإن لم يقضه وإلا زاده المدين في الماء وزاده الطالب في الأجل فيُضاعفُ المال في المدة لأجل التأخير.

وهذا هو الربا الذي لا يُشك فيه باتفاق سلف الأمة وفيه نزل القرآن والظلم والضرر فيه ظاهرٌ. والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا فالمُبتاعُ يتاع ما يستنفع به كطعامٍ ولباسٍ ومسكنٍ ومركبٍ وغير ذلك والتاجرُ يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه وأما أخذُ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجلٍ فيلزم الآخرُ أكثر مما أخذ بلا فائدةٍ حصلت له لم يبع ولم يتجر والمربي أكل مالٍ بالباطل بظلمه ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها؛ بل يُنفقُ دراهمه بزيادة بلا منفعةٍ حصلت له ولا للناس.

فإذا كان هذا مقصودهما فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن توطأ على أن يبيعه ثم يبتاعه فهذه بيعتان في بيعة وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا<sup>(1)</sup> " مثل أن يدخل بينهما محلاً يبتاع منه أحدهما ما لا غرض له فيه لبيعه أكل الربا لمؤكله في الربا ثم المؤكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن.

وقد ثبت " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن أكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه " " ولعن المحلل والمحلل له<sup>(2)</sup> ". ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيعٍ ولا ربحٌ ما لم يُضمنُ ولا يبيعُ ما ليس عندك<sup>(3)</sup> ".

(1) أخرجه أبو داود (3/ 274 ، رقم 3461) ، والحاكم (2/ 52 ، رقم 2292) وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقي (5/ 343 ، رقم 10661) . وأخرجه أيضًا : عبد الرزاق (8/ 137 ، رقم 14629) ، والعقيلي (1/ 92 ، ترجمة إسماعيل بن مسلم) .

ومن غريب الحديث : (أوكسهما) : أنقصهما .

(2) أخرجه ابن ماجه (1/ 623 ، رقم 1936) ، قال البوصيري (2/ 112) : هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب . والطبراني (17/ 299 ، رقم 825) ، والحاكم (2/ 217 ، رقم 2804) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقي (7/ 208 ، رقم 13965) . وأخرجه أيضًا : الرويانى (1/ 175 ، رقم 226) ، والدارقطنى (3/ 251) .

(3) أخرجه الحاكم (2/ 21 ، رقم 2186) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي .

ومن غريب الحديث : (ولا سلف وبيع) : أى لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول مثلاً بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفاً . (ولا شرطان في بيع) : هو بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافها كأن يقول إنسان بعتك هذا العبد بألف نقدًا أو بألفين نسيئة .



ثم " إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاكلة " وهو: اشتراء الثمر والحب بخرص وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يُعلم كيلها بالطعام المُسمى؛ لأن الجهل بالتساوي فيما يُشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل والخرص لا يُعرف مقدار المال إنما هو حزرٌ وحدثٌ وهذا مُتفقٌ عليه بين الأئمة.

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أُرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرًا فيجوزُ ابتياعُ الربوي هنا بخرصه وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل وهذا من تمام محاسن الشريعة كما أنه في العلم بالزكاة وفي المُقاسمة أقام الخرص مقام الكيل فكان يخرصُ الثمار على أهلها يُحصى الزكاة وكان عبدُ الله بنُ رواحة يُقاسمُ أهل خيبر خرصًا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ومعلومٌ أنه إذا أمكن التقديرُ بالكيل فُعل فإذا لم يُمكن كان الخرصُ قائمًا مقامه للحاجة كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة؛ فإن القياس يقومُ مقام النص عند عدمه والتقويم يقومُ مقام المثل وعدم الثمن المُسمى عند تعذر المثل والثمن المُسمى. ومن هذا الباب القافَةُ التي هي استدلالٌ بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلالُ بالقرائن؛ إذ الولدُ يُشبهُ والدهُ في الخرص والقافَةُ والتقويمُ أبدالٌ في العلم كالقياس مع النص وكذلك العدلُ في العمل؛ فإن الشريعة مبناهما على العدل كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25] ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وَاللَّهُ قَدْ شَرَعَ الْقِصَاصَ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178] الآية وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] الآية وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: 40] الآية وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] الآية وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] الآية فإذا قتل

الرجُل من يُكافئُهُ عمدًا عُدوانًا كان عليه القودُ ثم يُجوزُ أن يُفعل به مثلُ ما فعل؛ كما يَقولُهُ أهلُ المدينة ومن وافقَهُم كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بحسب الإمكان؛ إذا لم يكن تحريمُهُ بحق الله كما إذا رضخ رأسُهُ كما " رضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية " كان ذلك أتم في العدل بمن قتله بالسيف في عُنقه وإذا تعذر القصاصُ عدل إلى الدية وكانت الديةُ بدلا لتعذر المثل.

وإذا أتلف له مالا؛ كما لو تلفت تحت يده العاريةُ: فعليه مثلهُ إن كان له مثلٌ وإن تعذر المثلُ كانت القيمةُ - وهي الدراهمُ والدنانيرُ - بدلا عند تعذر المثل ولهذا كان من أوجب المثل في كُل شيءٍ بحسب الإمكان مع مُراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل وفي هذا كانت قصةُ داود وسُلَيان.

وحينئذ فتجوزُ العرايا أن تُباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل مُوافقٌ لأصول الشريعة مع بُتوت السنة الصحيحة فيه وهو مذهبُ أهل المدينة وأهل الحديث ومالكُ جوز الخرص في نظير ذلك للحاجة وهذا عينُ الفقه الصحيح.

ومذهبُ أهل المدينة ومن وافقَهُم كالشافعي وأحمد في جزاء الصيد: أنه يُضمنُ بالمثل في الصورة كما مضت بذلك السنةُ وأقضيةُ الصحابة فإن في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبُع بكبش وقضت الصحابةُ في النعامة ببدنة وفي الطبي بشاة وأمثال ذلك.

ومن خالفَهُم من أهل الكوفة إنما يُوجبُ القيمة في جزاء الصيد وأنه يشتري بالقيمة الأنعام والقيمة مُختلفةٌ باختلاف الأوقات.

### أنواع المحرمات

ولما كان المُحرّم نوعين: نوعٌ لعينه ونوعٌ لكسبه؛ فالكسبُ الذي هو مُعاملةُ الناس نوعان: مُعاوضةٌ؛ ومُشاركةٌ.

فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هي المعاوضة. وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات.

ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها؛ فإنه يُجوزُ شركة العنان والأبدان وغيرهما ويُجوزُ المضاربة والمزارعة والمساقاة.

والشافعي لا يُجوزُ من الشركة إلا ما كان تبعاً لشركة الملك؛ فإن الشركة نوعان: شركة في الأملاك؛ وشركة في العقود.

فأما شركة الأملاك كاشتراك الورثة في الميراث فهذا لا يحتاج إلى عقدٍ ولكن إذا اشترك اثنان في عقدٍ فمذهبُ الشافعي أن الشركة لا تحصل بعقد ولا تحصلُ القسمة بعقد.

وأحمد تحصلُ الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد فيجوزُ شركة العنان مع اختلاف المالكين وعدم الاختلاط وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفرازٍ كان ذلك قسمةً حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تُجبر الوضعية بالربح.

والشافعي لا يُجوزُ شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالكين ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله إذ لا تأثير عنده للعقد وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفوق القياس.

وأما أبو حنيفة نفسه فلا يُجوزُ مساقاةً ولا مزارعةً؛ لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة والمؤاجرة لا بُد فيها من العلم بالأجرة.

ومالك في هذا الباب أوسعُ منها حيثُ جوز المساقاة على جميع الثمار مع تجويز الأنواع من المشاركات التي هي شركة العنان والأبدان لكنه لم يُجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقةً للكوفيين.

وأما قداماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكأنوا يجوزون هذا كله وهو قول الليث؛ وابن أبي ليلى وأبي يوسف؛ ومحمد؛ وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره.

والشبهة التي منعت أولئك المعاملة: أنهم ظنوا أن هذه المعاملة إجارة وإجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة؛ إذ الدراهم لا تؤجر.

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات لا من جنس المعاوضات؛ فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ليشارك في رزق الله من ربح فيما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً وعلى هذا "عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر أن يعمروها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع".

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة في حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه كما ذكره الليث وغيره؛ فإنه "نهى أن يكرى بما تُنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن" فربما غل هذا ولم يغل هذا فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى في المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وريح ثوب بعينه لأن ذلك يبطل العدل في المشاركة.

وأصل أهل المدينة في هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذي يوجب أجرة المثل والأول هو الصواب؛ فإن العقد لم يكن على عمل ولهذا لم يشترط العلم بالعمل وقد تكون أجرة المثل أكثر من المال وربحه: فإنها يستحق في الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح فإذا كان الواجب في البيع والإجارة الصحيحة ثمناً وأجرة واجب في الفاسد

قسطٌ من الريح كان الواجبُ في الفاسد قسطاً من الريح وكذلك في المساقاة والمزارعة وغيرهما.

وما يضعفُ في هذا الباب من قول متأخري أهل المدينة فقول الكوفيين فيه أضعفُ ويُشبهه أن يكون هذا كله من الرأي المحدث الذي علم به من عابه من السلف وأما ما مضت به السنة والعمل فهو العدل.

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقربُ إلى العدل من المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة مُحاطرةٌ والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان في الغنم والغرم فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما في المؤاجرة.

## قاعدة التحريم في العبادات

وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه الله؛ فإن الله سبحانه في سورة الأنعام والأعراف عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يُحرمه الله وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله كما قال ابن عباس: إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله: ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِثًا ذَرَأً مِنَ الْحُرثِ وَالْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: 136] الآية؛ وذلك أن الله ذمَّ المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحُرثِ والأنعامِ وما ابتدعوه من الشركِ وذمَّهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدرِ قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: 148] الآية.

وفي الصحيح عن عياض بن حمار " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يقول الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاءً فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً<sup>(1)</sup> " وذكر في سورة الأعراف ما حرموه وما شرعوه وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: 33] الآية وقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: 29] الآية فبين لهم ما أمرهم به وما حرمه هو وقال ذمًا لهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: 21] الآية.

وهذا مبسوط في غير هذا الموضع. والمقصود أنه ليس لأحد أن يُحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه وإلا فالأصل عدم التحريم. سواء في ذلك الأعيان والأفعال وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحباً ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه.

(1) أخرجه أحمد (4/162 رقم 17519) ومسلم (4/2197 رقم 2865) وأخرجه أيضاً:

### اعتصام أهل المدينة بالسنن

إذا عُرِفَ هذا فأهل المدينة أعظمُ الناسِ اعتصامًا بهذا الأصل؛ فإنهم أشدُّ أهلِ المدائن الإسلامية كراهيةً للبدع وقد نهنا على ما حرّمهُ غيرُهُم من الأعيان والمعاملات وهم لا يُجرّمونه.

وأما الدينُ فهم أشدُّ أهلِ المدائن اتباعًا للعبادات الشرعية وأبعدُهُم عن العبادات البدعية.

ونظائرُ هذا كثيرةٌ منها أن طائفةً من الكوفيين وغيرهم استحبوا للتوضئ والمغتسل والمُصلي ونحوهم أن يتلفظوا بالنية في هذه العبادات وقالوا: إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدتها بالقصد وإن كان التلفظُ بها لم يُوجبهُ أحدٌ من الأئمة.

وأهلُ المدينة لم يستحبوا شيئًا من ذلك وهذا هو الصواب. ولأصحاب أحمد وجهان؛ وذلك أن هذه بدعةٌ لم يفعلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابُهُ بل كان يفتتح الصلاة بالتكبير ولا يقولُ قبل التكبير شيئًا من هذه الألفاظ كذلك في تعليمه للصحابة إنما علمهم الافتتاح بالتكبير فهذه بدعةٌ في الشرع وهي أيضًا غلطٌ في القصد فإن القصد إلى الفعل أمرٌ ضروري في النفس فالتلفظُ به من باب العبث كتلفظ الآكل بنية الأكل؛ والشارب بنية الشرب؛ والناكح بنية النكاح؛ والمسافر بنية السفر؛ وأمثال ذلك.

## صفات العبادات

ومن ذلك " صفات العبادات " فإن مالكا وأهل المدينة لا يُجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة فلا يفتح الصلاة بغير التكبير المشروع؛ وهو قول: الله أكبر كما أن هذا التكبير هو المشروع في الأذان والأعياد ولا يُجوزون أن يقرأ القرآن بغير العربية ولا يُجوزون أن يعدل عن المقصود المنصوص في الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة.

وهم في مواقيت الصلاة أتبع للسنة من أهل الكوفة حيث يستحبون تقديم الفجر والعصر ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركا للمعذور كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق ويُجوزون الجمع للمسافر الذي جد به السير؛ والمريض؛ وفي المطر. وهم في صلاة السفر معتدلون؛ فإن من الفقهاء من يجعل الإتمام أفضل من القصر أو يجعل القصر أفضل لكن لا يكره الإتمام بل يرى أنه الأظهر وأنه لا يقصر إلا أن ينوي القصر.

ومنهم من يجعل الإتمام غير جائز وهم يرون أن السنة هي القصر وإذا ربح كره له ذلك ويجعلون القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة. ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة.

وكذلك في " السنن الراتبة " يجعلون الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها شفعا. وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون: لا وتر إلا كالمغرب. مع أن تجويز كليهما أصح؛ لكن الفصل أفضل من الوصل. فقوهم أرجح من قول الكوفيين مطلقا ولا يرون للجُمعة قبلها سنة راتبة خلافا لمن خالفهم من الكوفيين.



ومالك لا يوقت مع الفرائض شيئاً وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة  
فقول مالك أقرب إلى السنة.

وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة والقصر بمنى سواء كان  
من أهل مكة أو غيرهم. ولا ريب أن هذا هو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بلا ريب وهذا القول أحد الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد.  
ومن قال: إنه لا يجوزُ القصرُ إلا لمن كان منهم على مسافة القصر فقولُهُ مخالفٌ  
للسنة وأضعفُ منه قولٌ من يقول: لا يجوزُ الجمعُ إلا لمن كان على مسافة القصر؛ وقد  
علم أن للجمع أسباباً غير السفر الطويل؛ ولهذا كان قولٌ من يقول: إنه يجوزُ الجمعُ في  
السفر القصير كما يجوزُ في الطويل أقوى من قول من لا يجوزُهُ إلا في الطويل لا في  
القصير.

وظن من قال هذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن " النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى بمنى ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قومٌ سفرٌ " وهذا باطلٌ عن  
النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل الحديث وإنما الذي في السنن أنه قال ذلك لما صلى  
في مكة في غزوة الفتح وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر.

ويروى أن الرشيد لما حج أمر أبا يوسف أن يصلي بالناس فلما سلم قال: يا أهل  
مكة أتموا صلاتكم فإنما قومٌ سفرٌ فقال له بعض المكيين: أتقول لنا هذا ومن عندنا  
خرجت السنة؟ وقال: هذا من فقهك تكلم وأنت في الصلاة.

وهذا المكِّي وافق أبا يوسف على ظنه أنهم لا يقصرون لكن من قلة فقهه تكلم  
وتكلم الناسي والجاهل بتحريم الكلام لا يبطلُ صلاته عند مالكٍ والشافعي وأحمد في  
إحدى الروايتين ويبطلها عند أبي حنيفة.

ولو كان المكي عالماً بالسنة لقال: ليست هذه السنة بل قد صلى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكرٍ وعمرُ وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين ولم يأمرُوا من خلفهم من المكيين بإتمام الصلاة فيها كما هو مذهب أهل المدينة.

### صلاة الكسوف

ومن ذلك " صلاة الكسوف " فإنه قد تواترت السنن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه صلاها برُكوعين في كل ركعةٍ واتبع أهل المدينة هذه السنة وخفيت على أهل الكوفة حيث منعوا ذلك.

وكذلك " صلاة الاستسقاء " فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح " عن النبي أنه صلى صلاة الاستسقاء " وأهل المدينة يرون أن يُصلي للاستسقاء وخفيت هذه السنة على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق.

ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد؛ فإن غالب السنن والآثار تُوافق مذهب أهل المدينة في الأولى سبع بتكبيرات الافتتاح والإحرام وفي الثانية خمس.

ومن ذلك أن الصلاة هل تُدرك بركعة أو بأقل من ركعة؟ فمذهب مالك أنها إنما تُدرك بركعة. وهذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة " وقال: " من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك " فمالكٌ يقول في الجمعة والجماعة: إنما تُدرك بركعة وكذلك إدراك الصلاة في آخر الوقت وكذلك إدراك الوقت كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت.

وأبو حنيفة يُعلّق الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة حتى في الجمعة يقول: إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها. والشافعي وأحمد يُوافقان مالكاً في الجمعة ويختلف قولهما في غيرها والأكثرُونَ من أصحابهما يُوافقون أبا حنيفة في الباقي.

ومعلومٌ أن قول من وافق مالكًا في الجميع أصح نصابًا وقياسًا. وقد احتج بعضهم على مالكٍ بقوله في الحديث الصحيح: " من أدرك سجدةً من الصلاة " وليس في هذا حُجَّةٌ؛ لأن المراد بالسجدة الركعة كما " قال ابنُ عمر: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها " ونظائرهما متعددةٌ.

ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيًا لجنابته وحدثه ثم علم أعاد هو ولم يعد المأمومٌ وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان.

وعند أبي حنيفة يُعيد الجميعُ وقد ذكر ذلك روايةً عن أحمد والمنصوصُ المشهورُ عنه كقول مالكٍ وهو مذهبُ الشافعي وغيره ومما يؤيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يوسف؛ فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلى بالناس ثم ذكر أنه كان مُحدثًا فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ففيل له في ذلك فقال: رُبما ضاق علينا الشيءُ فأخذنا بقول إخواننا المدنيين مع أن صلاة الجمعة فيها خلافٌ كثيرٌ؛ لكون الإمامة شرطًا فيها.

وطرد مالكٌ هذا الأصل أيضًا في سائر خطأ الإمام صلى الإمامُ باجتهاده فترك ما يعتقد المأمومٌ وجوبه مثل: أن يكون الإمامُ لا يرى وجوب قراءة البسملة أو لا يرى الوضوء من الدم أو من القهقهة؛ أو من مس النساء والمأمومٌ يرى وجوب ذلك: فمذهبُ مالكٍ صحةُ صلاة المأموم.

وهذا أحدُ القولين عن أحمد والشافعي والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة. ومذهبُ أهل المدينة هو الذي لا ريب في صحته؛ فقد ثبت في صحيح البخاري " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يُصلون لكم فإن أصابوا فلکم وهُم وإن أخطأوا فلکم وعليهم " وهذا صريحٌ في المسألة ولأن الإمام صلى باجتهاده فلا يُحكم ببطلان صلاته ألا ترى أنه يُنفذ حكمه إذا حكم باجتهاده؟ فالإلتزام به أولى.

والمنازعُ بنى ذلك على أن المأموم يعتقدُ بطلان صلاة الإمام وهذا غلطٌ؛ فإن الإمام صلى باجتهاده أو تقليده وأنه إن كان مُصيّبًا فلهُ أجران وإن كان مُحطَّنًا فلهُ أجرٌ واحدٌ وخطوهُ مغفورٌ لهُ فكيف يُقال: إنه يعتقدُ بطلان صلاته ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يُصلي خلف بعضٍ مع وجود مثل ذلك فما زال الشافعي وأمثالُه يُصلون خلف أهل المدينة وهم لا يقرءون البسملة سرا ولا جهراً.

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأفتاه بأنه لا وُضوء عليه فصلى خلفه أبو يوسف ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقضُ الوُضوء ومذهبُ مالكٍ والشافعي أنه لا ينقضُ الوُضوء فقيل لأبي يوسف: أتصلي خلفه فقال: سبحان الله أميرُ المؤمنين فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة.

ولهذا لما سُئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوُضوء؛ فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنسٍ ومالكٍ يرى أن كلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يُبطلها على حديث ذي اليمين؛ وحديث معاوية بن الحكم لما شمت العاطس؛ وحديث الأعرابي الذي قال في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وهذا قولُ الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة قالوا: حديثُ ذي اليمين كان قبل تحريم الكلام وليس كذلك بل حديثُ ذي اليمين كان بعد خير؛ إذ قد شهدهُ أبو هريرة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيرٍ وتحريمُ الكلام كان قبل رُجوع ابن مسعودٍ من الحبشة وابنُ مسعودٍ شهد بدرًا.

ومذهبُ أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يُوافق السنة بخلاف الكوفيين: فإنهم ضيقوا في هذا الباب تضييقًا كثيرًا وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنه.

## أرجحية مذهب مالك في بعض المسائل المختلف فيها

ومن ذلك في الطهارة أن مالكا رأى الوضوء من مس الذكر ولمس النساء لشهوة دون القهقهة في الصلاة ولمس النساء لغير شهوة ودون الخارج النادر من السيلين والخارج النجس من غيرهما.

وأبو حنيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السيلين مطلقاً ولا يراها من مس الذكر. ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة؛ فإنه لم يرو أحد منها في السنن شيئاً وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث؛ لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شيء.

والوضوء من مس الذكر فيه طريقان: منهم من يجعله تعبدًا لا يعقل معناه فلا يكون بعيدًا عن الأصول كالوضوء من القهقهة في الصلاة. ومنهم من لا يجعله تعبدًا؛ فهو حينئذٍ أظهر وأقوى.

وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة: قول أبي حنيفة: لا وضوء منه بحال وقول مالك وأهل المدينة - وهو المشهور عن أحمد - أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا وقول الشافعي يتوضأ منه بكل حال.

ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة ولا هو موافق لأصل الشريعة؛ فإن اللبس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللبس مع الشهوة ولا يكره لصائم ولا يوجب مصاهرة ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام فمن جعله مفسدًا للطهارة فقد خالف الأصول وقوله تعالى ﴿أو لامستم﴾

النساء ﴿ [النساء: 43] إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمرٌ وغيره فمعلومٌ أن قوله أو لامستم في الوضوء كقوله في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187] والمباشرة بغير شهوة لا تؤثّر هناك؛ فكذلك هنا.

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]. هذا مع أن نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وكان ذلك مما يُنقل ويؤثّر.

وهذا كما أنه احتج من احتج على مالك في مسألة المني أن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم فلو كان الغسل واجباً لكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به مع أنه لم يأمر أحداً من المسلمين بغسل ما أصابه من مني لا في بدنه ولا في ثيابه وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ومعلومٌ أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء فكيف يُبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وما ثبت عنه في الصحيح من أن عائشة كانت تغسل المني من ثوبه لا يدل على الوجوب وثبت عنها أيضاً في الصحيح أنها كانت تفرّكه فكيف وقد ثبت هذا أيضاً أن الغسل يكون لقتارته كما قال سعد بن أبي وقاصٍ وابن عباس: أمطه عنك ولو بإذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

فإن كانت هذه الحجّة مستقيمةً فمثلها يُقال في الوضوء من لمس النساء لغير شهوة ولمسهن لشهوة في التوضي منه اجتهادٌ وتنازعٌ قديمٌ وأما لمسهن بغير شهوة فكما ترى.

وكذلك الاغتسال من الجنابة؛ فمذهب مالكٍ وأحد القولين من مذهب أحمد بل هو المأثور عنه: اتباع السنة فيه؛ فإن من نقل غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثاً بل ذكر أنه بعد الوضوء وتحليل أصول

الشعر حثاً حثيةً على شق رأسه وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه. والذين استحَبوا الثلاث إنما ذكروها قياساً على الوُضوء والسنة قد فرقت بينهما.

وقد ثبت أن " النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمُد ويغتسلُ بالصاع وهو أربعة أمدادٍ " ومعلومٌ أنه لو كان السنة في الغسل التثليث لم يكفه ذلك فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوُضوء أكثر من أربع مراتٍ.

ومن ذلك التيمم؛ منهم من يقول: لا يجبُ أن يتيمم لكل صلاة؛ كقول أبي حنيفة. ومنهم من يقول: بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعي ومذهبُ مالكٍ يتيمم لوقت كل صلاة.

وهذا أعدلُ الأقوال وهو يُشبهُ الآثار المأثورة عن الصحابة والمأثورة في المُستحاضة ولهذا كان ذلك هو المشهورُ فيها عند فقهاء الحديث.



### إيجاب الزكاة في مال الخليطين

ومن ذلك أهل المدينة يُوجبون الزكاة في مال الخليطين؛ كما أُل مالك الواحد ويجعلون في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون؛ وفي كل خمسين حقة وهذا موافق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة الذي أخرجه البخاري من حديث أبي بكر الصديق وعامة كتب النبي صلى الله عليه وسلم كالتي كانت عند آل عمر بن الخطاب وآل علي بن أبي طالب وغيرها توافق هذا.

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة بعد ذلك ولا يحصل للخلطة تأثيرٌ ومعهم آثار الاستئناف؛ لكن لا تقاوم هذا وإن كان ثابتاً فهو منسوخ كما نسخ ما روي في البقر أنها تزكى بالغنم.

ومذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا في الماشية ففي النقدين ما زاد فبحسبه كما روي ذلك في الآثار وأبو حنيفة يجعل الوقص تابعاً للنصاب ففي النقدين عنده لا زكاة في الوقص كما في الماشية.

وأما المعشرات فعنده لا وقص فيها ولا نصاب بل يجب العشر في كل قليل وكثير في الخضراوات لكن أصحابه وافق أهل المدينة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة<sup>(1)</sup> "

(1) حديث أبي سعيد: أخرجه مالك (1/244، رقم 577)، والشافعي (1/94)، والطيالسي (ص 292، رقم 2197)، وأحمد (3/30، رقم 11271)، والبخاري (2/540، رقم 1413)، ومسلم (2/674، رقم 979)، وأبو داود (2/94، رقم 1558)، والترمذي (3/22، رقم 626)، والنسائي (5/37، رقم 2476)، وابن ماجه (1/574، رقم 1799)، وابن خزيمة (4/33، رقم 2294)، وابن حبان (8/62، رقم 3268)، والدارقطني (2/93).

وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات مع ما روي عنه: " ليس في الخضراوات صدقة"<sup>(1)</sup>.

ومذهب أهل المدينة أن الركاز الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم " وفي الركاز الخمس " لا يدخل المعدن بل المعدن تجب فيه الزكاة كما أخذت من معادن بلال بن الحارث كما ذكر ذلك مالك في موطنه فإن الموطأ لمن تدبره وتدبر تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه علم قول من خالفها من أهل العراق فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار الموطأ؛ ولهذا كان يقول: كتاب جمعه في كذا وكذا سنة تأخذونه في كذا وكذا يوماً كيف تفقهون ما فيه؟ أو كلاماً يُشبهه هذا. ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الركاز اسماً يتناول المعادن ودفن الجاهلية.

### مسائل المناسك

وكذلك أمور المناسك فإن أهل المدينة لا يرون للقارن أن يطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعياً واحداً.

---

حديث جابر: أخرجه الطيالسي (ص 236، رقم 1702)، وأحمد (3/ 296، رقم 14195)،  
وعبد بن حميد (ص 332، رقم 1103)، ومسلم (2/ 675، رقم 980)، وابن ماجه (1/ 572)،  
رقم 1794).

(1) حديث طلحة بن عبيد الله: أخرجه الدارقطني (2/ 96)، والطبراني في الأوسط (6/ 100)،  
رقم 5921)، وقال الهيثمي (3/ 68): رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه الحارث بن نبهان،  
وهو متروك، وقد وثقه ابن عدى.

حديث أنس: أخرجه الدارقطني (2/ 96)، وقال: مروان السنجاري ضعيف.

حديث معاذ: أخرجه الترمذي (3/ 30، رقم 638) وقال: إسناده الحديث ليس بصحيح.

ومعلومٌ أن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كُلها تُوافقُ هذا القول. ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً ثم يسعى للعمرة ثم يطوف ثانياً ويسعى للحج فمُتمسكٌ بآثار منقولةٍ عن علي وابن مسعودٍ وهذا إن صح لا يعارضُ السنة الصحيحة.

فإن قيل: فأبو حنيفة يرى القرآن أفضل؛ ومالكٌ يرى الأفراد أفضل وعلماءُ الحديث لا يرتأون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارئاً كما هو مبسوطٌ في غير هذا الموضع.

قيل: هذه المسائلُ كثرُ نزاعٍ الناس فيها واضطرب عليهم ما نُقل فيها وما من طائفةٍ إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحاً والتحقيقُ الثابتُ بالأحاديث الصحيحة: أن " النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بأصحابه أمرهم أن يجلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرةً إلا من ساق الهدى وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى فلما لم يحلل توقفوا فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرةً " وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين العمرة والحج.

فالذي تدلُّ عليه السنة أن من لم يسق الهدى فالتمتعُ أفضلُ له وإن من ساق الهدى فالقرآنُ أفضلُ له هذا إذا جمع بينهما في سفرةٍ واحدةٍ. وأما إذا سافر للحج سفرةً وللعمرة سفرةً فالأفرادُ أفضلُ له.

وهذا مُتفقٌ عليه بين الأئمة الأربعة اتفقوا على أن الأفراد أفضلُ إذا سافر لكلٍ منهما سفرةً والقرآنُ الذي فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان بطوافٍ واحدٍ وبسعيٍّ واحدٍ لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنُّه من يظنُّه من أصحاب أبي حنيفة كما أنه لم يُفرد الحج كما يظنُّه من ظنُّه من أصحاب الشافعي ومالكٍ ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحدٌ من أصحابه إلا عائشةٌ لأجلِ عُمرتها التي حاضت فيها مع أنه قد صح أنه

اعتمر أربع عُمرٍ: إحداهن في حجة الوداع ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من إحرامه كما ظنه بعض أصحاب أحمد.

ومذهبهم أن المحصر لا قضاء عليه. وهذا أصح من قول الكوفيين فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صدوا عن العُمرَة عام الحُدَيْبِيَّة ثُمَّ من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة ممن معه لم يعتمروا وجميع أهل الحُدَيْبِيَّة كانوا أكثر من ألفٍ وأربعمائة وهم الذين بايعوا تحت الشجرة ومنهم من مات قبل عُمرَة القضية.

ومذهبهم أنه لا يُستحب لأحد بل يُكره أن يحرم قبل الميقات المكاني والكوفيون يستحبون الإحرام قبله.

### موافقة أهل المدينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقول أهل المدينة الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عُمُرٍ قبل حجة الوداع: عُمرة الحُدَيْبية وعُمرة القضية وكلاهما أحرم فيها من ذي الحليفة واعتمر عام حنين من الجعرانة ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحليفة ولم يُحرم من المدينة قط ولم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليدَوم على ترك الأفضل وخلفاؤه كعمر وعُثمان نَهوا عن الإحرام قبل الميقات.

### بعض فتاوى الإمام مالك في المناسك:

وقد سُئل مالك عن رجلٍ أحرم قبل الميقات؟ فقال: أخافُ عليه من الفتنة فقال: قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنةٌ﴾ [النور: 63] فقال السائل: وأي فتنةٍ في ذلك؟ وإنما هي زيادةُ امتثالٍ في طاعة الله تعالى قال: وأي فتنةٍ أعظمُ من أن تظنَّ أنك خصصت بفعل لم يفعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ أو كما قال. وكان يقول: لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها أو كلما جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ تركنا ما جاء به جبريلُ إلى محمدٍ بجدل هذا؟ ومذهبُ أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف قبل التحلل فسد حجهُ ومن وطئ بعد التحلل الأول فعليه عُمرةٌ وهذا هو المأثورُ عن الصحابةِ دون قول من قال: إن الوطء بعد التعريف لا يُفسدُ وقول من قال: إن الوطء بعد التحلل الأول لا يُوجبُ إحرامًا ثانيًا.

واتبع مالكُ في ذلك قول ابن عباسٍ وذكره في مؤطئه؛ لكن لم يُسم من نقله فيه عن ابن عباسٍ؛ إذ الراوي له عكرمةٌ لما بلغه فيه عن ابن عمرٍ وسعيدٍ وإن كان الذي أتمه توثيق عكرمة وهذا روى له البخاري.

فإن قيل: قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير في اشتراطها التحلل إذا حبسها حابسٌ " وحديث عائشة في تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت "

" وحديث ابن عباسٍ في أنه ما زال يُلبي حتى رمى جمرة العقبة " وغير ذلك؟ قيل: إذا قيس هذا بما خالفه غيره من الكوفيين ونحوه كان ذلك أكثر مع أنه في مثل هذه المسائل اتبع فيها آثارًا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وغيرهما وإن كان الصواب عند تنازع الصحابة الرد إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن من لم تبلغه بعض السنة فاتبع عمر وابن عمر ونحوهما كان أرجح مما خفي عنه أكثر مما خفي عن أهل المدينة النبوية ولم يكن له سلفٌ مثل سلف أهل المدينة.

### فضل المدينة النبوية وحرمتها

ومن ذلك حرْمُ المدينة النبوية؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجهٍ بإثبات حرْمها بل صح عنه أيضًا أنه جعل جزاء من عضد بها شجرًا أن سلبه لواجده ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد أنها حرامٌ أيضًا وإن كان لهم في جزاء الصيد نزاعٌ ومن خالف في ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن؛ ولكن بعض أتباعهم أخذ يُعارض ذلك بمثل حديث أبي عمير؛ وحديث الوحش؛ وهذه لو كانت تُقاوم ذلك في الصحة لم يجز أن تُعارض بها لكن تلك مُتواتراتٌ وحديثُ أبي عميرٍ محمولٌ على أن الصيد صيد خارج المدينة ثم أُدخل إليها كذلك حديثُ الوحش إن صح.

وإن قُدر أنها مُتعارضان فكان مثل تحريم المدينة لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة ونحوه ممن صحبته متأخرة؛ وأما دُخولُ النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي طلحة فكان من أوائل الهجرة أو أنه إذا تعارض نصاب أحدهما ناقلاً عن الأصل والآخر نافيٌ مُبقيٌ لحكم الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قُدم الناقل لم يلزم تعيينُ الحكم إلا مرةً واحدةً وإذا قُدم المُبقي تغير الحكم مرتين.

فلو قيل: إن حديث أبي عمير بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمه ثم أحله وإذا قُدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل وهذا لا ريب فيه والله أعلم.

### قاعدة التحريم في الفروج

وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نكاح المحلل ونكاح الشغار أتبع للسنة ممن لم يُبطل ذلك من أهل العراق؛ فإنه قد ثبت " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له<sup>(1)</sup> " وثبت عن أصحابه كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس: أنهم نهوا عن التحليل لم يُعرف عن أحد منهم الرخصة في ذلك وهذا موافق لأصول أهل المدينة.

فإن من أصولهم أن القصد في العقود مُعتبرة كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المُقارن ويجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل وخلع اليمين الذي يُفعل حيلةً لفعل المحلوف عليه وأبطلوا الخيل التي يُستحل بها الربا وأمثال ذلك. ومن نازعهم في ذلك من الكوفيين.

ومن وافقهم ألغى النيات في هذه الأعمال وجعل القصد الحسن كالقصد السيئ وسوغ إظهار أعمالٍ لا حقيقة لها ولا قصدٍ بل هي نوعٌ من النفاق والمكر كما قال أيوبُ السخيتاني يُجادعون الله كما يُجادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم.

والبُخاري قد أورد في صحيحه كتابًا في الرد على أهل الخيل وما زال سلفُ الأمة وأئمتها يُنكرون على من فعل ذلك كما بسطناه في الكتاب المُفرد. ونكاح الشغار قد ثبت

(1) أخرجه ابن ماجه (1/623، رقم 1936)، قال البوصيري (2/112): هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب. والطبراني (17/299، رقم 825)، والحاكم (2/217، رقم 2804) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (7/208، رقم 13965). وأخرجه أيضًا: الروياني (1/175، رقم 226)، والدارقطني (3/251).



عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه النهي عنه ولكن من صححه من الكوفيين رأى أنه لا محذور فيه إلا عدم إعلام المهر والنكاح يصح بدون تسمية المهر ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان:

أحدهما: أن مأخذه جعل بضع كل واحدة مهر الأخرى فيلزم التشريك في البضع كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد.

وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهراً؛ لأنه مع تسميته انتفى التشريك في البضع. ومنهم من لا يبطله إلا بقول: وبضع كل واحدة مهر للأخرى؛ لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهراً.

ومنهم من يبطله مطلقاً كما جاء عنه بذلك حديثٌ مُصرحٌ به في السنن وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

والمأخذ الثاني: أن بطلانه لا اشتراط عدم المهر وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط المهر؛ فإن هذا النكاح من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلو سمي المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول.

وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطلٌ في مذهب مالك وهو أشبه بالآثار والقياس لثلاثي يختلط الماء الحلال بالحرام.

وقد خالفه أبو حنيفة فجوز العقد دون الوطاء والشافعي جوزهما. وأحمد وافقه وزاد عليه؛ فلم يجوز نكاح الزانية حتى تتوب لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية.

.....اللمع في الفقه المالكي

وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء ففسادُ قوله ظاهرٌ من وجوهٍ متعددةٍ. وكذلك مسألةُ تداخلِ العديتين من رجلين كالتى تزوجت في عدتها؛ أو التى وطئت بشبهة؛ فإن مذهب مالك أن العديتين لا يتداخلان؛ بل تعدد لكل واحدٍ منهما. وهذا هو المأثور عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو مذهب الشافعي وأحمد. وأبو حنيفة قال بتداخلهما.

وكذلك مسألةُ إصابة الزوج الثاني: هل تهدم ما دون الثلاث؟ وهو الذي يُطلق امرأته طلاقاً أو طلقتين ثم تتزوج من يُصيبها ثم تعودُ إلى الأول؛ فإنها تعودُ على ما بقي عند مالك وهو قولُ الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثلة وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإنما قال لا تعودُ على ما بقي ابنُ عمر وابنُ عباس وهو قولُ أبي حنيفة.

### مذهبهم في الإيلاء

وكذلك في الإيلاء مذهبُ أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهرٍ يُوقفُ إما أن يفي وإما أن يُطلق. وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجهٍ وقول الكوفيين أن عزم الطلاق انقضاء العدة فإذا انقضت ولم يف طلقت وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعودٍ إن صح عنه.

ومسألةُ الرجعة بالفعل كما إذا طلقها: فهل يكونُ الوطء رجعةً؟ فيه ثلاثة أقوالٍ. أحدها: يكونُ رجعةً كقول أبي حنيفة. والثاني: لا يكونُ كقول الشافعي. والثالث: يكونُ رجعةً مع النية وهو المشهور عند مالك وهو أعدلُ الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد.

### مذهبهم في العقوبات والأحكام

وأما العُقُوبَاتُ والأحكامُ فمذهبُ أهل المدينة أرجحُ من مذهب أهل الكوفة من وُجُوه: أحدها: أنهم يُوجبون القود في القتل بالثقل كما جاءت بذلك السنة وكما تدل عليه الأصول بل بالغ مالك حتى أنكر الخطأ شبه العمد وخالفه غيره في ذلك لهجر الشبه لكنه في الحقيقة نوعٌ من الخطأ امتاز بمزيد حكمٍ فليس هو قسمًا من الخطأ المذكور في القرآن.

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يُقتل به بكل حال؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه.

والثاني: لا يُقتل به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين.

والثالث: لا يُقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعُوم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يُقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدًا والمسلم وإن كان المقتول ذميًا.

وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار

المنقولة في هذا الباب أيضًا.

ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق

الناس على مثل ذلك في الجهاد.

ومن نازعه في هذا سلم أن المشتركين في القتل يجب عليهم القود فإنه مُتفق عليه من

مذهب الأئمة كما قال عمر لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به فإن كانوا كلهم مُباشرين فلا

نزاع وإن كان بعضهم غير مُباشرٍ لكنه مُتسببٌ سببًا يُفضي إلى القتل غالبًا: كالمكره

وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع: فقد سلم له الجُمهورُ على أن القود يجب

على هؤلاء كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجلٍ أنه سرق فقطع

يده ثم رجعا وقالوا: أخطأنا قال: " لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما " فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور.

والكوفيون يُخالفون في هذين وعمُرُ بن الخطاب رضي الله عنه جعل رقبة المحاربين بينهم ومعلومٌ أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مُشتركين في العقوبة أشبه بالكتاب والسنة لفظاً ومعنى ممن لم يُوجب العقوبة إلا على نفس المُباشر.

ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمُرُ بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: الرجمُ في كتاب الله حق على كُل من زنى من الرجال والنساء إذا أُحصن وقامت البينة أو كان الحبلُ أو الاعترافُ.

كذلك يُجدون في الخمر بما إذا وُجد سكرانا أو تقياً؛ أو وُجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهةٌ وهذا هو المأثورُ عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي.

وأبو حنيفة والشافعي لا يرون الحد إلا بإقرار أو بيعة على الفعل وزعموا أن ذلك شبهةٌ وعن أحمد روايتان.

ومعلومٌ أن الأول أشبه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين وهو حفظُ الحُدودِ لله تعالى التي أمر الله بحفظها والشبهةُ في هذا كالشبهة في البيعة والإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ.

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون " العقوبات المالية " مشروعةً حيث مضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين كما أن العقوبات البدنية مشروعةٌ حيث مضت بها السنة وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم وادعوا أنها منسوخةٌ ومن أين يأتون على نسخها بحجة؟ وهذا يفعلونه كثيراً إذا رأوا حديثاً صحيحاً يُخالف قوهم وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا

السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية: مثل كسر دنان الخمر وشق ظُروفها وتحريق حائوت الخمار كما صنع موسى بالعجل وصنع النبي صلى الله عليه وسلم بالأصنام وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التي فيها لحم الحُمُر ثم أذن لهم في غسلها وكما ضعف القود على من سرق من غير الحرز وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غُرْم الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمي المقتول عمداً.

وكذلك مذهبهم في "العقود والديات" من أصح المذاهب فمن ذلك دية الذمي فمن الناس من قال: ديته كدية المسلم؛ كقول أبي حنيفة.

ومنهم من قال: ديته ثلث دية المسلم؛ لأنه أقل ما قيل؛ كما قاله الشافعي. والقول الثالث: أن ديته نصف دية المسلم وهذا مذهب مالك وهو أصح الأقوال؛ لأن هذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أهل السنن: أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم (1).

ومن ذلك العاقلة تحمل جميع الدية كما يقول الشافعي أو تحمل المقدرات كدية الموضحة والأصابع فما فوقها كما يقوله أبو حنيفة أو تحمل ما زاد على الثلث وهو مذهب مالك وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد وفي الثلث قولان في مذهب مالك وأحمد.

ويذكر أنه تناظر مدني وكوفي فقال المدني للكوفي: قد بورك لكم في الربع كما تقول: يمسح ربع الرأس ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل وكما تقولونه في غير ذلك.

(1) أخرجه أحمد (2/180، رقم 6692)، والبيهقي (6/335، رقم 12708)، وابن خزيمة

فقال له الكوفي: وأنتم بورك لكم في الثلث كما تقولون: إذا نذر صدقة ماله أجزأة الثلث؛ وكما تقولون: العاقلة تحمل ما فوق الثلث وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف وأمثال ذلك. وهذا صحيح؛ ولكن يُقال للكوفي: ليس في الربع أصل لا في كتاب الله ولا سنة رسوله وإنما قالوا: الإنسان له أربع جوانب ويُقال: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهي أربعة فيُقام الربع مقام الجميع.

وأما الثلث فله أصل في غير موضع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفق المسلمون أن المريض له أن يُوصي بثُلث ماله لا أكثر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص لما عاده في حجة الوداع وكما ثبت في الصحيح في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وكما روي أنه قال لأبي لبابة "يجزيك الثلث" وكما في غير ذلك فأين هذا من هذا؟ وما في هذا الحديث يقول به أهل المدينة والقرعة فيها آية من كتاب الله وستة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها هذا الحديث.

ومنها قوله: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه". ومنها: "إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه" ومنها أن الأنصار كانوا يستهمون على المهاجرين لما هاجروا إليهم ومنها في المتداعيين اللذين أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين حبا أم كرها ومنها في اللذين اختصما في موارث دُرست فقال لهما: توخيا الحق واستهما وليحلل كل منكما صاحبه".

والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد وغيرهما ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها بل نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمارٌ وجعلوها من الميسر والفرق بين القرعة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الميسر الذي حرّمه

ظاهرٌ بين؛ فإن القرعة إنما تكونُ مع استواء الحُقُوق وعدم إمكان تعيين واحدٍ وعلى نوعين: أحدهما: أن لا يكون المستحق مُعينًا كالمُشتركين إذا عُدِم المقسُومُ فيعينُ لكل واحدٍ بالقرعة وكالعييد الذين جزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاءٍ وكالنساء اللاتي يُريدُ السفر بواحدةٍ منهن فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يُقرعُ فيه.

والثاني: ما يكونُ المُعينُ مُستحقًا في الباطن كقصة يونس والمتداعيين والقرعة فيما إذا أعتق واحدًا بعينه ثم أنسيه وفيما إذا طلق امرأةً من نسائه ثم أنسيها أو مات: أو نحو ذلك. فهذه القرعةُ فيها نزاعٌ وأحمدٌ يُجوزُ ذلك دون الشافعي.

## مذهبهم في الأحكام

ومذهبهم في الأحكام أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعيين ويجعلون اليمين في جانبه فيقضون بالشاهد ويمين الطالب في الخقوق وفي القسامة يبدؤون بتحليف المدعين فإن حلفوا خمسين يمينا استحقوا الدم.

والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدعى عليه فلا يحلفون المدعى لا في قسامة ولا في غيرها ولا يقضون بشاهد ويمين ولا يرون اليمين على المدعى.

ومعلوم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة توافق مذهب المدنيين؛ فإن حديث القسامة صحيح ثابت فيه وقد " قال النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم " وكان الشافعي ونحوه من أهل العراق إذا ناظرُوا علماء أهل المدينة كأبي الزناد وغيره في القسامة؛ واحتج عليهما أهل المدينة بالسنة التي لا مندوحة لأحدٍ عن قبولها ويقولون هم: إن السنة ووجوه الحق لتأتي على خلاف الرأي: فلا يجد المسلمون بُدا من قبولها. في كلام طويلٍ مروى بإسناد.

وكذلك " مسألة الحكم بشاهد ويمين فيها أحاديث في الصحيح والسنن كحديث ابن عباس الذي رواه مسلمٌ وكحديث أبي هريرة وغيره مما رواه أبو داود لما قال بعض العلماء: نرى أن من حكم بشاهد ويمينٍ نقض حكمه انتصر لهذه السنة العلماء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبلٍ وأبي عبيدٍ وغيرهم.

فمالكٌ بحث فيها في موطنه بحثاً لا يعد له نظيرٌ في الموطأ والشافعي في " الأم " بحث فيها نحو عشر أوراقٍ وكذلك أبو عبيدٍ في كتاب القضاء.

وليس مع الكوفيين إلا ما يروونه من قوله: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ". وهذا اللفظ ليس في السنن وإن كان قد رواه بعض المصنفين في الأحاديث ولكن في الصحيح حديث ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لو يعطى الناس



بدعواهم لادعى قومٌ دماء قومٍ وأمواهم ولكن اليمين على المدعى عليه<sup>(1)</sup> " وهذا اللفظُ إما أن يُقال: لا عُموم فيه؛ بل اللامُ لتعريف المعهود وهو المدعى عليه إذ ليس مع المدعي إلا مجردُ الدعوى كما قال: لو يُعطى الناسُ بدعواهم ومن يُحلفُ المدعي لا يُحلفُهُ مع مجرد الدعوى بل إنما يُحلفُهُ إذا قامت حُجةٌ يرجحُ بها جانبُهُ كالشاهد في الحُقوق والإرث في القسامة إن قيل: هو عام فالخاص يقضي على العام.

واحتجاجُهُم بما في القرآن من ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين ضعيفٌ جداً؛ فإن هذا إنما هو مذكورٌ في تحمل الشهادة دون الحكم بها؛ ولو كان في الحكم فالحكمُ بالشهادة المُجردة لم يفتقر إلى ذلك ومن حلف مع الشاهد لم يحكمُ بشهادة غير الشهادة المذكورة في القرآن.

ثم الأئمةُ مُتفقون على أنه يُحكمُ بلا شهادةٍ أصلاً بل بالنكول أو الرد وأنه يُحكمُ بشهادة النساء مُنفرداتٍ في مواضع فكيف يُحكمُ مع أن هذا ليس بمُخالف للقرآن؟ فكيف باليمين مع الشاهد؟ ثم مالكٌ يُوجبُ القود في القسامة ويُقيمُ الحد على المرأة إذا التعن الرجلُ ولم تلتن المرأةُ والشافعي يُقيمُ الحد ولا يقتلُ من القسامة وأبو حنيفة يُخالفُ في المسألتين وأحمد يُوافقُ على القود بالقسامة دون حد المرأة بل يجسُّها إذا لم تلتن ويُجلبها. وظاهرُ الكتاب والسنة يُوافقُ قول مالكٍ.

### حد اللوطي

ومن ذلك أهلُ المدينة يرون قتل اللوطي الفاعل والمفعول به؛ مُحصنين كانا أو غير مُحصنين وهذا هو الذي دلت عليه السنةُ واتفاقُ الصحابة وهو أحدُ القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

(1) أخرجه أحمد (1/342، رقم 3188)، والبخارى (4/1656، رقم 4277)، ومسلم

(3/1336، رقم 1711)، وابن ماجه (2/778، رقم 2321).

ومن قال لا قتل عليه من الكوفيين فلا سنة معه ولا أثر عن الصحابة وقد قال ربيعة للكوفي الذي ناظره أيجعل ما لا يحل بحال كما يباح بحال دون حال؟ وذكر الزهري أن السنة مضت بذلك.

### الدعوى في التهم

ومن ذلك أن الدعوى في التهم كالسرقة والقتل يُراعون فيها حال المُتهم: هل هو من أهل التهم أم ليس من أهل ذلك؟ ويرون عقوبة من ظهرت التهمة في حقه وقد ذكر ذلك من صنف في الأحكام السلطانية من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا في عقوبة مثل هذا هل يُعاقبه الوالي والقاضي أم يُعاقبه الوالي؟ قولان.

وكما يجب أن يُعرف أن أمر الله تعالى ورُسوله مُتناولٌ لكل من حكم بين الناس سواء كان والياً أو قاضياً أو غير ذلك فمن فرق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورُسوله فقد غلط وأما من فرق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا ولي على مثل ذلك دون هذا فهذا مُتوجهٌ.

وهذا كما يوجد في كثيرٍ من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم مُحْتج بمن قتل النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر بقتله؛ كقتله اليهودي الذي رض رأس الجارية وكإهداره لدم السابة التي سبته وكانت مُعاهدةً وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك.

قالوا: هذا يعملهُ سياسةٌ فيقال. هُم: هذه السياسة: إن قُلتُم هي مشرُوعَةٌ لنا فهي حق؛ وهي سياسةٌ شرعيةٌ وإن قُلتُم: ليست مشرُوعَةٌ لنا فهذه مُحالفةٌ للسنة.

ثم قول القائل بعد هذا سياسةٌ: إما أن يُريد أن الناس يُسأسون بشريعة الإسلام أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام. فإن قيل بالأول فذلك من الدين وإن قيل بالثاني فهو الخطأ.

## منشأ الخطأ في المسألة

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصيرٌ عن معرفة سياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين. وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي.

وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء يكثرُونَ؛ قالوا: فما تأمُرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم" فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا في السياسة العادلة: احتاجوا حينئذٍ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حربٍ غير ولاية شرعٍ وتعاضم الأمر في كثيرٍ من أمصار المسلمين حتى صار يُقال: الشرع والسياسة وهذا يدعُو خصمه إلى الشرع وهذا يدعُو إلى السياسة سوغ حاكمًا أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصرُوا في معرفة السنة فصارت أمورٌ كثيرةٌ إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الخُدود حتى تُسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتُستباح المحرماتُ؟ والذين انتسبوا إلى السياسة صارُوا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصامٍ بالكتاب والسنة وخيرُهم الذي يحكمُ بلا هوى وتجرى العدل وكثيرٌ منهم يحكمون بالهوى ويُجابون القوي ومن يرشؤهم ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصارُ التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكونُ فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل صاحب الحرب مُتبعًا لصاحب الكتاب ما لا يكونُ في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم حيثُ يكونُ في هذه والى الحرب غير مُتبعٍ لصاحب العلم وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ ﴿ [الحديد: 25] الْآيَةَ فِقْوَامُ الدِّينِ بِكِتَابٍ يَهْدِي وَسَيْفٍ يَنْصُرُ

﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: 31].

## أصل الدين اتباع الكتاب والسنة

ودين الإسلام: أن يكون السيفُ تابعًا للكتاب. فإذا ظهر العلمُ بالكتاب والسنة وكان السيفُ تابعًا لذلك كان أمرُ الإسلام قائمًا وأهلُ المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك. أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمرُ كذلك وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم.

وأما إذا كان العلمُ بالكتاب فيه تقصيرٌ وكان السيفُ تارةً يُوافقُ الكتاب وتارةً يُخالفُه: كان دينٌ من هو كذلك بحسب ذلك. وهذه الأمورُ من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصح من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما. ومن ذلك أن القتال في الفتنة الكبرى. كان الصحابةُ فيها ثلاث فرقٍ: فرقةٌ قاتلت من هذه الناحية وفرقةٌ قاتلت من هذه الناحية وفرقةٌ قعدت والفقهاء اليوم على قولين: منهم من يرى القتال من ناحية علي - مثل أكثر المصنفين - لقتال البغاة.

ومنهم من يرى الإمساك. وهو المشهورُ من قول أهل المدينة وأهل الحديث والأحاديثُ الثابتةُ الصحيحةُ عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر هذه الفتنة تُوافق قول هؤلاء ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرُون فيه ترك القتال في الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة.

ثم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم. ويُفرقون بين هذا وبين القتال في الفتنة وهو مذهبُ فقهاء الحديث.

وهذا هو الموافقُ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فإنه قد ثبت عنه الحديثُ في الخوارج من عشرة أوجهٍ خرجها مُسلمٌ في صحيحه وخرج البخاري بعضها.

وقال فيه: " يُحَقَّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيْنَمَا لَقِيَتْهُمُ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

### قتال المارقين والمرتدين

وقد ثبت اتفاق الصحابة على قتالهم وقتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر فيهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لقتالهم وفرح بقتلهم وسجد لله شكراً لما رأى أباهم مقتولاً وهو ذو الشدية بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين؛ فإن علياً لم يفرح بذلك بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة بل ذكر أنه قاتل باجتهاده.

فأهل المدينة اتبعوا السنة في قتال المارقين من الشريعة وترك القتال في الفتنة وعلى ذلك أئمة أهل الحديث بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لماعني الزكاة فجعل جميع هؤلاء من باب البغاة كما فعل ذلك من فعله من المصنفين في قتال أهل البغي؛ فإن هذا جمع بين ما فرق الله بينهما.

### اتباع أهل المدينة لما دل عليه الكتاب والسنة

وأهل المدينة والسنة فرقوا بين ما فرق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم العادل؛ فإن القياس الصحيح من العدل وهو: التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتخالفين وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل.

وهذا باب يطول استقصاؤه؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شاء الله من القواعد الكبار في القواعد الفقهية وغير ذلك؛ وإنما هذا جواب فتيا نبهنا فيه تنبيهها على جهل يعرف بها بعض فضائل أهل المدينة النبوية؛ فإن معرفة هذا من الدين لا سيما إذا جهل الناس مقدار علمهم ودينهم فبيان هذا يشبه بيان علم الصحابة ودينهم إذا جهل ذلك من

جهله فكما أن بيان السنة وفضائل الصحابة وتقديمهم الصديق والفاروق من أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضة ونحوهم فكذلك بيان السنة؛ ومذاهب أهل المدينة؛ وترجيح ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصار؛ أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الجهال المتبعين للظن وما تهوى الأنفس. والله أعلم. والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يُجبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## في ترجيح الإمام مالك

اعلموا - وفقنا الله وإياكم - أن أول ما يجب على الناظر في الترجيح بين الأئمة رضي الله عنهم أن ينور باطنه ويحفظ لسانه، فلا يذكر أئمة المسلمين إلا بما يزيدهم جلالاً في القلوب وعظماً في النفوس، ويعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من عَظَّم العالم فإنها يُعَظَّم الله عز وجل ورسوله، ومن تهاون بالعالم فإنها ذلك استخفافاً بالله عز وجل ورسوله"، نقله الشارمساحي في "نظم الدرر".

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: " فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا(1)".

وقال عليه السلام: " عَلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ"(2).

وقال: " الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ"(3)".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد).  
واعلم أن جماعة أهل الحق وعصبة أهل السنة قد اتفقوا على أن مالكا، وأبا حنيفة، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث، وداود، والسفيانيين وغيرهم ممن كان على مثل ما كانوا عليه من أئمة الدين كلهم على هدى من ربهم خلافاً لبعض المبتدعة وأهل الأهواء، وكلهم بريئون من العقائد الفاسدة، وجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في

(1) أخرجه الترمذي (2685)، وأخرجه أبو داود (3641)، وأخرجه ابن ماجه (223)، وأخرجه الدارمي (290)، وأخرجه أحمد في مسنده (21207).

(2) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (702)، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (47).

(3) أخرجه الترمذي (2682) وأخرجه أبو داود (3641) وأخرجه ابن ماجه (223) وأخرجه

الدارمي (343) وأخرجه أحمد في مسنده (21207)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (88).



النفوس أقوى الأدلة على ذلك، وأنه قد انعقد إجماع المسلمين على متابعة هؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم فلا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة اليوم.

واعلم أن الله تعالى أكرم من أن يُعذَّب عبده بوقوعه في فعل أو قول قال بعض العلماء بجوازه أو وقع الخلاف فيه بينهم.

فإن قلت: لم خصهم الله تعالى بذلك مع أن العقل والنقل يجوزان أنه كان في علماء السلف الصالح من هو في مرتبتهم أو أعلم منهم؟ فلم وجب اتباع الأربعة دون غيرهم؟

قلت: سمعت شيخنا وسيدنا قاضي القضاة بغرناطة أبا القاسم محمد بن سراج أعزه الله، يقول: إنما ذلك لكثرة أتباعهم، عرفت مذاهبهم وتحققت، وتواترت أقوالهم عند أرباب مذاهبهم، وانعقد الإجماع على إتباعهم والاقتران بهم، فلا يجوز لأحد اليوم أن يخرج عن المذاهب الأربعة<sup>(1)</sup>.

(1) يقول السيد علوي بن أحمد السقاف الشافعي:

( و ليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة لأن المجتهدين من هذه الأمة لا يحصون كثرة و كل له مذهب من الصحابة و التابعين و أتباع التابعين و هلم جرا، و قد كان في السنين الخوالي نحو أحد عشر مذهبا مقلدة أربابها مدونة كتبها و هي الأربعة المشهورة و مذهب سفيان الثوري و مذهب سفيان ابن عيينة و مذهب الليث بن سعد و مذهب إسحاق بن راهويه و مذهب ابن جرير و مذهب داود و مذهب الأوزاعي و كان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم و يقضون، و إنما انقضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء و قصور الهمم، و مع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، و عللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحريف و التبديل بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال و بيان ما ثبت عن قائله و ما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير و تحريف و علموا الصحيح من الضعيف، و لذا قال غير واحد في الإمام زيد بن علي إنه إمام جليل القدر عالي الذكر و إنما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه

وقد ظهر من هذا أنهم في رتبة واحدة في وجوب الاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم، وليس تقصيراً من قَصْرٍ منهم في فن بالذي يسقط رتبته عن الآخر في وجوب الاقتداء به، فلكل واحد منهم من الفضائل والمناقب الشريفة ومكارم الأخلاق والرسوخ في العلم والدين ما حُشِيت به الصحف، ونقله الحَلَفُ والسلف، وجلالتهم في القلوب وعظمتهم في النفوس من أقوى الأدلة على ذلك.

ولكن يجوز النظر في دخول أفعال التفضيل بينهم، لِيُعْلَمَ ما خص الله به كل واحد منهم من الأوصاف الحميدة والآراء السديدة، والمناقب الشريفة، والخصال الرشيدة، رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم وحشرنا في زميرهم بمنه وفضله.

فإذا عُلِمَ هذا، فاعلم أن الأئمة الأربعة، بل وجميع العلماء المجتهدين من أهل السنة كأنهم رجل واحد يقع له في المسألة الواحدة: يجوز لا يجوز، وكلُّ باجتهاد.

ومدارك الاجتهاد متفقة لا تزيد ولا تنقص، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي للمكلف أن يعتقد ترجيح مذهبه ولا يعتقد خطأ غيره، لأنه يلزمه تخطئة إمامه ومذهبه فيما تعارضت فيه أقواله والخطأ والصواب مغيبٌ عنا، فكأنهم رجل واحد، والله تعالى أعلم.

والدليل على جواز النظر في الترجيح بينهم مناظرة الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، في علم مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما، وستأتي حكايتها إن شاء الله تعالى.

---

=  
بالأسانيد فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة ما لم يقله إليه، فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفا.. ) انتهى كلامه. مجموعة سبعة كتب مفيدة (مختصر الفوائد المكية) ص 89.

فإذا علم الناظر في هذا الفن ما ذكرناه واتقى الله تعالى حق تقاته لم يزدہ النظر في ذلك إلا إيماناً وتسليماً، وإلا فنعودُ بالله من سخطه بالوقوع في حق أئمة الدين وعلماء المسلمين، رحمهم الله تعالى.

ولنرجع الآن إلى ما نحن بصددہ من الكلام على ترجيح إمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس رحمه الله.

فأول ذلك مما اختص به مالك ولم يشاركه فيه غيره من أرباب المذاهب المجتهدين، رضي الله عنهم أجمعين، الحديث المشهور عن أبي هريرة، رواه عنه جماعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم أو يلتمسون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة<sup>(1)</sup>". رواه النسائي بمعناه. ورواه أبو موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ آخر، قال: " يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة<sup>(2)</sup>".

واقصر عليه الشيخ أبو القاسم الرافعي الشافعي في مدح مالك، رحمها الله تعالى، فقال: وأما مالك فيكفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوشك... ". ونقل الحديث المتقدم.

ونقله القاضي عبد الوهاب بمعناه وزيادة، ثم قال: واجتمع تأويل أئمة أهل العلم ورؤسائهم وساداتهم وكبرائهم لهذا الحديث على أن المعني أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضي الله عنه.

(1) أخرجه الترمذي (2680)، وأخرجه أحمد في مسنده (7920).

(2) أخرجه الترمذي (2680)، وأخرجه أحمد في مسنده (7920)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث (3736)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (ج 1: ص 90)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (4277).

ومن ذكر ذلك ابن جريج، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، مخبرين عن اعتقادهم ذلك، هم ومن تقدمهم. وعضد هذا التأويل منهم، وبعد الغلط فيه عنهم أن إطلاق التسمية بعالم المدينة كانت به رضي الله عنه مخصصة، وعليه واقفة، فلا تتناول سواه ولم تتضمن إلا إياه إجماعاً من المؤلف والمخالف، في العادة والمتعارف.

قال القاضي عبد الوهاب: فلو قدح قادح أو مدح مادح في عالم المدينة لم يسر ذلك لغير مالك رحمه الله هذا مع إجماعهم على فضله، واتفاقهم على دينه وعلمه ونبله، واعتقادهم فيه وراثه علم المدينة وحيازة الفقه بدار الهجرة وحفظ الحديث والآثار، وانتقاد الرواة ومعرفة الرجال وعلل الأخبار والقوة في ذلك وحسن الاستبصار، حتى أن كثيراً من التابعين أخذوا منه وحملوا عنه، واعترف له الأئمة في زمانه وسادات أهل العلم في عصره بفضيلته عليهم في العلم بما قصروا فيه عن رتبته، ووقفوا دون منزلته حتى قال بعضهم: وأين نحن من مالك؟ إنما كنا ننظر إلى الشيخ فإن كتب عنه مالك كتبنا عنه وإن تركه تركناه.

قال: وللعرض على مالك أحب إلي من السماع من غيره.

وحتى قالوا فيه: مالك من حجج الله على خلقه، وما في الأرض من كتاب بعد كتاب الله عز وجل أكثر صواباً من كتابه. انتهى.

ونقل القاضي عياض رحمه الله في ترجيح مالك في كتابه المسمى بالمدارك، قال: وذلك من طريق النقل والأثر الصحيح المشهور المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عن أبي هريرة جماعة قال: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يلتمسون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة<sup>(1)</sup>" رواه النسائي بمعناه، عن أبي هريرة، ورواه

(1) أخرجه الترمذي (2680) وأخرجه أحمد في مسنده (7920).

أيضاً أبو موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ آخر، قال: " يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة<sup>(1)</sup>".

قال ابن جريج، وعبد الرزاق: وروى عن سفيان، عن غير طريق واحد، أن المراد بالحديث مالك. قال: وكنت أقول هو ابن المسيب، ثم رجعت فقلت: كان في زمن ابن المسيب سليمان وسالم وغيرهم، ثم أصبحت أقول: هو مالك، وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة.

وهذا هو الصحيح عن سفيان، رواه عنه الثقات والأئمة: ابن مهدي، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وابن بكار، وإسحاق بن إسرائيل، وذويب السهمي وغيرهم، كلهم سمع سفيان يقول في تفسير الحديث إذا حدثهم به: هو مالك، أو أظنه مالكا، أو أحسبه مالكا، أو أراه أو كانوا يرونه.

قال ابن مهدي: يعني سفيان بقوله: كانوا يرونه: التابعين.

والدليل على ذلك أنه اجتمع من مجموع من روى عنه ألف وثلاثمائة وزائد على ذلك من المشرق والمغرب والأندلس وغير ذلك من الأمصار.

ونقلت هذه القصة لبعض الحنفية - أعني العدد المذكور - فاستقله وقال لي: إنه أخذ عن أبي حنيفة نحوًا من خمسة آلاف، فقال بعض المالكية له: صدقت، ولكنهم: فلان الزببات بالكوفة، وفلان البزاز بالبصرة، وفلان الحائك ببغداد، ونحوهم كثير.

(1) أخرجه الترمذي (2680) وأخرجه أحمد في مسنده (7920)، وأخرجه ابن عسبان في صحيحه

(3736)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (مع 1: 90)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى

ونحن نعد من جملة من روى عن مالك أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جريج، وابن شهاب، وسفيان بن عيينة، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، وأمثالهم كثير.

نقل ذلك القاضي عياض، ثم قال: ولأجل ذلك لم يسترب السلف أنه المراد بالحديث، وعدوا هذا الخبر من معجزاته وآياته صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي عبد الوهاب: لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة، فنقول: المراد إمامنا، ونحن ندعي أنه صاحبنا بشهادة السلف والخلف له، وبأنه إذا أطلق بين أهل العلم، قال: عالم المدينة وإمام دار الهجرة.

فالمراد به عندهم مالك دون غيره من علمائها، كما إذا أطلق الكوفي، فالمراد به أبو حنيفة دون غيره من علمائها.

ومن نظم الدرر للشارمساحي - رحمه الله - : وأما الإجمال فلنا فيه المعقول والمنقول.

أما المنقول فما أخرجه الترمذي في صحيحه من عدة طرق، وهو روايتي بالسند المتصل، وأخرجه أيضاً أبو عمر بن عبد البر، وهو الثقة الحافظ المشهور، بإسناده عن سفيان بن عيينة وهو الإمام الحافظ المشهور، عن ابن جريج وهو إمام قبله وأجل منه، عن أبي الزبير الثقة الحافظ المتقن المشهور، عن أبي صالح السمان وهو أحد الثقات التابعين المشهورين عن أبي هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة".

قال سفيان بن عيينة: كانوا - يعني التابعين - يرونه مالك بن أنس رضي الله عنه، وقال سفيان: وبه أقول، وبه قال الأوزاعي، وابن جريج، ووكيع وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم. وتفسير الراوي مقدم لاسيما إذا أجمع عليه الرواة، هذا مع أنه لم ينعت بعالم المدينة ولا يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق سواه، وهو العالم بها الذي انتشر مذهبه شرقاً وغرباً، وضربت إليه أكباد الإبل من سائر الأقطار، وأخذ عنه من الأئمة والعلماء ما لم ينقل أنه اتفق لإمام قبله ولا بعده، رضي الله عنه وعنهم أجمعين<sup>(1)</sup>.  
وأما المعقول فستأتي إشارة إليه إن شاء الله تعالى. انتهى.

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله: فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:  
أحدها: تقليد السلف بأن المراد بالحديث مالك حسبنا نقلناه عنهم وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق ولا يذيعونه لهوى، وهم المبرأون من ذلك، مع تنافس الأقران، وما جبلت عليه القلوب من قلة الإنصاف للأماثل، فكيف بعد هذا؟  
الوجه الثاني: أنه إذا اعتبرت ما أوردناه ونورده من شهادة السلف الصالح له فإنه أعلم من ظهر على وجه الأرض وأعلم من بقي، وأعلم الناس، وإمام الناس، وعالم المدينة، وإمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأعلم علماء المدينة، وبتقليدهم له،

(1) قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو إمام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما إنه أي عالم المدينة مالك بن أنس وهو إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام وهو استاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم أعلم منه ومثله أي مثل مقول ابن عيينة في مالك منقول عن عبد الرزاق وهو من فضلاء أصحاب الحديث روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وهو أحد المشهورين الكثيرين من الرواية صاحب تأليفات كثيرة قال الطيبي وهذا مخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي كما سيأتي وإن أريد مطابقتة إياه قرىء ومثله تنمة للكلام السابق وابتدأ بقوله عن عبد الرزاق، قلت ويمكن أن يكون عنه قولان أيضا والله أعلم. مرقاة المفاتيح 2/ 167.

وإقتدائهم به، وإجماعهم على تقديمه، وإطالة ذلك فيما نوره من أخباره، ظهر وبان أنه المراد بالحديث، إذ لم تحصل هذه الأوصاف لغيره ولا أطلقوا هذه الشهادة لسواه.

الوجه الثالث: هو ما نبه عليه بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من مشرق الأرض ومغربها إلى عالم، ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك، لما اعتقدوا فيه من تقديمه على سائر علماء وقته. فلو اعتقدوا ذلك في غيره لمالوا إليه انتهى مختصراً من المسالك، وعليك بها في كثير من ذلك.

قلت: ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم التي ظهرت بالواقع، وثبت فيها ترجيح مالك ومذهبه وشرف عظيم لا يشاركه فيه غيره من الأئمة، رضي الله عنهم، قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة<sup>(1)</sup>".

يروون: لا تزال طائفة من أمتي بالمغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، لأنه وقع على نحو ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، وقد ظهر بالواقع أن الحق الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم في جميع بلاد المغرب هو السنة والدين الذي ظهر في بلاد المغرب إلى هذا الزمان، وفيه خصوصية لمالك ومذهبه، لأنه ليس في بلاد الغرب كلها سودها وبيضها شافعي ولا حنفي ولا حنبلي، بل كلهم على مذهب مالك لا يشارك في ذلك، ولم يظهر أحد من أهل البدع ولا من الخوارج في الغرب الجواني كله، وكلهم على السنة ومذهب أهل المدينة، وفيها بلاد كثيرة لا توجد فيها بدعة أصلاً لا حسنة ولا قبيحة، إلى هذا الزمان، أعني سنة تسع وثلاثين وثمانمائة، وإنما العمل عندهم على ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ظهر بما حكيناه، وبان بما أوضحناه، أن الحديث من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم التي ظهرت وثبتت بالواقع بعد طول السنين، وظهر فيه صدقه صلى الله عليه وسلم.



وأما من أول الغرب بالدلو أو غيره فبعيد عن مدرك الصواب، ويرده أيضاً الرواية الأخرى بلفظ المغرب فإنها لا تحتمله<sup>(1)</sup>.

والواقع قطع الحجة ورفع النزاع وأبطل التأويل، والحمد لله على ذلك فظهرت فيه معجزاته صلى الله عليه وسلم، وبان مراده بالحديث.

وفيه مزية عظيمة لمالك ومذهبه، لا ينازعه في ذلك أحد من أرباب المذاهب، فاختص مالك ومذهبه بهذا الحديث الأخير من غير منازع له فيه ولا مشارك.

---

(1) في رواية عمير بن هانئ " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله " وتقدم بعد باين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك " وزاد قال عمير فقال مالك بن يُحَازم قال مُعَاذُ " وهم بالشام " وفي رواية يزيد بن الأصم " ولا تزال عصابة من المسلمين ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة " قال صاحب المشارق في قوله " لا يزال أهل الغرب " يعني الرواية التي في بعض طُرُق مُسلم وهي بفتح الغين المُعجِمة وسُكُونِ الرَاءِ، ذكر يعقوب بن شيبه عن علي بن المديني قال: المراد بالغرب، الدلو أي العرب بفتح المهملتين لأنهم أصحابها لا يستقي بها أحد غيرهم لكن في حديث مُعَاذُ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربي الحجاز كذا قال: ليس بواضح، ووقع في بعض طُرُق الحديث " المغرب " بفتح الميم وسُكُونِ المُعجِمة وهذا يُردُّ تأويل الغرب بالعرب، لكن يحتمل أن يكون بعض رُواته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، يُقال في لسانه غرب بفتح ثَم سُكُونِ أي حدة، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم بيت المقدس، وأضاف بيت إلى المقدس، وللطبراني من حديث النهدي نحوه، وفي حديث أبي هُريرة في الأوسط للطبراني " يُقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذهم ظاهرين إلى يوم القيامة ". قلت: ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يَكُونُونَ بيت المقدس، وهي شامية ويسقون بالدلو، وتكون هم قُوة في جهاد العدو وحدة وجد. فتح الباري 370 / 10.

ومصر معدودة من المغرب ومجاورة المغاربة، سلم الله عقائد أهل مصر مع كثرة بدعهم.

وقد كنت نظمت معنى هذا الحديث - فيما تقدم -، وذلك أي لقيت بعض الناس فسمعتة يقول حين رأي: اللهم انفعني بهؤلاء ولم يكن يعرفني من طلبة العلم، وإنما قصد جنس المغاربة، فلما سمعته دعوت له بظاهر الغيب، ولم يشعر بي، وأرجو أن الله ينفعه بنيته، ثم تذكرت الحديث المتقدم فنظمته بمعناه في ثلاثة أبيات فقلت: [الكامل]

للمغرب فضل شائع لا يجهل      ولأهله شرف ودين مكمل

ظهرت به أعلام حق حققت      ما قاله خير الأنام المرسل

فلأهله حتى القيامة لن يزالوا      ظاهرين على الهدى لن يخذلوا

فالمغاربة أكثر حزمًا من المشاركة، وأشد اتباعاً وأصح نظراً، لأنهم اختاروا مذهب أهل المدينة، وقراءة نافع، وقد قالوا: إن قراءة نافع سنة، وهي قراءة أهل المدينة. وسيأتي كلام الإمام أحمد في ذلك.

### [مدح الأئمة الثلاثة المجتهدين للإمام مالك]

الخصوصية الثالثة: مما اختص به مالك رحمه الله ولا ينازعه فيها غيره من العلماء رضي الله عنهم، وهو مدح الأئمة الثلاثة المجتهدين الذين استقر دين الإسلام على علمهم وأقوالهم وأفعالهم وشهادتهم له بالعلم والترجيح، وهم قادة الدين وأئمة المسلمين الذين هم على هدى من ربهم رضي الله عنهم أجمعين.

### [أولاً: الإمام أبو حنيفة]

أما أبو حنيفة، رضي الله عنه، فلقيه وأخذ عنه ومدحه وأثنى عليه.

قال القاضي عياض في المسالك في أعلام مالك: قال الليث بن سعد: لقيت مالكا بالمدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك! قال: عرقت مع أبي حنيفة إنه لفقير يا مصري، ثم لقيت أبا حنيفة، فقلت له: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك! فقال أبو حنيفة: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام. يعني مالكا.

وقال في الكتاب المذكور: وقيل لأبي حنيفة: كيف رأيت غلمان المدينة؟ فقال: إن نجب منهم فالأشقر الأزرق، يعني مالكا.

وفي رواية: قال أبو حنيفة: رأيت بها علما مبثوثا، فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض المحمر.

قال ابن غانم: ذكرت ذلك لمالك، قال: صدقت، لقيته فرأيت رجلا له علم وفهم، لو بنى على أصل. يريد - والله أعلم - : من علم أهل المدينة.

وروى أن مالكا سئل عن أبي حنيفة، فقال: رأيت رجلا لو أراد أن يستدل على هذه السارية أنها ذهب لاستدل عليها.

وسئل أبو حنيفة عن مالك؟ فقال: ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه.

### [ثانياً: الإمام الشافعي]

وأما الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، فمدحه وأطنب في مدحه غاية الإطناب، وشهد له بالفقه وجودة القياس، إذ هو شيخه، وعنه أخذ، وبه افتخر على أهل العراق حين دخلها.

قال القاضي عياض في المدارك، وقال الشافعي: مالك بن أنس أستاذي، وعنه أخذنا العلم وما أحد أمن علي من مالك، وقال: جعلت مالكا حجة بيني وبين الله عز وجل، وإنما أنا غلام من غلمان مالك، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانتته.

وقال الشافعي أيضاً: العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وسفيان بن عيينة.

ونقل القاضي عياض في المسالك: قال محمد بن عبد الحكم: كان الشافعي إذا سئل عن مسألة يقول: هذا قول الأستاذ، يعني مالكا.

وقال فيه: احتج محمد بن إدريس الشافعي على محمد بن الحسن، رحمهما الله، في ترجيح علم مالك على علم أبي حنيفة حين تناظرا في ذلك، فقال الشافعي: الإنصاف تريد أم المكابرة؟ قال: الإنصاف. قال الشافعي رضي الله عنه: أنشدك الله تعالى من أعلم بكتاب الله عز وجل وناسخه ومنسوخه صاحبنا أم صاحبكم؟ قال محمد بن الحسن: اللهم صاحبكم. قال الشافعي: فمن أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال الشافعي: فمن أعلم بأقوال الصحابة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس. قال محمد: صاحبنا أقيس، قال الشافعي: القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس؟ ونحن ندعي لصاحبنا من القياس ما لا تدعونه لصاحبكم. وفي رواية: صاحبنا

لم يذهب عليه القياس ولكن كان يتوقى ويتحرى يريد التأسي بمن تقدمه. وفي رواية: كان يخاف الله عز وجل.

فرحم الله محمد بن الحسن والشافعي، فلقد أنصفا في مناظرتهما، نفع الله بهما. قال القاضي عياض: والذي قاله الشافعي هو الحق اليقين، فإن القياس والاجتهاد والاستنباط لا يكون إلا على هذه الأصول الثلاثة، فمن كان أعلم بها كان استنباطه أصح وقياسه أحق وإلا فمتى اختلت معرفته بالأصل قاس على اغترار، وبني على شفا جرف هار.

وقد يستدل بهذه المناظرة على أن مالكا أفقه من الشافعي لأن المالكية يسوون بين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما في الفقه، وحسن مأخذه وجودته، فيلزم الشافعي ما يلزم محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى.

ومن الكتاب المذكور، قال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك.

وقال الشافعي: من أراد الحديث الصحيح، فعليه بهالك.

وقال: ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك.

وقال: ما كتب الناس شيئا بعد القرآن أنفع من موطأ مالك.

وقال في إجلاله له وتعظيمه في نفسه: كنت أتصفح الورق بين يدي مالك تصفحاً رقيقاً مخافة أن يسمع وقعها لجلالته في نسي.

وقال الشافعي: رأيت علي باب مالك تراعى كثيراً من أفراس خراسان وبغال

مصر، فقلت له: ما أحسنها!

قال: هي هبة مني إليك، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها. فقال أنا أستحيي من

الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفون! بحافر دابة ولذلك

كان مالك لا يركب بالمدينة.

وقال الشافعي: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجبا! فقلت لها: وما هو؟ قالت: كأن قائلا يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض فحسبنا تلك الليلة، فإذا هي الليلة التي مات فيها مالك رحمه الله تعالى.

ومن الخلية لأبي نعيم: وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم أهل الحجاز.

ومن نظم الدرر؛ قيل للشافعي رضي الله عنه: هل رأيت مثل مالك؟ فقال: سمعت من تقدمنا في السن والعلم بقولون: ما رأينا مثل مالك، إن مالكا كان مقدما عند أهل العلم بالمدينة والحجاز والعراق في الفضل بالاتفاق في الحديث ومجالسة العلماء رحمهم الله.

### [ثالثا: الإمام أحمد بن حنبل]

وأما الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فقال الشارمساحي في "نظم الدرر": وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله ورضي عنه - أنه كان يقول: رحمة الله على مالك، القلب يسكن إلى حديثه وفتواه، ثم قال: وحقيق أن يسكن إليه لأنه شديد الإتيان للآثار التي تصح عنده، ومالك عندنا حجة.

ومنه، قال عبد السلام بن عاصم: قلت للإمام أحمد بن حنبل: الرجل يريد أن يقرأ، بقرأة سن يقرأ؟ فقال: بقرأة أهل المدينة. قلت: الرجل يريد حفظ الحديث، فحديث من يحفظ؟ فقال: حديث مالك. قلت: فالرجل يريد أن ينظر في الرأي، فرأي من ينظر؟ قال: رأي مالك.

قال الشيخ أبو الحسن بن محمد: فهكذا يكون حال من نصح الله ولرسوله وللمسلمين، لأنه استشير فأشار بأفضل ما علم، ولو علم بلداً أو عالماً أفضل ما وسعه

- بينه وبين الله - أن يشير إلا بالأفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " الدين النصيحة".

ونقل القاضي عياض عنه في المدارك قال: وقدمه الإمام أحمد بن حنبل على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم في العلم، وقال: هو إمام في الحديث والفقهاء.

وقال في المسالك: قال الإمام أحمد: مالك أتبع من سفيان.

وسئل عن الثوري ومالك إذا اختلفا في الرواية أو في طريق، أيهما أفقه؟ قال: مالك أكبر في قلبي. قيل: فما لك والأوزاعي؟ قال: مالك أحب إلي، وإن كان الأوزاعي من الأئمة. قيل: فما لك والليث؟ قال: مالك. قيل: فما لك والحكم وحماد؟ قال: مالك. قيل: فما لك والنخعي؟ قال: ضعه مع أهل زمانه.

وقد ظهر من كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى، أن الثوري، والأوزاعي، والليث، والحكم، وحماد، ومالك، ورحمهم الله تعالى، في رتبة واحدة لقبوله أفضل التفضيل بينهم، وأن النخعي ليس كذلك.

قال الإمام أحمد بن حنبل: مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقهاء، ومن مثل مالك متبعٌ لآثار من مضى مع عقل وأدب؟!!

قيل للإمام أحمد: الرجل يجب أن يحفظ حديث رجل بعينه، حديث من ترى يحفظ؟ قال: حديث مالك فإنه حجة بينك وبين الله تعالى.

قيل له: فيريد أن ينظر في الرأي، رأي من ترى ينظر؟ قال: رأي مالك. قال: رحم الله تعالى مالكا، لقد كان من الإسلام بمكان.

وقال الإمام أحمد: إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلموا أنه مبتدع.

وقال في موطأه: ما أحسنه لمن تدين به.

قلت: والإمام أحمد أعلم بمراتب العلماء وطبقات الرجال ومقادير الكبار، فهو الحجة القاطعة لهم وعليهم في المعرفة بهم لا ينازعه في ذلك أحد، رحمهم الله تعالى. فيجب على كل مسلم التصديق بما نص عليه والانقياد لما أرشد إليه.

فانظر - رحمك الله وإيانا ووقفنا وهدانا - فإن في مدح الأئمة الثلاثة المجتهدين في علوم الشريعة وتعظيمهم الدليل على إمامته في الفقه وعظم شأنه في العلم والدين، وخصوصية انفرد بها من بينهم، إذ لم يجتمع لأحد من العلماء المجتهدين وغيرهم مدح هؤلاء الثلاثة، واجتمع ذلك لمالك، فهي مزية له عظيمة ومنقبة سنية شريفة وخصوصية خصه الله تعالى بها من بين سائر العلماء، نفع الله تعالى بهم أجمعين.

وسأذكر من كلام الأئمة غير الثلاثة ما تيسر ليزداد السامع فيه وفي مذهبه غبطةً.



## ترجمة الإمام مالك

لمحة عن حياته ( 93 - 179 هـ )

### نسبه

هو الإمام الذي عرف بـ(إمام دار الهجرة) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي اليمني انتقل جد أبيه - وهو أبو عامر بن عمرو - من اليمن إلى المدينة المنورة بعد غزوة بدر الكبرى وصاهر بني تميم وحضر المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرًا فهو صحابي جليل رضي الله عنه أما أبوه أنس وجده مالك فمن التابعين. وأما الإمام مالك وكنيته أبو عبد الله فمن تابعي التابعين رضوان الله عليهم.

### مولده ونشأته

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها الإمام مالك رضي الله عنه، ولكن الأكثر على أنه ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة في ذي المروة شمال المدينة المنورة، ثم انتقلت الأسرة إلى العقيق ومن العقيق انتقلت الأسرة إلى المدينة المنورة، وبها نشأ الإمام فرأى آثار الصحابة والتابعين، كما رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فانطبع في نفسه تقديسها مما دعاه أن لا يظأ أديمها بدابة قط. وكان ما عليه أهلها أصلاً من أصول استنباطه.

نشأ الإمام مالك في بيت مجد من بيوت العلم، فجدده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم. وشارك هذا الجد المبارك في مهمة دينية رسمية وهي مهمة كتابة المصاحف في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان مالك الجد ممن كتبوها في حين لم يكن يندب في ذلك العهد لهذه المهمة إلا أشخاص بارزون.

وكان النضر - أخو الإمام مالك - ملازماً للعلماء يتلقى عليهم، حتى إن مالكا حين لازمهم كان يُعرف بـ(أخي النضر) فلما ذاع أمر مالك بين شيوخه صار يذكر بأن النضر أخو مالك.

ولقد كانت البيئة العامة للبلد الذي عاش فيه توعز بالعرفان وتنمي المواهب، إذ هي مدينة الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم موطن الشرع ومبعث النور، ومعقد الحكم الإسلامي الأول، ومرجع العلماء في العصر الأموي الأول، حتى إن ابن مسعود كان يسأل عن الأمر في العراق فيفتي، فإذا رجع إلى المدينة ووجد ما يخالفه لا يحط عن راحلته حتى يرجع فيخبر من أفتى.

في ظل هذه البيئة الخاصة والعامة نشأ مالك وحفظ القرآن في صدر حياته، ثم اتجه بعد ذلك إلى حفظ الحديث وجالس العلماء. ويحكى عن نفسه - رضي الله عنه - فيقول: (إنه استأذن أمه في مجالسة العلماء فألبسته أحسن الثياب وعممته ثم قالت له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه). فجلس بنصيحة أمه إلى ربيعة الرأي وهو حدث صغير.

### طلبه للعلم ومنزلته العلمية

كان الإمام مالك - رضي الله عنه - دؤوباً على طلب العلم وصرف نفسه إليه في جد ونشاط وصبر، يترقب أوقات خروج العلماء من منازلهم إلى المسجد. وقد حدث الإمام مالك عن نفسه فقال: (إنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلطه بغيره). وأنه كان يلازمه من بكرة النهار إلى الليل. وقد رأى فيه ابن هرمز النجابة وتنبأ له بمستقبل زاهر فقد قال لجاريته يوماً: (من بالباب؟) فلم تر إلا مالكا فقالت: ما ثم إلا ذاك الأشقر، فقال: (أدعيه فذلك عالم الناس).

كما كان مالك رضي الله عنه لا يستجم في وقت تحسن فيه الراحة إن وجد في ذلك الوقت فرصة للطلب لا يجدها في غيره، وقد قال رضي الله عنه: (شهدت العيد فقلت: هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابهِ فسمعتهُ يقول لجاريتهِ: انظري من بالباب؟ فسمعتها تقول له: هو ذاك الأشقر مالك. قال: أدخله. فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلِك؟ قلت: لا، قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا، قال: أتريد طعاماً؟ قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟ قلت: تحدثنِي، قال: هات، فأخرجت ألواحِي فحدثنِي بأربعين حديثاً، فقلت: زدني، قال: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها فجذب الألواح من يدي ثم قال: حدث، فحدثته بها، فردها إلي وقال: قم، أنت من أوعية العلم).

وأخذ الإمام أيضاً عن نافع مولى ابن عمر فانتفع بعلمه كثيراً. ويقول الإمام مالك في ذلك: (كنت آتي نصف النهار وما تظلني شجرة من شمس أتحين خروجه. فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أراه، ثم أتعرض له فأسلم عليه حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني).

وهكذا نجد أن مالكا لم يدخر جهداً في طلب العلم كما أنه لم يدخر في سبيله مالا حتى لقد قال تلميذه ابن القاسم: (أفضى بمالك طلب العلم إلى أنقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا من بعد).

ولما نضج فكر مالك رضي الله عنه واستوت رجولته جلس في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للدرس والإفتاء، وذلك بعد أن استوثق من رأي شيوخه فيه وإقرارهم بأنه لذلك أهل، ولقد قال رحمه الله: (ما جلست للحديث والفتيا حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك - ومنهم الزهري وربيعة -). وكان يردد كلمته الرائعة: (لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس لها أهلاً).

وكان الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يروي إلا عن الثقات، حتى قال الإمام النسائي: ( أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان).

وقد التزم مالك في دراسة السكينة والوقار والابتعاد عن لغو القول وما لا يحسن بمثله وكان يقول: ( من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسماً ). وما كان ذلك فيه لجفوة في نفسه بل كان يأخذ نفسه بذلك احتراماً للدرس والحديث.

قال بعض تلامذته: ( كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا يتبسط معنا في الحديث وهو أشد تواضعاً منا له، فإذا أخذ في الحديث - أي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - تهبنا كلامه وكأنه ما عرفنا ولا عرفناه).

وكان مع أنه النبيل ذو السمات الحسن في عامة أحواله كان في درسه يعطي نفسه عند التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سمناً أحسن ومظهراً أروع، فكان إذا تحدث توضاً وتهياً ولبس أحسن ثيابه، ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يوضع عود بالمجلس فلا يزال يبخر حتى يفرغ الحديث الشريف.

وكان رضي الله عنه يعنى في درسه بأن يجيب عن المسائل الواقعة ولا يجب أن يسير وراء الفرض والتقدير. وقد سأله سائل عن مسألة فرضية فقال: ( سل عما يكون ودع ما لم يكن). وسأله آخر عن مسألة أخرى فلم يجبه فقال له: لم لا تجيبني؟ فقال: ( لو سألت عما ينتفع به لأجبتك).

وكان رضي الله عنه يقول: ( لا أحب من الكلام إلا ما كان تحته عمل).

وكان رضي الله عنه إذا سأل عن مسألة لا يعلمها يقول: ( لا أدري ) وقد أخذ هذه

الكلمة عن شيخه ابن هرمز - رضي الله عنه - فقد حدث عن شيخه فقال: ( سمعت

ابن هرمرز يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول: لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه. فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري).  
وكان رضي الله عنه يقول: (بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عما يسأل عنه الأنبياء).

كما كان يقول: (العلم آية محكمة، أو سنة مبينة ثابتة، أو: لا أدري).

وكان من طريقة الإمام مالك في فقهه أن يقدم القرآن أولاً وقبل كل شيء، ويستعين في فهمه بالحديث والسنة، ولكنه كان - كما ذكرنا - يدقق في رواية الحديث حتى لا يختلط صحيح بغير صحيح، وهو يعد عمل أهل المدينة حجة ومصدراً من مصادر الفقه الهامة، وهو يلتزم السنة ولا ينفارقها إلى الإفتاء.

وبعد الكتاب والسنة كان يأخذ بفتوى الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. وقد شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبوه وسمعوا منه وأخذوا عنه. كما كان يأخذ بالإجماع ويقصد به ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم.

وكان الإمام مالك إذا لم يجد نصاً يأخذ بالقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة - أي: المطلقة غير المقيدة - ولكنه يشترط في الأخذ بالمصالح المرسلة عدة شروط منها:

1- ألا تنافي المصلحة أصلاً من أصول الإسلام ولا دليلاً قطعياً من أدلته.

2- أن تكون المصلحة مقبولة عند ذوي العقول.

3- أن يرتفع بها الحرج لتوابعه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

.....اللمع في الفقه المالكي

وهكذا نرى أن مالكا رضي الله عنه قد بلغ من علم السنة الذروة، ومن الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز الأوحد، حتى إن حماد بن زيد كان يقول لرجل جاءه في مسألة اختلف فيها الناس: (يا أخي؛ إن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وأصغ إلى قوله؛ فإنه حجة بين الناس).

وقد نال مالك رضي الله عنه من ثناء العلماء حظا وافرا فقال في حقه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: (ما رأيت أسرع منه بجواب ونقد تام).

وشهد له بالفضل أبو يوسف فكان يقول فيه: (ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة). إذ كان الأخيران شيخيه فوضع مالك في مرتبتها. وقال في شأنه تلميذه الإمام الشافعي رضي الله عنه: (مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين، ومالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، ومالك معلمي، وما أحد أمن علي من مالك، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله).

وقال فيه أيضا: (إذا ذكر العلماء فمالك النجم). وكذلك قال فيه: (إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك عليه).

وقال الإمام أحمد بن حنبل فيه: (مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك؟ متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب).

وقد تأول التابعون وتابعو التابعين في الإمام مالك رضي الله عنه بأنه العالم الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة".

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال: (كنت جالسا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه إلى صدره،

وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكا، فأتي بك ترعد فرائصك، فقال: ليس عليك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت، فملاه مسكا منثورا، وقال: ضمه إليك وبثه في أمتي، فبكى مالك طويلا، وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله).

لذلك لا نعجب إذا علمنا أن الناس كان يشدون الرحال إليه من جميع البلاد الإسلامية ويزدحمون على بابه طلبا للعلم.

وشهدت القرون بفضلته ومكانته وبأن فقهه يجمل عناصر العالمية والتقدم، ففي المغرب مثلا كانت حياته وما فيها من ملامح قوية موضع الأسوة والقدوة، فدرسوها في مدارسهم صغارا، وكانت المثل الأعلى لهم كبارا. وبفقهه ساس المغرب خلفاؤه وحكم قضاته، وبهديه دعا مرشدوه، فكان مالك - رضي الله عنه - للمغرب المظهر الكامل للإسلام عروبة ودينا.

وقد تهيأت الأسباب ليكون الإمام مالك بهذا القدر من العلم، فمواهبه وصفاته الشخصية وشيوخه ودراساته وعصره وبيئته، كل هذا هيا له أسباب العلم، فاغترف من بحاره. ولنذكر في كل واحد من هذه الأسباب كلمة تكشفه وتجليه:

#### مواهبه وصفاته

لقد أتى الله مالكا من الصفات والمواهب ما جعل منه محدثا وفقهيا يأخذ سمته في الاتجاه المستقيم والسير في ضوء القرآن والسنة وآثار السلف الصالح:

آ - لقد آتاه الله حافظة تعي؛ فإذا استمع إلى شيء استمع إليه في حرص ووعاه وعيا تاما، حتى إنه ليسمع نيفا وأربعين حديثا مرة واحدة فيلقنها على من استمعها منه مباشرة ولا يضل منه إلا النيف.

ب - والصفة الثانية التي اتصف بها مالك رضي الله عنه وكانت أساسا لنبوغه هي الصبر والجلد والمثابرة ومغالبة المعوقات في الوصول إلى الغاية. ولذلك كان رضي الله عنه يقول: ( لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل حال ).

ج - والصفة الثالثة التي كانت من أسباب إدراكه للحقائق وفهمه للحديث وكتاب الله تعالى هي الإخلاص في طلب العلم، فقد طلب لذات الله، ونقى نفسه من كل الشوائب: الغرض والهوى في دراسته، وأثر عنه أنه كان يقول: (العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع). وكان يقول أيضا: (ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه الله بالحكمة).

د - ومن المواهب التي أعطاها الله مالكا أيضا قوة الفراسة والنفاذ إلى بواطن الأمور. وإلى نفوس الأشخاص يعرف ما تكن نفوسهم من حركات جوارحهم ومن لحن أقوالهم. ولقد قال أحد تلاميذه: (كان في مالك فراسة لا تخطيء).

هـ - وهناك في مالك صفة خاصة هي جماع ما وهبه الله من صفات، وهي المهابة، وكان له مجلس أقوى تأثيرا من مجلس السلطان من غير أن يكون صاحب سلطان. وقد اجتمع به سفيان الثوري رضي الله عنه وهو من قرنائه أصحاب المذاهب، فسئل عما رآه الإمام مالك فقال سفيان مادح له:

يأبى الجواب فما يرجع هيبة      والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى      فهو المطاع وليس ذا سلطان



ولا يمكن أن تسند هذه المهابة إلا إلى قوة الروح وقد أعطى الله سبحانه وتعالى مالكا هذه الهبة الروحية التي جعلت له سلطانا عن النفوس واجتذابا للقلوب.. وإلى جانب هذا أعطاه الله بسطة في الجسم حتى إن تلميذه الزبيري يقول: (كان مالك من أحسن الناس وجها وأحلامهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولاً في جودة بدن). وبذا كانت صفاته الجسمية والعقلية وأخلاقه وأحواله تلقي المهابة في نفس من يعرفه ويلقاه. هذه هي صفات مالك رضي الله عنه وقد تهبأ لهذه الصفات أن تجد شيوخا صالحين يوجهونها ويسيرون بها نحو الغاية. ولتتكلم عن هؤلاء:

### شيوخه

جاء مالك في عصر الدولة الأموية، وقد كثر العلماء في المدينة، فأخذ يستقي العلم من شيوخهم غلاما صبيا حتى إذا ما شدا في العلم أخذ ينتقي من يأخذ عنهم العلم والحديث، وكان يقول: (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئا. وإن أحدهم لو أوّتمن على بيت مال لكان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن).

ونستطيع تقسيم شيوخ مالك رضي الله عنه إلى قسمين:

أحدهما: أخذ عنه الفقه كربيعة الرأي بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد.

والآخر: أخذ عنه الحديث مثل نافع وأبي الزناد وابن شهاب. أما ابن هرمرز فقد

أخذ منه ما يعد تثقيفا عاما مع علم الرواية.

وأخذ الإمام مالك عن كثيرين غير هؤلاء الذين ذكرناهم حتى جاء في بعض

الروايات: أن شيوخه جاوزوا تسعمائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين، وأكثر من ستمائة من

تابعي التابعين.

## دراساته واختياراته الخاصة

بعد أن تخرج مالك على العلماء لم يقف علمه عند ذلك، بل ناه ونقحه بالاتصال العلمي بعلماء عصره منهم الليث بن سعد. وهو وإن لم يبرح المدينة إلا حاجا إلا أن الناس كانوا يأتونه في موسم الحج أفواجا أفواجا من كل فج عميق، فوقف منهم على أحوال البلاد المختلفة والعرف السائد فيها، ومن ثم جاء فقهه خصبا يتسع في أصوله لمختلف البيئات والأزمنة.

كما أن تلاميذه الذين جاؤوه من بلادهم وتفقهوا بالمدينة على يديه عادوا إلى بلادهم فشرروا فيها فتاويه ومسائله وراسلوه في مسائل شتى عرضت لهم في بلادهم، فاتسع مذهبه وكثرت فروعه في أمور واقعة بالفعل وتتصل بمصالح الناس.

### عصره

ولد مالك رضي الله عنه في عهد الوليد بن عبد الملك، وتوفي في عهد الرشيد، فعاش أربعين سنة في العصر الأموي يكون نفسه ويربها، وستا وأربعين في العصر العباسي يكون التلاميذ ويغذيهم، وقد وقف الإمام على حقيقة ما وقع في تلك العهود من اضطرابات سياسية ومنازعات ذكرية، فأبى أن يزوج نفسه في المعركة القائمة فبقي متحفظا، ووصف بأنه كان أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتا، قليل الكلام متحفظا بلسانه من الناس مداراة للناس.

وقد ظهر في عصره تميز كل مدينة بناحية من نواحي الفكر: فالبصرة بالعميقة، ومن علمائها الحسن البصري، والثبوتية بالثبوتية العراقية الذي يقوم على آثار ابن مسعود رضي الله عنه وآراء إبراهيم النخعي، ومدرسته التي يقوم عليها حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة، ودمشق وكان فقهها يقوم على تعرف آثار الصحابة والتابعين، ويمثله الأوزاعي، أما المدينة كان بها الحديث وبها آثار السلف الصالح وآراء الصحابة كعمر وزيد بن ثابت

رضي الله عنهما، ارتضاها مالك رضي الله عنه مقاما له شهد فيها كل أعراف الناس وصور معاملاتهم في الجملة ومعاشهم وأحوالهم الاجتماعية؛ فكان لهذا الأثر الأكبر في فقهه الذي جاء مليا لحاجات الناس ومصالحهم.

وفي الحق إنه في عصر الإمام مالك قد ابتدأت المدارس الفقهية تتلاقى وأخذت المعارف بينها تتبادل. فكان يجتمع الشيوخ من كل البلدان في موسم الحج يتذكرون ويتبادلون أنواع المعارف المتصلة بعلم الأثر وعلم الفقه، فهذا أبو حنيفة رضي الله عنه يلتقي بهالك وكلاهما شيخ مدرسة ويتحدثان في المسائل الفقهية، ويتفرقان وكلاهما يقدر رأي صاحبه، وهذا الليث بن سعد يتذاكر العلم مع مالك بالخطاب وبالكتاب فيأخذ كل منهما مما عند الآخر.

وهكذا جاء مالك في عصر كان فيه الفقه قد نضج واستوى على سوقه، فاستطاع بفضته وقوة عقله أن يتغذى من كل عناصره ليخرج على الناس بآرائه وفقهه.

### معيشته وعلاقته بالحكام

لم تذكر كتب المناقب والأخبار موارد رزق مالك رضي الله عنه موضحة مبينة، ولكن يرجح أن مالكا كان من مرتزقة التجارة، فلقد قال ابن القاسم تلميذه: (إنه كان لمالك أربعمائة دينار يتجر بها فمنها كان قوام عيشه). إلا أن مالكا لم يكن من المتزهدين في أموال الخلفاء، وإن كان يتعفف عن الأخذ ممن دونهم، ويظهر أنه كان يتقبلها على مضض ليحفظ مروءته ويدفع حاجته، وما كانت توجهه عليه مكانته الاجتماعية من إيواء لفقراء الطلاب وسد الحاجة المحتاجين؛ فهو يقبل هدايا الخلفاء بهذه النية، ويظهر أنه مع ذلك الغرض الحسن كان يرى فيها شيئا؛ ولذلك كان ينهى غيره عن قبولها.

ويبدو أن مالكا رضي الله عنه كان في أول أمره في عسرة شديدة سببها انقطاعه لطلب العلم وإهماله مورد رزقه؛ حتى إن ابنته كانت تبكي من الجوع أحيانا، ثم مالت

عليه الدنيا من بعد وأتم الله عليه نعمته و أعطاه اليسر . فكان - رحمه الله - يعنى بلباسه وطعامه ومسكنه وبكل ظاهر حاله، فكان يلبس أحسن الثياب ويأكل أطيب الطعام حتى كان يأكل اللحم يومياً . وكان بيته مزوداً بأفخر الرياش وكان يقول: ( ما أحب لامرئ أنعم الله عليه ألا يرى أثر نعمته عليه، وخاصة أهل العلم، ينبغي لهم أن يظهروا مروءتهم في ثيابهم إجلالاً للعلم).

وقد عابوا عليه تلك المعيشة الرغدة، وقالوا إنها معيشة أمراء وليست معيشة علماء، فكان رده عليهم أنه يعيش تلك العيشة تأويلاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 32].

وكان رضي الله عنه يقصد المدينة المنورة ويجلها ولا يركب فيها دابة ويقول في ذلك: ( كيف أطأ بحافر دابة أرضاً تضم جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقد طلب إليه الرشيد أن يخرج معه إلى العراق فقال له: ( أما الخروج معه فلا سبيل إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون". وكان الرشيد أعطاه ثلاثة آلاف دينار فقال للرشيد عندئذ: هذه دنائركم كما هي، فلا أوتر الدنيا عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وكان رضي الله عنه يرى دخول العلماء على السلاطين لدعوتهم إلى الخير ونهيهم عن الشر، وكان يقول: (إنما يدخل العالم على السلطان لذلك). ولما قال له بعض تلاميذه: إن الناس يستكثرون دخولك على الأمراء أجاب: (لولا أني آتيهم لما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المدينة سنة معمولاً بها).

وقد وعظ رضي الله عنه الخليفة العباسي المهدي حينما طلب منه أن يوصيه فقال له: (أوصيتك بتقوى الله وحده، والعطف على أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجيرانه، فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة مهاجري، وبها قبري، وبها مبعثي، وأهلها جيراني، وحقيق على أمتي حفطي في جيراني، فمن حفظهم كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة".

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يحرص مراعاة الأدب في رحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ناقشه مرة الخليفة المنصور بجوار القبر النبوي الشريف فارتفع صوت أبي جعفر المنصور في المناقشة، فقال له الإمام مالك: يا أمير المؤمنين؛ إن الله أدب قوما فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: 2] ومدح قوما فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: 3] فاضطر المنصور أن يذعن ويخفض صوته.

نزلت بهالك رضي الله عنه المحنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور حين اعتدى عليه بالضرب والى المدينة المنورة، وكان ابن عم للخليفة المنصور، وكان الوشاة قد وشوا بالإمام مالك سنة 146 هـ وقالوا له: إن مالكا يفتي بأنه لا يمين على مستكره، وهذا معناه أن ما أبرمتموه من بيعة الناس بالاستكراه ينقضه الإمام مالك بفتواه. فأمر الوالي بإحضاره وضربه سبعين صوتا أرهقته وأضجعتة.

ولمكائة الإمام مالك في قلوب المسلمين اهترت جنبات المدينة المنورة وثار الناس وهاجوا، فخاف الخليفة ثورة أهل الحجاز فأرسل للإمام مالك يستقدمه إلى العراق، فاعتذر الإمام مالك فطلب إليه الخليفة أن يقابله في منى في موسم الحج، فلما دخل الإمام على الخليفة نزل المنصور من مجلسه إلى البساط ورحب بالإمام وقربه وقال يعتذر إليه عن ضربه وإيذائه: (والله الذي لا إله إلا هو يا أبا عبد الله ما أمرت بالذي كان ولا علمته قبل أن يكون ولا رضيته إذ بلغني، يا أبا عبد الله؛ لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أهانا لئم من عذاب الله وسطوته، ولقد رفع الله بك عنهم وقعة عظيمة، وقد أمرت أن يؤتى بجعفر - الوالي - عدو الله من المدينة على قتب، وأمرت بضيق محبسه والمبالغة في امتهاند ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما ناله منك).

فرد الإمام مالك رضي الله عنه: (عافى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرايته منك).

## آثاره

### أولاً: كتبه

كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن تدوين فتاويهم ليقى المدون من أصول الدين كتاب الله وحده، ثم اضطر العلماء لتدوين السنة وتدوين الفتوى والفقهاء؛ إلا أن هذه المجموعات لم تكن كتباً بل كانت أشبه بالملذورات الخاصة، وكان أقدم مؤلف موطأ الإمام مالك رضي الله عنه.

ولم يكن لمالك رضي الله عنه الموطأ فقط بل تنسب له مؤلفات أخرى أهمها: تفسير لطيف، وكتاب المجالسات لابن وهب فيما سمعه من مالك في مجالسه، ولكن لم يشتهر عنه إلا الموطأ فقط، وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، وكلها لم تنتشر بين الناس.

والكتابان اللذان يعدان أصليين في مذهب الإمام مالك هما: الموطأ، والمدونة الكبرى، وهما جامعان لفقهاء جمعا تاما في الجملة.

أما الموطأ فهو كتاب ألفه الإمام مالك - كما ذكرنا - وجمع فيه الصحاح من الأحاديث والأخبار والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين، وذكر الرأي الذي يراه. وقد ألفه في الأربعين سنة، وذلك ما يدلنا على مدى مجهوده فيه. وبحسب كتاب الموطأ أن يقول فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه: (ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك).

ويقول أحد تلاميذ الإمام مالك: عرضنا على مالك الموطأ قراءة في أربعين يوماً فقال: (كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه).

وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي: (الموطأ هو الأصل، واللباب وكتاب البخاري

هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي).

وقال الإمام النسائي: (ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث ولا أقل رواية من الضعفاء).

وأما المدونة الكبرى فقد رواها الإمام سحنون من بعده وجمع فيها آراء الإمام مالك بالنص، وهو إن لم يدرك الإمام لكنه أدرك تلميذه الإمام عبد الرحمن بن القاسم وعنه أخذ الإمام سحنون العلم، وكان يسأل ابن القاسم فيجيبه فيقول له: هل سمعت ذلك من مالك؟ يقول: نعم سمعته، وأحياناً يقول: لم أسمع ولكن هذا رأيي في المسألة. فأثبت الإمام سحنون ما تلقاه من ابن القاسم في المدونة الكبرى (أربعة مجلدات كبار) فجمعت المدونة فتاوى الإمام وفتاوى أصحابه الذين ساروا على منهجه، وكانت الصورة للمذهب المالكي الذي اشتق فقه الرأي فيه من الحياة الواقعية، وقام على أساس جلب أكبر قدر من المنافع ودفع أكبر قدر من المضار. ولم يشأ الإمام مالك أن يحمل الناس كلهم على مذهبه - كما أراد هارون الرشيد - بل بين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب. كما بين أن اختلافها رحمة على هذه الأمة كل يتبع ما يصح عنده وكل على هدى وكل يريد الله. ولو شاء مالك رضي الله عنه لتمكن من جمع الناس على الموطأ ولكنه لم يفعل؛ لأنه كان يريد وجه الله وينظر لصالح الأمة العام ولا ينظر لنفسه.

وهذه النظرة الكريمة من الإمام مالك تعلمنا ألا نتعصب لمذهب دون مذهب، ومن تيسرت له دراسة مذهب من المذاهب الأربعة فليتبعه محترماً بقية المذاهب كما أحترم أصحاب المذاهب بعضهم بعضاً.. فأصحاب المذاهب كلهم أئمتنا وكلهم ذخر لأئمتنا، والجماعة رحمة والفرقة عذاب ويد الله مع الجماعة.



### ثانياً: تلاميذه

وهم المصدر الثاني لفقهاء وقد كانوا كثيرين جدا جاؤوا من شتى البقاع الإسلامية وتفقهوا على يديه ثم عادوا إلى بلادهم، وكانوا أرسله إلى تلك البلاد النائية فانتشر مذهبه في حياته أيما انتشار خاصة وأن الله تعالى مد له في عمره. نذكر من هؤلاء:

- عبد الله بن وهب: نشر فقه مالك في مصر .

- عبد الرحمن بن القاسم: لازم مالكا نحو عشرين سنة وتفقه بفقهاء حتى صار يرجع إليه في مسائل مالك وفتاويه.

-- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري: صحب مالكا وتفقه عليه وله مدونة يقال لها مدونة أشهب.

- أسد بن فرات بن سنان: جمع بين فقه المدينة وفقه العراق.

- عبد الملك بن ماجشون: وكان فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته.

-- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين .

- عبد الملك بن حبيب الأندلسي.

هؤلاء جميعا هم تلاميذ مالك - رضي الله عنه - البارزون في نقل فقهه ونشره في البلاد المتسعة المترامية الأطراف.

### ثالثاً: أولاده

وهم أربعة: يحيى وفاطمة، ومحمد وحمام. فبني روى عن أبيه نسخة الموطأ ورحل إلى اليمن ومصر وحدث فيهما. أما فاطمة: فكانت من تلاميذه وكانت محدثة وحافظة.

### مرضه ووفاته

لقد شاء الله أن يمرض الإمام مالك بسلس البول، فنقل درسه من الحرم النبوي إلى منزله. وواصل العلم والحديث والدرس والإفتاء إلى نهاية أجله المبارك.

والأكثر على أنه مات في الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثاني سنة 179 هـ بعد أن مرض اثنين وعشرين يوماً لزم فيها الفراش.

ولم يخبر رضي الله عنه أحداً بمرضه وسبب انقطاعه عن الحرم النبوي إلا يوم وفاته، فقد قال لزواره: (لولا أني في آخر يوم ما أخبرتكم بسلس بولي، كرهت أن آتي مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغير وضوء، وكرهت أن أذكر عنتي فأشكو ربي).

رحم الله مالكا رضي عنه وأكرم مثواه. فقد كان كما قال عنه ابن عيينة: (مالك سراج هذه الأمة).

## ترجمة المصنف

التلمساني (609 - 699 هـ = 1212 - 1300 م)

هو: إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري، أبو إسحاق التلمساني: عالم بالفرائض أندلسي الاصل، من أهل وقش Huecas مولده بتلمسان، استوطن غرناطة ثلاثة أعوام وانتقل إلى مالقة ثم استقر في سبتة إلى ان توفي.

اشتهر بمنظومة له في (الفرائض) تعرف ب التلمسانية - خ) في الظاهرية بدمشق.

قال ابن فرحون: لم يؤلف في فنها مثلها. نظمها قبل ان يتجاوز العشرين سنة.

وله تأليف أخرى، منها (مقالة في علم العروض الدوبيتي) وقصيدة في المولد الكريم.

وللعلم كتابه في النوازل هذا يُعدُّ من الكتب المعتمدة في الفتوى في المدرسة المالكية، ولكن للأسف لم يعتن به.

قال محمد الغلاوي الشنقيطي في "بوطلَيْحِيَّة" وهي المنظومة التي ضَمَّنَهَا المعتمد من الأقوال والكتب في هذه المدرسة:

وَدَّرَةُ النَّثِيرِ كَاللَّالِي


واعتمدوا نوازل الهلالي

وَهُوَ الْمَسْمِيُّ الدُّرَّرَ الْمَكْنُونَهُ

كذاك ما يُعزَى إلى مازونهُ

مصادر ترجمته:

- 1- الديقاج 90.
- 2- وتعريف الخلف 1: 9.
- 3- ومخطوطات الظاهرية، الفقه الشافعي 7.
- 4- وشجرة النور 202.
- 5- اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 479.
- 6- الأعلام للزركلي.



غلاف المخطوط





٣٥

والشرب واتباع الرهبان العفة والاستعانة وغير ذلك  
على كل التعم اجتناب المساجد وعزلة الكنائس والبطولة في  
قراءة القرآن والاعمال الصالحة كالغناء والاعمال الصالحة  
وكما التعم بالزهد والاعمال الصالحة من التعم بالزهد  
عزيم والاعمال الصالحة ليست يجمع منه فضل وانما  
بالرغبة من العبد عن كل ما يفسد القلب والضمير اللطيف  
يا حرم النعم العبد بالعبادة والعصمة من الذنوب والجرم وما يفسد  
العبادة العادة ويستحق العبد من ان يترك ما يفسد  
العبادة فاما العبد فيجب له تلاوة القرآن في كل وقت  
وكل صلاة والتلاوة في كل وقت من تلاوة القرآن في كل وقت  
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونور القاعة وانه الكرمي  
سورة البقرة ومن الاعمال الصالحة ان يقرأ سورة البقرة  
واذ احزاب القرآن عظمى في نفسه وينزل الرزق يومئذ الامم  
نور سورة الاخلاص والمعين في كل وقت من تلاوة القرآن  
عن تلاوة الصلوات والاعمال الصالحة في كل وقت من تلاوة القرآن  
من الرزق والعبادة في كل وقت من تلاوة القرآن والاعمال الصالحة  
السمع والشرع وتعليم الامم ونور القاعة والاعمال الصالحة  
سنة لقوله تعالى في سورة الاحزاب في كل وقت من تلاوة القرآن  
فيها بالقرآن في كل وقت من تلاوة القرآن والاعمال الصالحة



هذا هو الكتاب  
والله اعلم  
بما يشاء

الصفحة الأخيرة من المخطوط

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله وصلى الله على نبينا وعلى سائر الأنبياء أجمعين، وحسبنا الله ونعم

الوكيل.

### كتاب الطهارة (1)

(1) "الطهارة": هي في اللغة: النزاهة والنظافة عن الأقدار، يقال: طهرت المرأة من الحيض، والرجل من الذنوب، بفتح الهاء وضمها وكسرها.

والطهر نقيض الحيض، والطهر نقيض النجاسة، ويقال: المرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة. والظهور بالضم التطهر، وبالفتح: الماء الذي يُطَهَّرُ به، هذا رأي جمهور أهل اللغة، كما قال في السحور والسحور، والوضوء والوضوء، بالضم يطلق على الفعل، وبالفتح يطلق على ما يُتَسَحَّرُ به، وعلى الماء الذي يُتَوَضَّأُ به.

وقال سيبويه: الظهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً.

والمُطَهَّرَةُ: الإناء الذي يُطَهَّرُ منه، والمُطَهَّرَةُ: البيت الذي يتطهر فيه. ينظر لسان الحرب 4/ 2712، ترتيب القاموس 3/ 103، 104 المعجم الوسيط: 2/ 574.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم، وغسل البدن والثوب ونحوه.

وعند الشافعية: إزالة حدث، أو نجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتها، وقيل أيضاً: فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما فيه ثواب مجرد.

عند المالكية: صفة حكومية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه، أو له.

عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. ينظر: الدرر 1/ 6، فتح الوهاب: 1/ 3، شرح المذهب: 1/ 123، الإقناع بحاشية البيجرمي: 1/ 58-59، حاشية الباجوري 1/ 25، حاشية الدسوقي: 1/ 30-31 الكليات لأبي البقاء



وفيه: الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وشرط وجوبها خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهر من الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة.

## فصل

وهي على ثلاثة أنواع: وضوء، وغسل، وبدل منها عند تعذرهما في الإباحة، وهو النسيم.

وأحكام الوضوء<sup>(1)</sup> ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وفضيلة، والسنة أكثر من

---

وشرعت الطهارة حثاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حسنَ البدنِ والملبسِ والمكان، كما هو ظاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، ولذا نجد الشارعَ الحكيمَ قد أوجب الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة لطهارة البدن والثوب والمكان.

واعلم أن الفقهاء قدّموا العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمر الديني دون الدنيوي، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات، ولذلك ورد "مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور" الباجوري 1/ 23.

(1) الوضوءُ بالفتح الماء الذي يتوضأُ به كالفطور والسحور لما يُفطرُ عليه ويُسحرُ به والوضوءُ أيضاً المصدر من توضأتُ للصلاة مثل الوضوء والقبول وقيل الوضوء بالضم المصدر وحكي عن أبي عمرو بن العلاء القبولُ بالفتح مصدر لم أسمع غيره وذكر الأخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فقال الوقودُ بالفتح الحطبُ والوقودُ بالضم الانتقادُ وهو الفعلُ قال ومثل ذلك الوضوءُ وهو الماء والوضوءُ وهو الفعلُ ثم قال وزعموا أنها لغتان بمعنى واحد يقال الوقودُ والوقودُ يجوز أن يُعنى بهما الحطبُ ويجوز أن يُعنى بهما الفعلُ وقال غيره القبولُ والوضوءُ مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فمبني على الضم التهذيب الوضوءُ الماء والطهور مثله قال ولا يقال فيهما بضم الواو والطاء لا يقال الوضوءُ ولا الطهورُ قال الأصمعي قلت لأبي عمرو ما الوضوءُ؟ فقال الماء الذي يتوضأُ به قلت فما الوضوءُ بالضم؟ قال لا أعرفه وقال ابن سبيلة سمعت أبا عبيد

وفرائضه ستة أشياء: النية، والماء المطلق، وغسل الوجه كله مع المارن، وغسل اليدين إلى آخر المرفقين، ومسح الرأس كله<sup>(1)</sup>، وغسل الرجلين إلى الكعيين.

يقول لا يجوز الوُضوءُ إنما هو الوُضوءُ وقال ثعلب الوُضوءُ مصدر والوُضوءُ ما يُتوضأُ به والسحورُ مصدر والسحورُ ما يُتسحر به وتوضأتُ وُضوءاً حسناً وقد توضأ بالماء ووضأ غيره تقول توضأت للصلاة ولا تقل توضيتُ وبعضهم يقوله قال أبو حاتم توضأتُ وُضوءاً وتطهرت طهوراً الليث الميضأة مطهرة وهي التي يُتوضأُ منها أو فيها ويقال توضأتُ أتوضأُ توضؤاً وُضوءاً وأصل الكلمة من الوضاءة وهي الحُسنُ قال ابن الأثير وُضوءُ الصلاة معروف قال وقد يراد به غسلُ بعض الأعضاء والفيضأة الموضع الذي يُتوضأُ فيه عن اللحياني وفي الحديث توضؤوا مما غيرت النارُ أراد به غسل الأيدي والأفواه من الزهومة وقيل أراد به وُضوء الصلاة وذهب إليه قوم من الفقهاء وقيل معناه نظفوا أبدانكم من الزهومة وكان جماعة من الأعراب لا يغسلونها ويقولون فقدُها أشد من ريحها وعن قتادة من غسل يده فقد توضأ وعن الحسن الوُضوءُ قبل الطعام ينفي الفقر والوُضوءُ بعد الطعام ينفي اللمم يعني بالوُضوء التوضؤ والوضاءة مصدرُ الوضيء وهو الحسنُ التنظيفُ والوضاءة الحُسنُ والنظافةُ وقد وُضُو يُوْضُو وضاءة بالفتح والمد صار وضيئاً فهو وضيءٌ من قوم أوضياء ووضاءٌ وُوضاءٌ. لسان العرب 1/ 194.

(1) اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه.

فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله.

وذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين وأما أبو حنيفة فحده بالربع وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه.

وأما الشافعي فلم يجد في الماسح، ولا في المسوح حداً. وأصل هذا الاختلاف: الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ﴾ [المؤمنون: 20] على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من أنبت، ومرة تدل على التبعض مثل قول القائل:

وأما الموالة فالظاهر من المذهب أنها واجبة. وقيل: إنها سنة<sup>(1)</sup>.

وأما النية فحقيقتها القصد إلى الفعل والعزم عليه، وهي شرط في كل طهارة

عن حدث، ولا تصح قرينة إلا بها.

وأما الماء فهو على خمسة أقسام<sup>(1)</sup>:

=

أخذت بثوبه، وبعضه، ولا معنى لانكار هذا في كلام العرب، أعني: كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين. فمن رآها زائدة، أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة ها هنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة، أوجب مسح بعضه. وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة: أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة خرجه مسلم. وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ها هنا أيضا احتمال آخر، وهو هل الواجب الاخذ بأوائل الاسماء، أو بأواخرها. بداية المجتهد 14/1.

(1) ابن يونس: الظاهر من قول مالك أن الموالة مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل التفرق ابن رشد: المشهور أن الفور سنة فإن فرقه ناسيا فلا شيء عليه، وعامدا أعاد أبدا لتهاونه ابن بشير: الموالة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق.

وفي المدونة: من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بها نهرا فدلكهما فيه بيده ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس: معناه أنه كان نسي غسل رجله وظن أنه أكمله فلذلك احتاج إلى تجديد نية، وأما لو توضأ بقرب النهر ثم دخل النهر لغسل رجله فيه لأجزاه ذلك وإن لم ينو تمام وضوئه إذ ليس عليه أن يجدد لكل عضو يغسله نية.

قال أبو إسحاق: ولا يضر اختلاس النية في خلال الغسل ولا قبل الغسل إذا كان الأمر قريبا وقد قال ابن القاسم في الذي دخل الحمام لغسل جنبه فنسي ذلك وقت الغسل: إنه يجزيه.

وفي المدونة: إن لم يغسل ما ترك سهوا حين ذكره يريد وطال استأنف الغسل والوضوء، وإن قام لعجز مائه وقرب ولم يجف بنى وفي غير المدونة: قال مالك: من ترك فرضا من فرائض وضوئه أو سنة فذكر بحضرة الماء فعل الفرض وما يليه وفعل السنة ولم يعد ما يليها. التاج والإكليل 1/118.

[أحدها]: ماء مطلق: وهو طاهر مطهر، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، على أي صفة كان من أصل الخلقة.

(1) الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير على اختلاف صفاتها ومواضعها من سماء أو أرض أو بحر أو نهر أو عين أو بئر ملح أو عذب أو راكد كان باقيا على اصل مياسته أو ذائبا بعد جموده الا ما تغيرت أوصافه التي هي اللون والطعم والريح أو أحدهما من مخالطة ما ينفك عنه غالبا أو بما ليس بقرار له ولا متولد عنه فما تغير بذلك فإنه خارج عن أصله ثم المخالط له على ضربين طاهر ونجس فالطاهر يسلبه التطهير فقط فيصير طاهرا غير مطهر كسائر المائعات والنجس يسلبه الصفتين جميعا الطهارة والتطهير ويصير به نجسا من غير حد في ذلك مضروب ولا مقدار موقوت سوى أنه يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره "كماء الحب" والجرة وسائر الأواني وآبار الدور الصغار.

ولا يكره في الكثير كالحياض والغادر والآبار الكبار ويجمع أوصافه أن يقال الماء على ضربين مطلق ومضاف فالمتطهير هو المطلق دون المضاف فالأطلق ما لم يتغير أحدا أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه فيدخل في ذلك الماء الفراح وما تغير بالطين لأنه قراره وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عن مكثه وما تغير "بالطحلب" لأنه من باب مكثه وما انقلب عن العذوبة إلى المالح لأنه من أرضه وطول إقامته.

ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهة استعماله وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغير أوصافه أو أحدها من مخالط له بما ينفك عنه غالبا وهو على ضربين مضاف نجس ومضاف طاهر وذلك بحسب المخالط له وما تغير بزعفران أو عصفر أو كافور أو غير ذلك من الطيب أو بلبين أو خل أو بشيء من المائعات أو الجامدات لأنه مما خالطه ما ينفك عنه غالبا فشبّه بهاء الباقي فهو طاهر غير مطهر. التلقين 1/ 24.

والمطلق<sup>(1)</sup>: هو الذي لم يضاف إلى شيء غيره من ماء ليس بصفة له، من تربة، أو خلقة، أو متولد عنه، أو ما لا ينفك عنه غالباً.

الثاني: الماء النجس: وهو ما خالطته نجاسة، فغيرت أحد أوصافه الثلاثة.

الثالث: المضاف إلى شيء طاهر من ما ينفك عنه غالباً، إذا تغيرت به أحد أوصافه فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

الرابع: الماء المشكوك فيه: وهو الماء اليسير تقع فيه النجاسة ولم تغيره<sup>(2)</sup>.

واختلف أصحابنا فيه على قولين: بالتنجيس، وعدمه.

الخامس: الماء المستعمل: وهو أن يجمع الرجل ماءً يتوضأ به، أو يغتسل به للجنابة

في إناء، فيتوضأ به، أو يغتسل مرة أخرى، فهو مكروه عند مالك.

---

(1) قال ابن الحاجب: المطلق طهور وهو الباقي على أصل خلخته ابن عرفة: يبطل طرده ماء الورد ونحوه ثم عرفه ابن عرفة بأن الماء الطهور هو ما بقي بصفة أصل خلخته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره. التاج والإكليل 31/1.

(2) المازري: إن شك في المغير هل هو من جنس ما يؤثر أم لا يؤثر فلا تأثير له مالك: إن جهل سبب نتن ماء بئر الدور ترك ابن رشد: بخلاف البئر والغدير بالصحراء على هذا إن شك في مغيره بين آبار الدور وآبار الصحراء فرق. التاج والإكليل 38/1.

## سنن الوضوء

وأما سننه فست أيضًا:

الأولى: أن يغسل يديه قبل أن يدخلها في إنائه.

الثانية: المضمضة وهي تطهير باطن الفم.

وأما غسل ما يظهر من الشفتين فواجب.

وصفة المضمضة: أن يأخذ الماء بعينه فيخضخضه ثم يمجه.

الثالثة: الإستنشاق: وهو غسل باطن الأنف.

وأما ما يبدأ منه فهو من الوجه، وصفته أن يجذب الماء بخياشيمه، ويجعل إبهامه

وسبابته على الأنف، ثم يثره بالنفس.

الرابعة: أن يمسح أذنيه ظاهرها وباطنها بماء جديد.

الخامسة: رد اليدين من مؤخرة الرأس إلى مقدمه.

السادسة: الترتيب.

## فضائل الوضوء

وأما فضائله فثمانية أشياء وهي:

أحدها: ألا يتوضأ في الخلاء مخافة الوسواس.

الثانية: أن يضع الإناء عن يمينه؛ لأنه أمكن.

الثالثة: أن يسمى الله ﷻ.

الرابعة: السواك يعود رطب، أو يابس، فإن لم يجد استاك بأصبعه.

الخامسة: أن يبدأ بكل عضو من أوله.

السادسة: أن يكرر المغسول ثلاثاً.

السابعة: تحليل أصابع اليدين، والرجلين، وفي اليدين أكد.

وحكى القاضي عبد الوهاب: أن تحليل أصابع اليدين فرض.

الثامنة: تحليل اللحية.

### مكروهات الوضوء

وأما مكروهاته فأربعة أشياء:

التكثير في عمله، والإكثار من صب الماء فيه، وتكرار المغسول أكثر من الثلاث إذا

أوعب في الأولى، والكلام بغير ذكر الله تعالى في أثنائه.

### فصل

#### نواقض الوضوء

وأما ما ينقض الوضوء فأربعة أشياء: ما خرج من السبيلين معتاداً، وذلك خمسة

أشياء: المزي، والودي، والبول من القبل، والغائط، والريح من الدبر.

#### مطلب الخارج له أربعة أحوال

واعلم أن الخارج له أربعة أحوال:

أحدهما: أن يلازم ولا يفارق، فهاهنا لا يجب الوضوء، ولا يستحب.

الثانية: أن يلازم أكثر من ما يفارق، فلا يجب الوضوء، ولكنه يستحب.

الثالثة: أن يساوي مفارقتة وملازمته فقولان.

الرابعة: أن تكون مفارقتة أكثر فقولان، والمشهور الوجوب.

والثاني: - من النواقض -: مس الذكر بباطن الكف، أو بباطن الأصابع مباشرة،

أو على حائل رقيق، ولا يمنع اللذة.

#### مطلب مس المرأة فرجها

وأما مس المرأة فرجها: فاختلف فيه على ثلاث أقوال:

أحدها: انتقاض الوضوء. وقيل: لا ينتقض.

والترفة بين أن تلتف أو لا تلتف.

الثالث: من النواقض: ملامسة النساء لشهوة مباشرة لجسدها، أو على حائل رقيق لا يمنع اللذة، قاصدًا الإلتذاذ ويلتذ.

واختلف إذا وجد ولم يقصد أو قصد ولم يجد، فأما إن لم يقصد ولم يجد فلا ينتقض الوضوء، هذا في حق اللامس.

وأما الملموس: فإن وجد اللذة توضعاً، وإن لم يجد فلا وضوء عليه ما لم يكن يقصد لامسًا.

واختلف إذا قبلها على غير الفم هل يراعى وجود اللذة أم لا، وكذلك المكروه على القبلة.

وأما إذا كانت في الفم: فالمشهور أن عليه الوضوء التذأم لا. وقيل: لمراعاة اللذة فيه.

وأما إذا نظر وأدام النظر فالتذ بمداومته وانتشر ذكره فقولان.

والرابع من النواقض: الغلبة على العقل في جميع الأشياء إلا النوم اليسير.

## فصل

### النوم الناقض

واعلم أن النوم يرجع في التحقيق إلى حالتين:

إحدهما: الوضوء وذلك في ثلاثة مواضع: الركوع، والسجود، والاضطجاع.

الحال الثاني: أن يكون موضع الحدث منضماً، فقليل النوم لا ينتقض الوضوء

وكثيره ينتقض، وذلك في خمسة مواضع: الجلوس متربعا، والاحتباء، والاستناد،

والقيام، والجلوس على الراحلة.



## فصل

### ما يستحب من الوضوء

وأما ما يستحب من الوضوء فتسعة أشياء:

ما خرج من السبيلين على وجه السلس، وذلك البول، والودي، والمذي، والغائط، والريح، والمني<sup>(1)</sup>، والدود، والحصا اللذان لا نجاسة عليهما، ودم الاستحاضة بعد دم الحيض والنفاس.

(1) اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس وذهبت طائفة إلى أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود.

وسبب اختلافهم فيه شيان: أحدهما: اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها:

كنت

أغسل ثوب رسول الله (ص) من المني فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقع الماء وفي بعضها: كنت أفرقه من ثوب رسول الله (ص) وفي بعضها فيصلني فيه خرج هذه الزيادة مسلم.

والسبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالاحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الاحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من fark على الطهارة على أصله في أن fark لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة، لم يره نجسا، ومن رجح حديث الغسل على fark، وفهم منه النجاسة، وكان بالاحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال: إنه نجس، وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، قال: fark يدل على نجاسه، كما يدل الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة.

وعلى هذا، فلا حجة لاوئك في قولها: فيصلني فيه، بل فيه حجة لابي حنيفة في أن النجاسة تزال

## فصل

### باب الاغتسال

اعلم أن الغسل<sup>(1)</sup> مشتمل على فرائض، وسنن، وفضائل.

(1) غسل الشيء يغسله غسلاً وغُسلاً وقيل الغسلُ المصدر من غسلت والغسل بالضم الاسم من الاغتسال يقال غُسل وغُسِلَ قال الكميّ يصف حمار وحش تحت الألاء في نوعين من غُسلٍ باتا عليه بتسحالٍ وتقطار يقول يسيل عليه ما على الشجرة من الماء ومرة من المطر والغسلُ تمام غسل الجسد كله وشيء مغسول وغسيل والجمع غسلي وغُسلاء كما قالوا قتلى وقُتلاء والأثنى بغير هاء والجمع غسالى الجوهرى ملحفة غسيل وربما قالوا غسيلة يذهب بها إلى مذهب النعوت نحو النطيحة قال ابن بري صوابه أن يقول يذهب بها مذهب الأسماء مثل النطيحة والذبيحة والعصيدة وقال اللحياني ميت غسيل في أموات غسلى وغُسلاء وميتة غسيل وغسيلة الجوهرى والمغسل والمغسل بكسر السين وفتحها مغسل الموتى المحكم مغسل الموتى ومغسلهم موضع غسلهم والجمع المغاسل وقد اغتسل بالماء والغسول الماء الذي يُغتسل به وكذلك المُغتسل وفي التنزيل العزيز هذا مُغتسل باردٌ وشراب والمُغتسل الموضع الذي يُغتسل فيه وتصغيره مُغيسل والجمع المغاسل والمغاسيل وفي الحديث وضعت له غُسله من الجنابة قال ابن الأثير الغُسل بالضم الماء القليل الذي يُغتسل به كالأكل لما يؤكل وهو الاسم أيضاً من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يُغسل به من خطمي وغيره والغسل والغسلة ما يُغسل به الرأس من خطمي وطين وأشنان ونحوه ويقال غسول وأنشد شمر فالرحبتان فأكنافُ الجناب إلى أرضٍ يكون بها الغسول والرتمُ وقال ترعى الروائم أحرار البقول ولا ترعى كرعيكُم طلحاً وغسولاً أراد بالغسول الأشنان وما أشبهه من الحمض ورواه غيره لا مثل رعيكُم ملحاً وغسولاً وأنشد ابن الأعرابي لعبد الرحمن بن دارة في الغسل فيا ليل إن الغسل ما دُمت أياً علي حراماً لا يمسنى الغسلُ أي لا أجامع غيرها فأحتاج إلى الغسل طمعاً في تزوجها والغسلة أيضاً ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط والغسلة الطيب يقال غسلةٌ مُطراة ولا تقل غسلة وقيل هو آس يُطرى بأفاويه من الطيب يُمتشط به واغتسل بالطيب كقولك تضمخ عن اللحياني والغسول كل شيء غسلت به رأساً أو ثوباً أو نحوه والمغسل ما غُسل فيه الشيء وغُسالة الثوب ما خرج منه بالغسل

## فرائض الغسل

ففرائضه خمسة أشياء: النية، والماء الطاهر المطهر وهو المطلق، وعموم البدن،  
والدلك، والموالة مع الذكر.

## سنن الغسل

وسننه خمسة أشياء: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وغسل الأذى من مكانه،  
وتقديم الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق.  
وإن لم يتوضأ مسح داخل الأذنين.

وغسالة كل شيء ماؤه الذي يُغسل به والغسالة ما غسلت به الشيء والغسلين ما يُغسل من الثوب  
ونحوه كالغسالة والغسلين في القرآن العزيز ما يسيل من جلود أهل النار كالقيح وغيره كأنه يُغسل  
عنهم التمثيل لسيبويه والتفسير للسيرافي وقيل الغسلين ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم زيد  
فيه الياء والنون كما زيد في عفرين قال ابن بري عند ابن قتيبة أن عفرين مثل قنسرين والأصمعي يرى  
أن عفرين معرب بالحركات فيقول عفرين بمنزلة سنين وفي التنزيل العزيز إلا من غسلين لا يأكله إلا  
الخاطئون قال الليث غسلين شديد الحر قال مجاهد طعام من أهل النار وقال الكلبي هو ما  
أنضجت النار من لحومهم وسقط أكلوه وقال الضحاك الغسلين والضرع شجر في النار وكل جرح  
غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعليين من الغسل من الجرح والدبر وقال الفراء إنه ما يسيل من  
صديد أهل النار وقال الزجاج اشتقاقه مما ينغسل من أبدانهم وفي حديث علي وفاطمة عليهما السلام  
شراؤه الحميم والغسلين قال هو ما يُغسل من لحوم أهل النار وصديدهم وغسيل الملائكة حنظلة بن  
أبي عامر الأنصاري ويقال له حنظلة بن الراهب استشهد يوم أُحُد وغسلته الملائكة قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة يُغسلونه وآخرين يسئرونه فسمي غسيل الملائكة وأولاده يُنسبون  
إليه الغسيلين وذلك أنه كان ألم بأهله فأعجله الندب عن الاغتسال فلما استشهد رأى النبي صلى الله  
عليه وسلم الملائكة يُغسلونه فأخبر به أهله فذكرت أنه كان ألم بها وغسل الله حوبتك أي إثمك يعني  
طهرك منه وهو على المثل. لسان العرب 11/494.

وفي تحليل اللحية روايتان: إحداهما: الوجوب. والأخرى أنها سنة.

### فضائل الغسل

وفضائله تسعة أشياء: التسمية، والسواك، وإفراد المضمضة، وإفراد الاستنشاق، وتحليل أصابع الرجلين على خلاف فيها، وأن يضع الإناء على اليمين ليكون أمكن له، وألا يغتسل في الخلاء، وأن يذكر الله تعالى عند كل عضو، وأن يبدأ بالشق الأيمن.

### فصل

#### موجبات الغسل على الرجل والمرأة

ويجب الغسل على الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق في نوم أو يقظة، والتقاء الخاتنين.

ويجب على المرأة بها، وبالحيض، والنفاس، وسواء خرج الولد بدم أو غيره.

### كيفية الغسل

وأما كفيته: فهو أن يبدأ المغتسل بغسل يديه، ثم يتنظف من أذى إن كان عليه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء، ثم يغرف عليه ثلاث غرفات، ثم يغسل سائر جسده، ويمر بيديه على بدنه مع جري الماء عليه.

### فصل

#### أعداد الغسل

وأعداد الغسل ستة عشر غسلًا، ستة فرائض، وستة سنن، وأربعة مستحبة:

### الغسل المفروض

فأما الفرائض: فالإنزال، وإن لم يطأ، والوطء، وإن لم ينزل، فإن شك في الخارج هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل، إلا أن يكون مستنكحًا، لانقطاع دم الحيض، والولادة، وإن لم يخرج معه أو بعده دم، لانقطاع دمها إن خرج معه أو بعده دم، وغسل

الكافر إذا أسلم.

### الغسل المسنون

وأما السنة: فغسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل الإحرام، وغسل دخول مكة،  
وغسل الوقوف بعرفة، وغسل الميت على خلاف فيه هل فرض أو سنة؟

### الغسل المستحب

وأما المستحبة فأربعة: غسل الوقوف بمزدلفة، وغسل طواف الإفاضة، وغسل  
الغاسل إذا فرغ من الميت، وغسل المستعاضة إذا انقطع دم استحاضتها.

## باب التيمم (1)

(1) التيمم في "لسان العرب": القصد.

يقال تيممت فلاناً، ويممته، وأمته، وتأمته، أي: قصدته.

والأولان منها مصدرهما: تيمماً، ومصدر الثالث: تأمياً، ومصدر الربع: تأمماً. وأمته بوزن: قصدته.

وفي "المختار" أمه من باب رد، وأممه تأمياً وتأممه إذا قصده.

وهو يفيد أنه بالتشديد وقال بعضهم أمته بتشديد الميم لا بتخفيفها، كما في "المختار" و"المصباح" وغيرهما.

وأما أمته مخففاً، فمعناه: ضربت أم رأسه.

قال في "المقرب" أمته بالعصا أمماً من باب طلب، إذا ضربت أم رأسه، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

وقال في "القاموس": أمه: قصده، كأمه أو أممه، وتأممه، ويممه، وتيممه والتيمم أصله: التأم، فمعناه:

القصد قال الله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} "المائدة: 6، النساء: 43" أي أقصدوه.

وقال: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} "البقرة: 267" أي: لا تقصدوه.

وقال "امرؤ القيس" في رواية: "الطويل":

تيممتها من أذرعات، وأهلها ... ييشرب أعلى دارها نظر عالي  
أي قصدتها.

وقال أيضاً "الطويل":

تيممت العين التي عند ضارج ... يفيء عليها الظل عرمضها طامي  
أي: قصدت.

وقال الشاعر "لوافر"

فلا أدري إذا تيممت أرضاً ... أريد الخير أيها يليني  
أي: قصدتها.

وقال البوصيري "البيسط":

اعلم أن التيمم هو القصد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾

[المائدة: 2].

وهو يجوز بشيئين: أحدهما: عدم الماء. والثاني: دخول وقت الصلاة.

وعدم الماء قسمان: أحدهما: عدم عينه. والثاني: تعذر استعماله.

إذا ثبت هذا فهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل.

### فرائض التيمم

ففرائضه ثمانية أشياء: طلب الماء قبله، والنية، والضربة الواحدة، وكونها على صعيد

طاهر.

واختلف في الصعيد ما هو؟ فقيل: وجه الأرض. وقيل: التراب نفسه.

وعموم الوجه كله من غير خلاف، وعموم اليدين إلى الكوعين من غير خلاف.

وأما اليدان: فاختلف في القدر الواجب منها: فقيل: إلى الكوعين، وقيل: إلى

---

ياخير من تيمم العافون ساعته ... سعياً وفوق متون الأنيق الرسم

أي: قصده

ويقال: تأمم العطف والعدالة من عالم، ولا تأمهما من جاهل، أي: اقصد ولا تقصد.

ينظر لسان العرب: 6/ 4966، ترتيب القاموس 4/ 681، المعجم الوسيط: 2/ 1079.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القرية.

وعرفه الشافعية بأنه: إيصال تراب إلى الوجه واليدين، بشروط مخصوصة.

وعرفه المالكية بأنه: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

وعرفه الحنابلة بأنه: عبارة عن قصد شيء مخصوص على وجه مخصوص.

ينظر: الاختيار 1/ 20، فتح الوهاب: 1/ 21، مغني المحتاج: 1/ 87، حاشية الدسوقي: 1/ 147،

المبدع: 1/ 205.

المرفقين، والموالة، وفعل ذلك بعد دخول وقت الصلاة.

### سنن التيمم

وأما سننه فأربعة أشياء: التقديم للوجه، ومسح اليدين إلى المرفقين على إحدى الروايتين، ورد اليدين إلى الأرض مرة ثانية، والترتيب.

### فضائل التيمم

وأما فضائله فثلاثة أشياء: التسمية، والبداية باليمين، وأن يبدأ بالمسح في الوجه من أعلى الجبهة، وفي اليدين من أطراف الأصابع.

### مبطلات التيمم

وأما ما يبطله فثلاثة أشياء:

أحدها: الأحداث كلها.

والثاني: وجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله.

الثالث: فراغه من الصلاة التي استباحها ما لم يكن بعدها صلاة غير مفروضة

متصلة بها.

### مكروهات التيمم

وأما مكروهاته فأربع: التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع

وجوده.

والتيمم على ما هو سرف منه كنفار الذهب والفضة وأحجار اليواقيت.

والتيمم على الثلج.

والتيمم على الملح وإن كان معدنيًا.

والزيادة على المرة الواحدة.



## صفة التيمم

وأما صفته: فهو أن يضع يديه على الصعيد، ثم يرفعها غير قابض بها شيئاً، فيمسح بها وجهه مسحة واحدة، ثم يعيدها إلى الصعيد فيمسح بها يديه إلى آخر المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى.

## فصل

### ما يتيمم به

وأما ما يتيمم به: فالأرض نفسها وما تصاعد عليها من جميع أجزائها وصفاتها.

### ما يتيمم له

وأما ما يتيمم له: فكل عبادة كانت الطهارة شرطاً في صحتها.

### ما يجوز له التيمم

وأما من يجوز له التيمم: فكل محدث حدثاً أعلى وأدنى، فإنه إذا عدم الماء أو تعذر عليه استعماله انتقل إلى التيمم.

## فصل

### العدامون الماء

والعدامون الماء على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يعلم أنه لا يجد الماء في الوقت، أو يغلب على ظنه.

الثاني: أن يشك في الأمر.

الثالث: أن يعلم أنه يجد الماء في الوقت، أو يغلب على ظنه.

فأما الضرب الأول: فإنه يستحب له التيمم، والصلاة في أول الوقت.

وأما الثاني: فيستحب له أن يتيمم في وسط الوقت.

وأما الثالث: فإنه يتيمم ويصلي في آخر الوقت المختار.

## باب

### إزالة النجاسة

اعلم أن الحيوان على ثلاثة أضرب:

أحدها: مأكول اللحم: فروثه وبوله طاهر، كبهيمة الأنعام، ونحوها.

الثاني: محرم الأكل فروثه وبوله نجس، كالآدمي والخنزير.

الثالث: مكروه الأكل: فروثه وبوله كذلك، كسباع الوحش، وما أشبهها.

### أقسام النجاسة

والنجاسة على ضربين: دم وغير الدم:

فغير الدم: يستوي قليله وكثيره في التنجيس: كالبول، والغائط، والمنى، والودي،

والمذي.

والدم على ضربين: دم حيض ونفاس، وغير ذلك، فغير ذلك معفو عن يسيره،

واليسير قدر الدرهم.

ومعنى قولنا: «معفو عنه» أي: إن الصلاة تصح مع وجوده.

وهل يؤمر بغسل ذلك قبل الدخول في الصلاة أو لا يؤمر بذلك؟ فيه قولان.

وهل يلحق به في العفو قليل الصديد أو يلحق بقليل البول؟ في ذلك قولان.

وأما دم الحيض والنفاس فعلى روايتين:

أحدهما: أنه كسائر الدماء. والرواية الأخرى: أنه لا يعفي عن شيء منه قل أو كثر.

## فصل

### ما تزال به النجاسة

وتزال النجاسة: بأربعة أنواع: نضح، ومسح، وغسل، واستجهار.

### ما تزال عنه النجاسة

والمزال عنه النجاسة ثلاثة أشياء: جسد المصلي، أو ما هو حاملاً له، أو ما هو مصلي عليه.

والنضح في كل ما شك فيه إلا البدن. وهل يحتاج إلى نية أم لا؟ في ذلك قولان.

### ما يختص به المسح

وأما المسح فإنه يختص بثلاثة أشياء: بالدم عن السيف الحديد لصقالته؛ لأن الغسل يفسده، وبأسفل الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها على خلاف فيها، وحكا ابن حبيب: أن النعل لا يمسح لحفة الشرع فيها.

وأما الغسل<sup>(1)</sup> فلكل نجاسة تيقنت، يستوي ما ذكرناه.

وأما الاستجمار: فإنه يختص بالمرجيين لإزالة بقايا ما خرج منها لأمر طارئ عليها.

---

(1) قال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا بالفتح، والاسم الغسل بالضم: ويقال: غسل: كعسر وعسر. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في "مثله": والغسل، يعني بالضم: الاغتسال، والماء الذي يغتسل به.

وقال القاضي عياض: الغسل بالفتح: الماء، والغسل: الإسالة، الغسالة: ما غسلت به الشيء، والغسول: الماء الذي يغتسل به، وكذلك المغتسل، والمغتسل أيضاً: الذي يغتسل فيه. والغسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، ومنه الغسلين، وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم.

وفي "المغرب": غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه، بإجراء الماء عليه. والغسل بالضم: اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً.

وصفة المستجمر به أن يكون طاهرًا جامدًا، منق، ليس بسرف ولا مطعوم ولا ذي حرمة، ولا فيه حق للغير.

## باب

### الاستنجاء والاستبراء

قال مالك: اعلم أن ما يستنجى به هو: الماء، والأحجار على التفريق، والجمع بحسب الاختيار. وقال ابن حبيب: لا يقتصر على الأحجار إلا عند عدم الماء.

## فصل

ومستحباته خمسة: الجمع بين الماء والأحجار، فالأحجار لتخفيف العين عن المحل لإنقاء الأثر، فإن شاء الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل. والبداية بالقبل قبل الدبر، وصب الماء على اليد اليسرى قبل مباشرتها الأذى، وذلكها بالأرض بعد تمام ذلك؛ لإزالة الرائحة، ولا يضر بقاء الرائحة بيده إذا أنقى. وألا يستنجي على موضع الحدث، أو على موضع نجس؛ لئلا يتطاير عليه من النجاسة شيء.

وأما الأحجار فليستجمر بثلاثة أحجار لكل مخرج. وليبدأ بمخرج البول أولاً، ولا يلزمه طلب الثلاثة إذا أنقى بدونها. وقال أبو الفرج: يلزمه طلبها.

## فضل

### الاستبراء

وأما الاستبراء: فهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى، وليس على من بال أن يقوم، ويقعد، ويتنحج، ولكن يستفرغ جهده على قدر ما يقتضيه حاله من إطالة أو

قصر.

### فرع

فلو عرق في الثوب بعد الاستجمار: فقال ابن القصار: ينجس، وأبى ذلك الإيجي  
وعلله بأنه لا يمكن الاحتراز منه.

باب المسح على الخفين<sup>(1)</sup>

(1) المسح في اللغة إمرار اليد على الشيء تقول مسحت الشيء بالماء مسحاً إذا أمرت اليد عليه، والمسح على الخفين شرعاً إصابة البلة للخف الشرعي على وجه مخصوص فقولنا: "إصابة" يشمل ما لو كانت بيده بأن أمر بيده وهي مبتلة على الخف، أو قطر الماء عليه منها، أو وضعها عليه من غير إمرار، وهي مبتلة، أو غيرها كأن أصاب المطر الخف فابتل مع نية لابس المسح لذلك.

وتولنا: "للخف الشرعي" يخرج إصابتها لغيره، سواء كان ذلك الغير خفاً غير شرعي، أو لم يكن خفاً. وقولنا: "على وجه مخصوص" إشارة إلى الكيفية والشروط والمدة، وإلى النية، ولو حكماً بأن يقصد بمسحه رفع حدث الرجلين بدلاً عن غسلها، فخرج ما لم يكن كذلك.

والخف لغة مجمع فرش البعير "والفرش للبعير كالحافر للفرس" وقد يكون للنمام، سؤوا بينهما للتشابه، وجمعه: أخفاف كقفل وأقفال، والخف أيضاً واحد الخفاف التي تلبس، وجمعه: خفاف ككتاب للفرق بينه وبين ما للبعير، وفي "اللسان" أنه يجمع على خفاف وأخفاف أيضاً، ويقال: نخف الرجل إذا لبس الخف في رجليه. وخف الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه، والخف أيضاً القطعة الغليظة من الأرض.

وشرعاً: الشاتر للمقدمين إلى الكعبين من كل رجل من جلد ونحوه، المستوفي للشروط هذا وعبر النووي بالخف وعبر شيخ الإسلام بالخفين قال: هو أولى من تعبيره بالخف، لأنه يوهم جواز المسح على خف رجل، وغسل الأخرى، وليس كذلك، فكان الأولى أن يعبر بالخفين، ويمكن أن يوجه تعبيره بالخف بأن "أل" فيه للجنس، فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقده الأخرى، وما لو كان له رجلان فأكثر، وكانت كلها أصلية، أو كان بعضها زائداً، أو أشتبه بالأصلي، أو صامت به، فيلبس كلاً منها خفاً، ويمسح على الجميع.

وأما إذا لم يشتبه، ولم يسامت، فالعبرة بالأصلي دون الزائد، فيلبس الأول خفاً دون الثاني، إلا إن توقف لبس الأصلي على الزائد، فيلبسه أيضاً. أو أنها للعهد الشرعي، أي الخف المعهود شرعاً وهو الاثنان. قال علي الشبرامسلي: وهذا الجواب أولى من الأول؛ لأنه لا يدفع الإيهام؛ لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل، كذلك يتحقق في ضمن واحدة منها. أما تعبير شيخ الإسلام بالخفين فإنه يرد

اعلم أن المسح يجوز على أربعة أشياء: وهي الخفان، والعصائب، والجبائر، والجوربان إذا كانا مجلدين.

ويجوز المسح على الخفين بأربعة شروط:

أحدها: لبسها بعد كمال الطهارة في الرجلين جميعًا.

والثاني: ألا يعوقها حالة اللبس.

والثالث: أن يكونا تامين يمكن متابعة المشي فيها.

الرابع: أن تكون طهارته الآن للوضوء لا للغسل.

## فصل

### ما يبطل المسح

وأما ما يبطل المسح فخمسة أشياء:

أحدها: طروء الجنابة.

الثاني: خلعهما معًا.

الثالث: أن يخلع إحداهما.

الرابع: الخرق الكبير.

الخامس: خروج أكثر الرجل منه.

واختلف في صفة المسح: فقليل: صفة المسح أن تجعل يدك اليمنى من فوق الخف

اليمنى من طرف الأصابع، ويدك اليسرى من تحت الخف، ثم تمرها إلى آخر الكعبين،

---

عليه أيضاً أنه لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه، إلا أن يقال: إنه نظر للغالب.

وقال القليوبي: ويطلق الخف على الفردتين، وعلى إحداهما. فعلى هذا استوت العبارتان.

ينظر: المغرب 2/ 266، ولسان العرب 6/ 4196، وينظر: بدائع الصنائع 1/ 99، والمدونة 1/ 41،

والأم 1/ 29، والمغني 1/ 268، والمحلى 1/ 92.

وتفعل باليسرى كذلك.

وقيل: بل تجعل يديك اليسرى من فوق الخف الأيسر من أطراف الأصابع، واليمنى من أسفل الخف، ثم تمرها إلى آخر الكعبين؛ لأنه أمكن.  
ولا يجوز المسح على جوربين إذا كانا غير مجلدين.

## باب

### في الحيض والنفاس والاستحاضة

اعلم أن الدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم استحاضة، ويسمونه دم علة وفساد.

وأما دم الحيض: فهو الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض<sup>(1)</sup>.

---

(1) وأصله: السيلان، قال الجوهري: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة أيضاً، ذكره ابن الأثير وغيره. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتحيضت، أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة.  
وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه "أساس البلاغة": ومن المجاز: جادت السمرة: إذا خرج منها شبه الدم.

ينظر لسان العرب 2/ 1070، ترتيب القاموس 1/ 750.

واصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: الدم الخارج في سن الحيض، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة، على سبيل الصحة.

عرفه المالكية بأنه: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

وعرفه الحنفية بأنه: دم ينفسه رحم امرأة سالمة عن داء.

وعرفه الحنابلة بأنه: دم جبلة يخرج من المرأة البالغة في أوقات معلومة.



وأما دم النفاس: فهو الدم الخارج من الفرج عقيب الولادة.  
وأما دم الاستحاضة: فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس ولا حكم له على طريق  
الوجوب، ويستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة.

### أقل الحيض والنفاس وأكثرهما

وأقل الحيض والنفاس دفعة من دم في غير المعتادة.  
واختلف في أقل الحيض في المعتادة: فقليل أقله ثلاثة أيام، قاله محمد بن مسلمة.  
وقيل: أقله خمسة أيام، قاله عبد الملك بن الماجشون.  
فأما أقل النفاس: فلا حد له عندنا وبه قال أكثر الفقهاء.  
وذهب أبو يوسف إلى أن أقله خمسة عشر يوماً.  
وأما الاستحاضة: فلا حد لأكثرها، ولا لأقلها عند الجميع.  
وأكثر الحيض: خمسة عشر يوماً.

ينظر حاشية البيجوري 1/112، الاختيار 1/26، المبدع 1/258، أنيس الفقهاء ص "63"،  
حاشية الدسوقي 1/167.

والأصل في الحيض آية: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ } [البقرة: 222].

أي: الحيض، وخبر الصحيحين: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم".  
قال الجاحظ في كتاب "الحيوان": والذي يبيض من الحيوان أربعة: الأدميات، والأرنب، والضبع،  
والخفاش. وجمعها بعضهم في قوله:

[الرجز]

أرانب يحضن والنساء ... ضبع وخفّاش لها دواء

وزاد غيره أربعة آخر: وهي الناقه، والكلبة والوزغة، والحجر: أي الأنثى من الخيل، وله عشرة أسماء:  
حيض، وطمث - بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وعاصار، ودراس، وعراك - بالحين المهملة - وفراك  
بالفاء وطمس بالسين المهملة - ونفاس.

وأما الاستحاضة: فلا حد لأكثرها ولا لأقلها عند الجميع.  
وأكثر الحيض: خمسة عشر يومًا.

واختلف في النفاس: فقال مرة: أكثره ستون يومًا. وقال مرة: يسأل النساء عن ذلك، ولم يجد فيه حد.

واختلف في أقل الطهر على أربعة أقوال:

أحدها: خمسة أيام، وهو قول عبد الملك.

الثاني: ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

الثالث: عشرة أيام، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم<sup>(1)</sup>.

الرابع: خمسة عشر يومًا، وهو قول محمد بن مسلمة.

### فصل

ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئًا، عشرة متفق عليها وخمسة مختلف فيها، وأما العشرة المتفق عليها:

فرفع الحدث، ووجوب الصلاة، وصحة فعلها، وصحة فعل الصوم، ومس المصحف، والوطء في الفرج، ودخول المسجد، والطواف بالبيت، والاعتكاف، والعاشر: الطلاق.

والخمسة المختلف فيها:

الوطء فيما دون الفرج، وقراءة القرآن ظاهرًا، ورفع الحدث من غيرهما، قيل: أنها

---

(1) (ابن القاسم) (132 - 191 هـ = 750 - 806 م) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالامام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة - ط) ستة عشر جزءًا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الامام مالك. الأعلام 3/323.

يمنعانه فلا تكون المرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة عندها بالاغتسال،  
لتقرأ القرآن ظاهرًا.

وقيل: إن لها أن تغتسل لتقرأ القرآن ظاهرًا.

الرابع: منع وطئها إذا رأت النفساء قبل أن تغتسل.

الخامسة: منع استعمال فضل مائها.

ولطهرها علامتان: الجفوف، والقصة البيضاء.

والجفوف: أن تدخل الخرقة جافة وتخرجها جافة.

والقصة: ماء أبيض يخرج من الفرج.

واختلف أيهما أبلغ: فعند ابن القاسم: أن القصة البيضاء أبرأ، فإن كانت ممن تراها

فلا تطهر بالجفوف.

وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبرأ، فلا تغتسل إذا رأت القصة البيضاء.

## كتاب الصلاة<sup>(1)</sup>

اعلم أن الصلاة من معالم الدين، وهي على خمسة أقسام:  
 منها: فرض واجب على الأعيان. ومنها: فرض على الكفاية.  
 ومنها: سنة. ومنها: فضيلة. ومنها: نافلة.  
 فأما الفرض على الأعيان: فالصلوات الخمس.  
 وأما السنة: فهو خمس الوتر، وصلاة العيدين<sup>(1)</sup>، والكسوف<sup>(2)</sup>، والاستسقاء<sup>(3)</sup>.

(1) الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 103] أي: ادع لهم.  
 وقال الأعشى [المتقارب]:

وقابلها الريح في دنها ... وصل على دنها وارتم

أي: دعا وكبر، وهي مشتقة من الصلوة، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف.  
 وقيل: هي من الرحمة.

والصلوات، واحدها: صلا كعصا، وهي عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع  
 والسجود.

وقال ابن سيده: الصلا، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع.  
 وقيل: هو ما انحدر من الوركين.

وقيل: الفرجة التي بين الجاعر والذنب، وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله.  
 وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.

ينظر: لسان العرب: 4/ 2490، 2491، تهذيب اللغة 2/ 236، 237، ترتيب القاموس: 2/ 847.  
 واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: أوكان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.  
 وعند الشافعية: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

وعند الحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

ينظر: الاختيار: 1/ 37، فتح الوهاب: 1/ 29، قليوبي على المنهاج: 1/ 110، المبدع: 1/ 298.

(1) واحد العيدين: عيد، وهو يوم الفطر، ويم الأضحى، وسمي بذلك، قال القاضي عياض: لأنه يعود ويتكرر لأوقاته. وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي عيداً تفاؤلاً يعود ثانية. قال الجوهري: إنما جمع بالياء وأصله الواو، للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

وشرعت صلاة العيد، في السنة الأولى من الهجرة، كما رواه أبو داود عن أنس بن مالك، قال: "قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يومان يلعبون فيها، فقال: "ما هذان اليومان؟" قالوا: كنا نلعب فيها في الجاهلية، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إن الله قد أبدلكما خيراً منها يوم الأضحى ويم الفطر".

وقيل: إن أول عيد شرع هو عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، وهذا هو المشهور.

ومشروعية صلاة العيدين ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقولته تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} وقال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} ففي الآية الأولى إشارة إلى عيد الفطر، وفي الثانية إشارة إلى عيد الأضحى.

وأما السنة: فقد ثبت بالتواتر؛ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي العيدين.

قال ابن عباس رضي الله عنه: شهدت العيد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها.

حكمها: أجمع المسلمون على أن صلاة العيد ليست فرض عين، واختلفوا فيما عدا ذلك.

1- قال الحنفية: صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة، فتجب على الذكر، الحر، المكلف، المقيم، الصحيح، الخالي من الأعذار، ولا تجب على امرأة، وخنثى، وعبد، وصبي، ومسافر، ومريض، ومقعد، ومن به عذر - ولو صلوا صحت منهم، ولهم ثوابها.

وشرائط صلاط العيد كشرائط وجوب الجمعة وصحتها، سوى الخطبة، فإنها ليست بشرط في العيد لتأخرها عن الصلاة، والشرط لا يتأخر عن المشروط، بل هي سنة، وكذا تأخيرها، فلو لم ينحطب

أصلاً، أو قدمها على الصلاة، صحت، وأساء لترك السنة.

وأيضاً الجماعة في العيد تتحقق بواحد مع الإمام، بخلاف الجمعة، وهي واجبة يأثم بتركها، وإن صحت الصلاة، بخلافها في الجمعة، فلا لا تصح إلا بالجماعة.

واستدل الحنفية لوجوب صلاة العيد، بقول تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} ومواظبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها من غير أمر بالخروج إليها قال أبو عمير بن أنس بن مالك: "حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، وأصبحنا صياماً، فجاء ركب من من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم للغد"، والأمر بالخروج، يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الكلام.

2- وقالت الحنابلة، وبعض الشافعية، والكرخري من الحنفية: صلاة العيد فرض كفاية ممن تفترض عليه الجمعة، إذا قام به البعض، سقط الطلب عن الباقين، وكان فرض كفاية؛ لأنها شعيرة من شعائر الدين؛ ولأنها يتوالى فيها التكبير، فأشبهت صلاة الجنازة، وإذا اتفق أهل بلد على تركها، فاتلهم الإمام، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والكرخي من الحنفية.

(1) الكسوف: مصدر كسفت الشمس: إذا ذهب نورها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا وانكسفا، وخسفا وخسفا، وانخسفا، ست لغات، وقيل: الكسوف: مختص بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره.

وقال ثعلب: كسفت الشمس، وخسفت القمر، هذا أجود الكلام.

قال علماء الهيئة: إن كسوف الشمس لا حقيقة له، لعدم تغيرها في نفسها، لاستفادة ضوئها من جرمها، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها، مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس، فيظن ذهاب ضوئها.

أما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوءه، لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه، فلا يبقى فيه ضوء البتة.

وأما الفرض على الكفاية: فصلاة الجنائز.

وأما الفضيلة: فخمس: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام

الليل، وسجود القرآن<sup>(2)</sup>.

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: { لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ } [فصلت: 37] أي: عند كسوفها، وأخبار كخبر مسلم "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم".

(1) الاستسقاء: استفعال من السقيا، قال القاضي عياض، الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا، فكأنه يقول: باب الصلاة لأجل طلب السقيا.

والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع، روى الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصلي يستسقي، فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصل ركعتين. ويستأنس لذلك بقوله تعالى: { وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ } [البقرة: 60].

(2) تسن سجدة تلاوة لقارئ، وسامع قصد السماع أم لا، قراءة لجميع آية السجدة، ومشروعة، وتؤكد للسامع بسجود القارئ، وهي أربع عشرة سجدة: سجدة الحج، وثلاث في المفصل في النجم، والانشقاق، وقرأ، والبقية في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجد. ومحالها معروفة، وليس منها سجد ص، بل هي سجدة شكر، تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته، إلا مأموماً، فليسجدة إمامه، فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، وبكبر المصلي كغيره ندباً بالهوي ولرفع من السجدة، بلا رفع يد في الرفع من السجدة، كغير المصلي. وأركان السجدة لغير مصل: تحرم، وسجود، وسلام. وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية، وتكرر بتكرر الآية.

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة، وتسبب لهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن، ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره، لا للمبتلى لئلا يتأذى. وهي كسجدة التلاوة، وللمسافر فعلها كنافلة. ويسن مع سجدة الشكر - كما في المجموع - الصدقة، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب

حرم.

وأما النافلة: فالركوع قبل الظهر وبعده، وقبل العصر وبعد المغرب، وقبل العشاء الآخرة وبعدها، وصلاة الضحى.

## فصل

وتجب الصلاة بخمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهر من الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة.

## باب

### أوقات الصلاة

فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها إذا صار كل شيء مثله وهو أول وقت صلاة العصر، وآخر وقتها إذا صار كل شيء مثليه.  
وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وقت واحد، لا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر، مثل الجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر، والطين.  
وأول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر المعترض في الأفق، وآخر وقتها الإسفار الأعلى.

## فصل

### ما يعرف به وقت الصلاة

ويعرف وقت الصلاة بأربعة أشياء: بالقياس، والاجتهاد، والمشاهدة، والتقليد، والقياس، في معرفة الظهر والعصر خاصة.

---

ومما يجرم ما يفعله كثير من الجهلة: من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة، أو قصده الله تعالى، وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك.



والاجتهاد في يوم الغيم. والمشاهدة تكون في المغرب، والعشاء، والفجر.  
والتقليد في حق الأعمى ومن لا علم عنده.

## باب

### فرائض الصلاة وسننها

وتسقط الصلاة عن من تجب عليه بأربعة أشياء: بالإغماء، والجنون، والنفاس.  
ولا قضاء على واحد منهما لما فات وقته من الصلوات؛ لأنهم غير مخاطبين.

## فصل

والصلوات الخمس مشتملة على فرائض، وسنن، وفضائل.  
فلا تصح إلا بجميع فرائضها، ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها.

## فصل

### في جميع أفعال الصلاة وأقوالها

فجميع أفعال الصلاة فريضة إلا ثلاثة: الجلسة الأولى، والتيامن، ورفع اليدين غير  
تكبيرة الإحرام.

وجميع أقوال الصلاة سنة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام.  
وفروض الصلاة على ضربين: منفصل، ومتصل.

فالمنفصل نوعان: متقدم، ومصاحب:

فالمتقدم ثلاثة: الطهارة من الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة.

ومصاحب: استقبال القبلة، والنية.

وفائدة الوصف بذلك أنه لا حكم لها إلا بإضافتها إلى الصلاة.

والمتصل: ما هو منها: وذلك اثني عشر شيئاً:

تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والقيام، والركوع، ورفع الرأس منه،

والسجود، ورفع الرأس منه، والفصل بين السجدين، والجلوس، والتسليم،  
والطمأنينة، والترتيب في الأداء.

وستنها اثني عشر سنة:

الإقامة، وقراءة السورة التي مع أم القرآن، والقيام لها، والجهر فيما يجهر فيه، والسر  
فيما يسر فيه، والجلسة الأولى، والتشهد الثاني والجلوس له، وما يقع فيه منه واجب،  
والتكبير في كل خفض ورفع، وقول الإمام والفذ «سمع الله لمن حمده».

واختلف في الصلاة على النبي ﷺ: فقيل: سنة. وقيل: فرض. وقيل: سنة. وقيل:

فضيلة.

وفضائلها سبع:

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في  
العصر والمغرب، وتوسيطها في العشاء الآخرة، والتأمين بعد قراءة أم القرآن، والتسبيح  
في الركوع والسجود، والقنوت في الصبح، وقول المأموم: «ربنا ولك الحمد».

## فصل

فيما يجهر في جميعه من صلوات الفرائض

وذلك الصبح والجمعة، ومن السنن العيدان، والاستسقاء، أو الوتر.

ومن الرغائب: الركعتان اللتان قبل الوتر.

واختلف في الركعتين اللتين بعد المغرب.

وأما ما يجهر في بعضه: فالمغرب، والعشاء يجهر في الأوليين ويسر في باقيها.

وأما ما يسر في جميعه من الفرائض: فالظهر والعصر.

ومن السنن: الكسوف. ومن الرغائب: ركعتا الفجر، ونوافل النهار.

## فصل

### ما يبطل الصلاة

وأما ما يبطل الصلاة فاثنتان وعشرون شيئاً:

أحدها: الحدث عمدًا أو سهوًا.

والثاني: والعمد من غير جنسها وإن كان سهوًا، كالأكل، والشرب، والقيء،  
والقلس إذا لم يكن ماء وكان غير يسير وبلغ إلى موضع لو شاء أن يلقيه ألقاه فابتلعه.

وقيل: إنه إن ابتلعه وهو في الصلاة فلا شيء عليه.

والثالث: الكلام عمدًا ويستوي قليله وكثيره إذا كان من غير جنسها ولغير

إصلاحها.

والرابع: الكلام الكثير سهوًا.

والخامس: ترك ركن من أركانها.

والسادس: القهقهة عمدًا أو سهوًا.

والسابع: ذكر صلاة فائتة يلزمه ترتيبها.

والثامن: بطلان الصلاة بها هو من جنسها، وهو ما إذا صلى الظهر والعصر أو

العشاء الآخرة مثنى بست ركعات فصلاته باطلة.

والتاسع: انكشاف العورة لغير ضرورة.

والعاشر: الصلاة بالنجاسة في ثوب، أو بدن، أو مكان متعمدًا لغير ضرورة.

والحادي عشر: ترك قراءة فاتحة الكتاب<sup>(1)</sup> في نصف الصلاة فصاعدًا.

---

(1) قال ابن عبد البر: لا بد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة لا يجزئ عنها غيرها ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لا سرا ولا جهرا وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه وقد ذكر اسماعيل عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك قال وإن

والثاني عشر: قطع النية في أثنائها على الظاهر من المذهب.

والثالث عشر: الحقن الشديد الذي لا يقدر أن يصلي معه، وكذلك الغرغرة.

والرابع عشر: أن يصلي إلى غير القبلة متعمداً.

والخامس عشر: الجبائر يمسح عليها فتسقط في أثناء صلاته، فإنه يقطع ويمسح

عليها ويبتدئ الصلاة بإقامة.

والسابع عشر: من افتتح فريضة ولم يكن سلم من النافلة.

والثامن عشر: للذي يذكر الوتر وهو وحده في الصباح.

التاسع عشر: العريان يجد ثوباً وهو في الصلاة.

والعشرون: إذا ذكر أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام وهو فذ أو إمام.

وأما المأموم: فإن كان كبر للركوع تمادى مع الإمام، فإن كان كبر للركوع تمادى مع

الإمام وأعاد.

والحادي والعشرون: المتيمم إذا ذكر أن الماء في رحله في السيور.

والثاني والعشرين: من انفلتت دابته تباعدت قطع صلاته وطلب دابته.

---

=  
 جهر في الفريضة بيسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج ومن أهل المدينة من يقول لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب ومن قرأ عند مالك وأصحابه بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل وعرض القرآن فلا بأس وروي عن مالك أنه قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته وروي عنه وعن جماعة من أهل المدينة إن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموماً وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا ولهذا لا نرى لمن سها عن قراءتها في ركعة إلا أن يبلغها ويأتي بركعة بدلا منها كمن أسقط سجدة سواء وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيها وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا. الكافي 1/ 63.

### باب السهو في الصلاة<sup>(1)</sup>

اعلم أن المتروك من الصلاة أربعة أنواع: فريضة، وسنة، وفضيلة، وهيئة.  
 فالفريضة: لا بد من الإتيان بها ولا تجبر بالسجود، كتكبيرة الإحرام، وقراءة أم  
 القرآن للإمام، والقد، وسائر الفرائض، وقد ذكرناها فيما تقدم.  
 وأما السنن: فكل السور التي مع أم القرآن، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسائر  
 السنن المتقدم ذكرها، وهذا النوع هو الذي يجبر بالسجود.  
 وأما الهيئات: فرفع اليدين، وصفة الجلوس، وهما من الفضائل، وكذلك التسييح  
 في الركوع والسجود، وكذلك القنوت، ولا يتعلق بهذين النوعين سجود، وإنما يتعلق  
 بها نقصان الثواب.

والسهو يقع على وجهين: بنقصان، وزيادة، وله سجدتان كثر أم قل، كان من  
 إحدى الوجهين أو من كليهما، ويؤخر السجود إلى آخر الصلاة، ويؤتي به في النقصان  
 قبل السلام، وفي الزائدة بعده، وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل الصلاة.

### باب قصر الصلاة في السفر

واختلف في القصر على أربعة أقوال:

أحدها: أنه سنة وهو المشهور.

والثاني: أنه واجب.

والثالث: التخيير بين القصر والإتمام.

والرابع: أنه مستحب.

ويجوز القصر والفطر بخمسة أشياء:

(1) وهو: لغة. نسيان الشيء والغفلة عنه، واصطلاحاً: الغفلة عن الشيء في الصلاة وإنما يسن عند

ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهى عنه، ولو بالشك. ينظر الإقناع 1 / 340.

أحدها: أن تكون مسافته ستة عشر فرسخًا في البر، أو يوم وليلة في البحر.

الثاني: أن يكون متتابعًا.

الثالث: أن ينوي ذلك أول السفر.

الرابع: أن يكون مباحًا.

الخامس: أن يفارق بلده، ولا يبقى منه شيء عن يمينه، ولا عن شماله.

## باب الأذان والإقامة<sup>(1)</sup>

اعلم أن الأذان على خمسة أقسام:

واجب: وهو أذان يوم الجمعة. وقيل: إنه سنة.

ومشهور: وهو الأذان في مساجد الجماعات؛ لأنه حفظ للأوقات.

ومستحب: وهو أذان الفذ في السفر.

ومكروه: وهو أذان المرأة. وقيل: أذانها ممنوع.

وممنوع: وهو الأذان للفوائت والسنن.

### فصل

#### صفة المؤذن

وصفة المؤذن: أن يكون ذكراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً.

(1) الأذان في اللغة: الأعلام قال الأزهرى: والأذان اسم من قولك: آذنت فلاناً بأمر كذا وكذا، أوذنه إيداناً، أي: أعلمته، وقد أذن تأذيناً وأذاناً: إذا أعلم الناس وقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. وقال الله تعالى: {وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ} [التوبة: 3]. أي إعلام: وأصل هذا من "الإذن" كأنه يلقى في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة. ينظر: تهذيب اللغة: 15 / 17، لسان العرب 1 / 51، ترتيب القاموس المحيط 1 / 126. واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: إعلام بوقت الصلاة، بوجه مخصوص.

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات مخصوصة، شرعت للإعلام، بدخول وقت المكتوبة.

عرفه المالكية بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مشروعة.

وعرفه الحنابلة بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه، بذكر مخصوص.

ينظر: درر الحكام: 1 / 54، شرح المهذب 3 / 81، سبل السلام 1 / 165، حاشية الدسوقي:

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح.

## صفة الأذان

وأما صفة الأذان<sup>(1)</sup>: فهو أن يكبر مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة، فيهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول: «حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين «الله أكبر» مرتين «لا إله إلا الله» مرة واحدة<sup>(2)</sup>، ويزاد نداء الصبح بعد «حي على الفلاح» «الصلاة خير من النوم» مرتين.

## صفة الإقامة

وصفة الإقامة: أن يكبر مرتين، ويهلل واحدة، ويشهد بالرسالة مرة واحدة، ويقول: «حي على الصلاة» مرة، ويقول: «حي على الصلاة» مرة واحدة، و«حي على الفلاح» مرة «قد قامت الصلاة» مرة واحدة، ويكبر مرتين، ويهلل مرة واحدة.

## باب الإقامة

اعلم أن الشروط المعتبرة في الإمام: البلوغ، والعقل، والإسلام، والذكورية،

---

(1) الأذان: صفة الشرعية - عند المالكية - أن تقول: (الله أكبرُ اللهُ أكبرُ) مرتين بقطع الهمزة من أكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا حتى يحصل الإسراع، وينبغي أن لا يبطل بإبدال همزة أكبر واوًا، كما لا يبطل جمعُ بين الهمزة والواو بالأولى من عدم بطلان تكبيرة الإحرام بذلك، وأكبرُ بمعنى كبيرٌ على حد: ربكم أعلم بكم بمعنى عالم، أو أن المراد أكبرٌ من كل كبير بحسب زعم الزاعم. الفواكه الدواني 227 / 2.

(2) أخرجه البخاري (610)، وأخرجه مسلم (2921)، وأخرجه الترمذي (3414)، وأخرجه أبو داود (1526)، وأخرجه النسائي في سننه (886)، وأخرجه ابن ماجه (803)، وأخرجه الدارمي (1203)، وأخرجه مالك في الموطأ (1020)، وأخرجه أحمد في مسنده (674)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (1306)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (7212)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج 1: ص 318)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (1623)، وأخرجه الشافعي في مسنده (1474).



والعدالة، والعلم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها.

أما الصبي فلا تجوز إمامته في الفريضة. واختلف في النافلة.

وأما المجنون: فلا خلاف في عدم صحة إمامته.

وأما الكافر: فلا شك في عدم أجزاء إمامته.

واختلف فيمن صلى خلف أحد من أهل الأهواء، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تعاد أبدًا، قاله ابن حبيب.

الثاني: إنه لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، قاله سحنون.

الثالث: أنه يعيد في الوقت، قاله ابن القاسم.

وأما المرأة: فلا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء.

وأما العبد فيجوز إمامته في غير الجمعة إذا لم يكن إمامًا راتبًا.

وأما الفاسق بجوارحه لا من جهة الاعتقاد كالزاني وشارب الخمر، فاختلف

المذهب فيه: فقال ابن حبيب: من صلى خلفه أعاد أبدًا. وقال ابن وهب<sup>(1)</sup>: يعيد في

الوقت.

أما الأمي الذي لا يحسن القراءة: فلا تصح إمامته مع حضور القارئ.

### باب الرعاف

واعلم أن الرعاف ينقسم على قسمين:

(1) ابن وهب (125 - 197 هـ = 743 - 813 م) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة. من أصحاب الامام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها "الجامع - ط" في الحديث، مجلدان، و"الموطأ" في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر. الأعلام للزركلي

أحدهما: أن يكون دائماً لا ينقطع.

والثاني: أن يكون منقطع.

فأما القسم الأول: فالحكم له: أن يصلي كيف أمكنه.

وأما الثاني: فلا يخلو إما أن يكون قبل أن يدخل في الصلاة أو بعد أن يدخل فيها:

فإن كان قبل أن يدخل فيها أخر حتى ينقطع الدم ما لم يخف فوات الوقت المختار.

وإن أصابه بعد الدخول فيها فلا يخلو إما أن يكون يسيراً يذهب به الفتل، أو كثيراً لا

يذهب به الفتل: فإن كان يسيراً يذهب به الفتل وتمادى. وإن كان كثيراً لا يذهب به الفتل

انصرف.

## باب الجمعة<sup>(1)</sup>

(1) الجمعة من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت، وضم ميمها لغة الحجاز، وبها ورد القرآن، وهي مصدر بمعنى الاجتماع، وإسكانها لغة عقيل، وهي على هذا إما من الاجتماع، فتكون مصدراً، أو بمعنى اسم المفعول.. أي المجموع فيه، كقولهم: ضحكة للضحك منه، وفتحها لغة بني تميم، قال النووي: وجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، كقولهم: ضحكة؛ لكثير الضحك، وهمزة لمزة؛ لكثير الهمز واللمز، والجمع لها جُمِعَ وجمَعَتٌ، وميم الجمع تابعة لميم الفرد في حركتها، وبعضهم جعل الأول لساكن الميم فقط. تطلق على الأسبوع بأسره مجازاً مرسلأً من باب تسمية الكل باسم جزئه؛ لفضله وشهرته.

سميت الصلاة بصلاة الجمعة، لاجتماع الناس لها، وسمي اليوم يوم جمعة، لما جمع فيه من الخير، وقيل: لاجتماع آدم مع حواء، فيه بموضع يقال له: سرنديب وقيل: لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قلت يا نبي الله لأي شيء سمي يوم الجمعة، فقال: "لأن فيه جمعت طينة أبيكم آدم عليه السلام"، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، ومعناه البين المعظم، قال بعضهم: [البسيط]:

نَفَسِي الْفِرَاءِ لِأَقْوَامٍ هُمُو خَلَطُوا... يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَوْزَادًا بِأَوْزَادٍ.

وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤي، وهو أول من جمع الناس بـ "مكة"، وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بيان موضع فرضيتها وأول من أقامها: فرضت بـ "مكة" المشرفة ليلة الإسراء، ولم تقم بها لقلّة المسلمين، وخفاء الإسلام، وأول من أقامها أسعد بن زرارة بـ "المدينة" الشريفة قبل الهجرة بـ "نقيع الخصاصات" على ميل من "المدينة" في حي بني بياض.

ونقل الحافظ ابن حجر أنها فرضت بـ "المدينة" ويمكن حمله على استقرار الوجوب لزوال العذر الذي كان قائماً بهم.

والعذر: هو عدم بلوغ العدد عنده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. أو لأن من شعارها الإظهار، وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ "مكة" مستخفياً، وهذا أقرب.

اعلم أن الجمعة فرض على الأعيان، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر.  
والأعذار منقسمة على ثلاث أقسام:

منها: ما يباح التخلف عنها بسببه عندما يصيبه باتفاق، كالمرض بسببه، والشغل  
بجنازة ميت ينتظر في أمره إذا لم يجد من يكفيه ذلك وخشي عليه التغير إن أصر ذلك إلى  
أن صلى الجمعة، وكذلك الأعمى الذي لا فائدة له، والكبير الفاني.  
ومنها: ما يباح على اختلاف: كالجدماء لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في  
المسجد الجامع، والمطر.

واختلف في تخلف العروس عنها اختلافًا ضعيفًا.  
ومنها: ما لا يباح باتفاق مثل: المديان يخشى أن يقوم عليه الغرماء فيسجنونه.

### فصل

وتجب على من اجتمعت فيه سبعة أشياء: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ،  
والذكورية، والحضر، والاستطاعة.  
وأما القرى التي يجمع فيها، فما اجتمع فيها خمسة أشياء: إمام، وجماعة، ومسجد،  
وخطبة، وموضع استيطان.  
وليس عند مالك رحمه الله في الجماعة حد. وقال بعض أصحابنا: عشرة.

### فصل

وحد ما يجب منه المجيء إلى الجمعة: فرسخ من المنار. وقيل: ما خارج المصر.  
ويستحب الغسل والطيب لها.  
واختلف متى يتعين الإتيان إليها فقيل: إذا زالت الشمس.  
وقيل: إذا أذن المؤذنون.  
ولا جمعة على عبد ولا صبي، ولا امرأة، ولا مسافر.



## كتاب الجنائز (1)

(1) الجنائز جمع جنازة، قال صاحب "المشارك" فيها: الجنازة بفتح الجيم وكسرها: اسم للميت والسرير؛ ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس. آخره كلامه. وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له جنازة، ولا نعس، وإنما يقال له سرير. نص على ذلك الجوهرى. وقال الأزهرى: لا تسمى جنازة، حتى يشد الميت مكفناً عليه.

وقال صاحب "المجمل": جنزت الشيء إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنازة.

والموت: مفارقة الروح للبدن، والروح عند جمهور المتكلمين: جسم نوراني، لطيف، حي، متحرك، مشتبك بالبدن، ويسري فيه سريان الماء في العود الأخضر، والدهن في الزيتون، فما دامت أعضاء البدن صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك الجسم مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن صلاحيتها لقبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح. والروح باق لا يفنى عند أهل السنة. وقوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَقَّؤُا الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} [الزمر: 42] تقديره: عند موت أجسادها.

قيل: الروح عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حياً.

وأما الصوفية والفلاسفة: فليست عندهم جسماً ولا عرضاً، بل جوهر مجرد، متحيز، يتعلق بالبدن تعلق التدبير، وليس داخلياً فيه، ولا خارجاً عنه.

وأسلم الطرق وآمنها أن الروح أمر غيبي أستأثر الله بعلمه. قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً} [الإسراء: 85].

ويستحب لك أحد أن يكثر من ذكر الموت؛ لأن ذلك أزجر عن المعصية، وأدعى للطاعة، ولخبر "أكثروا من ذكر هاذم اللذات، فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره" أي: كثير من الدنيا، وقليل من العمل.

قال ابن عقيل: معناه: متى ذكر في قليل من الرزق استكثره الإنسان لاستقلال ما بقي من عمره، ومتى ذكر في كثير قلله، لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قل عنده.

اعلم أن المرء إذا مات انقطعت العبادات عنه، ولذلك قال مالك: يحنط المحرم إذا مات.

وتوجهت على الأحياء فيه أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.  
فأما غسله: فقييل: سنة. وقيل: واجب.

وأما تكفينه: فواجب، ويتعين في ماله إن كان له مال، ثم على من يلزمه ذلك من سيد إن كان عبداً باتفاق، أو أب، أو زوج، أو ابن على اختلاف في ذلك، ثم على جميع المسلمين على الكفاية.

والذي يتعين منه بتعين الفرض: ستر العورة، وما زاد على ذلك فهو سنة.  
ويستحب فيه البياض، والوتر.

ولا يكفن الرجال في خبز ولا حرير بخلاف النساء.

وأما الصلاة عليه: فقييل: إنها فرض على الكفاية. وقيل: إنها سنة.

والتكبير على الجنائز أربع كلهن فرض، ولها إحرام، وليس فيها قراءة، ولها سلام.  
وأما دفنه: فواجب، وهو أيضاً من فروض الكفاية، يحمله من قام به من الناس،  
وحكمه حكم الكفن.

---

وروى عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه: "استحيوا من الله حق الحياء"، قالوا: إنا نستحي يا نبي الله، والحمد لله، قال: "ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء" وينبغي للإنسان أن يستعد للموت بالخروج من المظالم، والإقلاع من المعاصي، والإقبال على الطاعات؛ لما رو البراء بن عازب "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بلى الثرى بدموعه، وقال: "إخواني لمثل هذا فأعدوا". وقال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا}

## فصل

ومن لا يغسل ولا يصل عليه ثلاثة: الشهيد إذا قتل بين الصفين، والسقط إذا لم يستهل صارخاً، والكافر.

والشهداء تسعة: المبطون، والمطعون، والمحترق، وصاحب ذات الجنب، وصاحب الهدم، والمرأة تموت حاملاً، ومن قتل دون ماله، والمجاهدين في سبيل الله.



## كتاب الزكاة<sup>(1)</sup>

اعلم أن الزكاة لا تجب إلا في ثلاثة أشياء: وهي العين، والحراث، والماشية:  
فالعين ضربان: ذهب، وفضة.

والماشية ثلاثة أنواع: إبل، وبقر، وغنم، وكل نوع منها صنفان يجتمعان في  
النصاب، فيجمع البخت إلى الإبل العراب، والضأن إلى المعز، والجاموس إلى البقر.  
وأما الحراث: فهو ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار.

وأما الحبوب فتسعة عشر نوعاً متفق عليها، وهي غالب قوت الناس وذلك:  
الحنطة، والشعير، والسلت، والعلس، هذه الأربعة يجتمعن صنفاً واحداً، والأزر

---

(1) الزكاة لغة: قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء، وهو النماء، والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر  
المال وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه.

وقال الأزهري: سميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي تنميههم، قال: وقوله تعالى: {تَطَهَّرْهُمْ وَزُكِّهِمْ  
بِهَا} [التوبة: 103] أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء.

انظر: "لسان العرب" "3/1849"، و"ترتيب القاموس" "2/464"، "المصباح المنير"  
"1/346".

عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب عرفها الشافعية  
بأنها: اسم لما يخرج عن مال، أو بدن على وجه مخصوص.

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه.

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

انظر "شرح فتح القدير" لابن همام على "الهداية" "2/153"، "شرح المهذب" "5/324"،

و"مغني المحتاج" "1/368"، و"البيجرمي على الإقناع" "2/275"، "نهاية المحتاج" "3/43"،

"شرح منح الجليل على مختصر الخليل" "1/322"، و"مواهب الجليل" "2/255"، "شرح

الخرشي" "2/148"، "الفواكه الدواني" "1/378"، "كشاف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي

صنف، والدخن صنف، والذرة صنف، والسمس صنف، وحب الفجل صنف.  
وهذه خمسة أصناف منفردة.

واختلف أصحابنا في التين والماش والكرسنة، وفي الحلبة على مذهبين، وهي أصناف مختلفة، وتختلف حاجة الناس إليها بحسب اختلاف البلدان.  
قال الباجي: الكرسنة هي: البسيلة.

وقال ابن خويز منداد الكرسنة: الماش، وهو حب صغير بالعراق يشبه الجلبان.  
والقطنية سبعة أشياء تعد صنفًا واحدًا في الزكاة وهي: الحمص، والبقلاء، والعدس واللوبياء، والجلبان، والبسيلة، والترمس.

وأما الثمار فهي ثلاثة أنواع: التمر، والزبيب، والزيتون، إلا أن الزيتون وحب الفجل والسمس إن عصرت فليخرج الزكاة من زيتها بعد العصر.  
وإن لم يكن معصورًا، ولم يكن لرب المال معصرة فباعه المالك حبًا أخرج من حبه إذا كان نصابًا فصاعدًا، ولا يكال ذلك إلا حبًا.

والغالب من حب الفجل اتخاذ المعاصر ببلده، نحو الشام.  
وتجب الزكاة في الثمار والحبوب بطبيعتها.

### فصل

ولكل صنف من هذه الأحوال الثلاثة أوصاف لا تجب الزكاة فيه إلا باجتماعها:  
فتجب الزكاة في العين بخمسة أشياء، وهي: الإسلام، والحرية، والنصاب، والحول، ومجيء الساعي، إلا أن مجيء الساعي معدوم اليوم وفيه خلاف في المذهب.  
وتجب الزكاة في الحبوب والثمار بأربعة أشياء: الإسلام، والطيب، والحرية، والنصاب.

## فصل

### في معرفة قدر النصاب من الأموال التي تجب منها الزكاة

اعلم أن نصاب الذهب عشرون دينارًا، ونصاب الورق مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر، وما زاد على ذلك فيحسب به، فمن العشرين نصف دينار، ومن المائتين درهم خمسة دراهم، ولا شيء فيها دون ذلك.

واختلف إذا كان الذهب أو الفضة مشويين بنحاس: فقيل: إن الزكاة لا تجب إلا في النصاب من الذهب أو الورق الخالص.

وقيل: إن كان الذهب أو الفضة أكثر فالحكم والنحاس ملغي، والزكاة واجبة فيها.

والنصاب من الإبل خمس ذود؛ أعني: خمسة رؤس، ولا شيء فيها دون ذلك.

ففي كل خمس شاة، إلى أربع وعشرون، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض من الإبل أنثى وسنها سنة، وقد دخلت في الثانية، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، وسنه سنتان، وقد دخل في الثالثة، وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفي ست وأربعون بنت لبون، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة، وسنها ثلاثة سنين، وقد دخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وسنها أربع سنين، وقد دخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتًا لبون، وفي إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة حقتان، وما زاد على ذلك ففي كل خمس حقة، وفي كل أربعين لبون.

## فصل

### نصاب الغنم

ونصاب الغنم أربعون، ففي أربعين إلى مائة وعشرين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاة إلى مائتين شاتان، وفي مائتين شاة إلى ثلاث مائة ثلاث شياه، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة شاة.

## فصل

### نصاب البقر

ونصاب البقر ثلاثون ولا شيء فيما دون ذلك، ففي الثلاثين تباع جذع أو جذعة، وسنها سنتان كاملتان، وقد دخلت في الثالثة إلى تسع وثلاثين. فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أنثى، وسنها أربع سنين وقد دخلت الخامسة، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تباع.

## فصل

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والوسق مائتان وأربعون مدًا، وهو ثلاث مائة وعشرون رطلًا.

والنصاب ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي، وهي ثلاثمائة صاع، وألف ومائتان

مد.

## فصل

والمأخوذ منه معتبر بسقيه، فما سقي سيحًا ففيه العشر.

وما سقي بدولاب أو نضح ففيه نصف العشر.

## فصل

### في افتراق أحكام الأموال في الزكاة

اعلم أن الأموال في الزكاة تنقسم ثلاثة أقسام: قسم الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل فيه والنماء لا للاقتناء وهو العين من الذهب والفضة والمواشي، وأتية الذهب والفضة، فهذا تجب فيه الزكاة، اشتراه، أو ورثه، أو تصدق به عليه، نوى به التجارة، أو القنية.

وقسم ثان: الأغلب منه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهو العروض كلها، فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة، فما أفاده من ذلك بهبة<sup>(1)</sup> أو ميراث أو ما أشبه

---

(1) وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال: وقفت داري وأرضي، ولا يعرف أوقفت في كلام العرب. وقال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت، إلا حرفا واحدا: أوقفت على الأمر الذي كنت عليه. ثم اشتهر المصدر أي الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي موقوف، كنسيح اليمن بمعنى منسوج اليمن، ولذا جمع على أفعال فقيل: وقف وأوقاف، كوقت وأوقات. انظر: تحرير التنبيه 259، المغرب 491.

واصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة. عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

عرفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته المستحقة بصيغة مدة ما يراه المحبس. عرفه الحنابلة بأنه: تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ربه إلى جهة بر، وتسهيل المنفعة تقربا إلى الله تعالى.

ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيما نوى بها التجارة أو القنية، حتى يبيعها، ويستقبل بثمنها حولاً من يوم القبض، وما اشترى من ذلك فهو على ما نوى فيه. فإن أراد به النية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بالثمن حولاً من يوم القبض.

وإن أراد به التجارة كان للتجارة، وزكاه على سنة التجارة. وقسم ثالث: يراد للوجهين جميعاً الاقتناء، ولطلب النماء، وهو حلي الذهب والفضة، وهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء، وهو في الوجهين جميعاً على ما ينوي إن أراد به التجارة زكاه، وإن أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه. واختلف في حلي الكراء على قولين: فقيل: بوجوب الزكاة فيه. وقيل: لا زكاة فيه.

### باب زكاة الفطر

اتفق جمهور العلماء على وجوب زكاة الفطر، وإنما اختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة؟ وهي على الأعيان، فتجب على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم الفطر ما يخرج، والواجب هو صاع عن كل نفس ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً، مقيماً كان أو مسافراً من المسلمين. وقدر الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، فإن وجد ما يخرج عن نفسه دون عياله أعطى الصاع عن نفسه.

## فصل

وتجب على من اجتمعت فيه ثلاثة أشياء: الإسلام، والحرية، والقدرة عليها.

وفي وقت وجوبها روايتان:

إحداهما: غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

والرواية الأخرى: طلوع الفجر يوم الفطر.

## فصل

وتجب على الإنسان عمن يتعلق عليه بشيئين: الملك، ووجوب النفقة<sup>(1)</sup>.

(1) قال الجوهري في الصحاح: "نَفَقَ البَيْعُ نِفَاقًا بِالْفَتْحِ أَي رَاجَ، وَالنَّفَاقُ بِالكسْرِ، فَعَلَ المَنَافِقَ،

وَالنَّفَاقُ أَيضًا جَمَعَ النِّفْقَةَ مِنَ الدِّرَاهِمِ" ثم قال: "وقد أنفقت الدراهم من النفقة ا.هـ".

وقال المجدد في القاموس: "النَّفَقَةُ، مَا تُنْفَقُ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا" ثم قال: "وأنفق: افتقر، وماله:

أنفذه، كاستنْفَقَهُ ا.هـ".

وقال ابن منظور في لسان العرب: "أنفق المال صرفه، وفي التنزيل: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ انْفِقُوا إِنَّمَا رَزَقَكُمُ

اللَّهُ} [يس: 47] أَي انْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَطْعَمُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَنْفَقَهُ: أَذْهَبَهُ، وَالنَّفَقَةُ: مَا أُنْفِقُ

وَالجَمْعُ، نِفَاقٌ" ثم قال: "وقد أنفقت الدراهم، من النَفَقَةِ" والنَّفَقَةُ: مَا أُنْفَقَتْ، وَاسْتَنْفَقَتْ عَلَى

العِيَالِ، وَعَلَى نَفْسِكَ ا.هـ".

ويستفاد من هذه النصوص، أن النفقة اسم لم تصرفه من الدراهم أو نحوها على نفسك أو غيرك.

واصطلاحاً:

عند الشافعية: قال الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير: النفقة: طعام مقدر لزوجته وخادمة على

زوج، ولغيرهما من أصل وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه.

وعند الحنفية: في تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار: هي الطعام والكسوة السكنى، وعرفاً: هي

الطعام.

عند المالكية: في شرح "الخرشي على مختصر خليل": النفقة مطلقاً، ما به قوام معتاد حال الأدمي دون

سرف.

أما وجوب النفقة: فعن زوجته، وأولاده الذكور، والإناث، حتى تبلغ الذكور وتزوج الإناث، ويدخل بهن أزواجهن، وأبويه الفقير بين المسلمين.

وأما الملك: فالرقيق المسلمون الذكور والإناث، فيجتمع فيهم العلتان الملك ووجوب النفقة، ويخرج عن واحد من رقيق امرأته أو اثنين على قدر حاجتهما إليهم وقدرها، ويخرج عن ممالك حاضرهم وغائبهم ومدبريه.

وفي المكاتبين روايتان: إحداهما: وجوبها على السيد عنهم.

والأخرى: سقوطها عن السيد وعنهم.

ويؤديها عن رقيقه الرهن ومعتقيه إلى سنين، ومن يعفه رق على اختلاف في ذلك. ولا يلزمه عن رقيقه الكفار، ولا عن ولد ولده، ولا عن من لا تلزمه نفقته من أقاربه.

واختلف في العبد المحرم: فقيل: إنها على السيد. وقيل: إنها على المحرم.

### فصل

ولا يجوز دفعها إلى خمسة: الغني، والعبد، والكافر، ومن تلزمه نفقته، والأشراف

من قريش، ولكن تصرف في الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله سبحانه في كتابه.

=

عند الحنابلة: في "الإقناع والمنتهى": هي كفاية من يمونه، خبزاً، وأدماً وكسوة، وسكنأ، وتوابعها. ينظر: الصحاح 4 / 560، والمغرب 2 / 319، والقاموس المحيط 3 / 296، وأنيس الفقهاء ص



## كتاب الصيام<sup>(1)</sup>

(1) الصوم لغة: مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه.

ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: 29] أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. ألا ترى قوله تعالى: {فَلَنْ أَكَلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [مريم: 29] وتقول العرب: فرس صائم، أي واقف، ومنه قول النابغة الذبياني [البيسط]:

خيل صيام وخير غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما.  
أي غير ممسكة عن ذلك، بل سائرة للكر والفر.

قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.  
وعرفه الشافعية بأنه:

إمساك عن مفطر، بنية مخصوصة، جميع نهار، قابل للصوم. ف "الإمساك" هو الكف والترك.

وقوله: عن مفطر، أي جنس المفطر، كوصول العين جوفه، والجماع، وغير ذلك.

وقوله: بنية مخصوصة كأن ينوي الصوم عن رمضان، أو عن الكفارة، أو عن نذر.

وقوله: جميع نهار أي بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل، ولا صوم بعض النهار دون بعض، حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال، انقطعت نيته على ما قبلها من النهار؛ بناء على المعتمد.

وقوله: قابل للصوم هو صفة للنهار، وخرج به يوما العيدين، وأيام التشريق الثلاث، وصوم يوم الشك بلا سبب، فالإمساك فيما ذكر ليس صوماً شرعياً.

عرفه الحنفية بأنه: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث، بصفة مخصوصة.

وعرفه المالكية بأنه: إمساك عن شهوتي البطن والفرج، من جميع النهار، بنية.

وعرفه الحنابلة بأنه: إمساك عن أشياء مخصوصة.

انظر: "الصحيح" "1970/5"، "ترتيب القاموس" "871/2"، "المصباح المنير": "482/2"،  
"لسان العرب": "2529/4"، "الاختيار" "158"، "الصنائع": "114/3"، "مغني المحتاج":

اعلم أن الصوم في اللغة هو: الإمساك فمن أمسك عن شيء فهو صائم، وهو في الشرع أيضًا إمساك على ما هو عليه في اللغة، إلا أنه إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة، فهو إمساك عن الطعام، والشراب، والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اقتران النية به على افتراق وجوهه من فرض، أو نذر، أو تطوع، أو كفارة يمين، فمتى ألزم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائمًا شرعًا، وإن صح أن يسمى صيامًا لغة.

### فصل

وصيام شهر رمضان واجب على الأعيان، فيجب على من اجتمعت فيه خمسة أشياء: الإسلام، والعقد، والبلوغ، والاستطاعة، وأن يتحقق دخول شهر رمضان.

### فصل

ومن اجتمعت فيه أربعة أشياء لم يجز له الفطر بعد وجوبه عليه: الصحة، والطهور من الحيض، ومن النفاس.

### فصل

وفرائضه أربعة أشياء: النية، والإمساك عما يصل إلى الجوف من جميع المنافذ في أصح قول أصحابنا، والإمساك عن الوطاء، والإمساك عن الإنزال.  
وأما القيء عامدًا بأمر ما يعرض للمستقيء عامدًا بالقضاء ورعًا، واحتياطًا، وإلا فلا يجب القضاء عليه إلا أن يعود إلى جوفه من فيه شيء.

"1/420"، "والمجموع": "6/247"، "الشرح الكبير بحاشية الدسوقي": "1/509"، "الكافي":

"1/352"، "كشف القناع": "2/229"، "المغني": "6/176".

## فضائل الصوم

وفضائله شيان: تقديم الإفطار، وتأخير السحور.  
وأما ما يبطله: فسبعة أشياء: ما وصل إلى الجوف من جميع المنافذ مما يمكن الاحتراز منه، والوطء، والإنزال بقصد، والحيض، والنفاس، وخروج الولد بغير دم، وقطع النية، والردة.

### فصل

وأما ما لا يبطل الصيام فثمانية أشياء: الحجامه، والاحتلام، والقيء إذا ذرعه، والسواك بغير الرطب، وإذا تعمد أن يصبح جنبًا من جماع، والذباب يدخل حلقه، والذي يكون بين أسنانه فلقه الحبة يتلعها، والذي أصبح صائمًا وأغمي عليه أقل النهار.

### فصل

والأيام على ستة أقسام:  
منها: ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا لعذر، وهو شهر رمضان.  
ومنها: ما يجب فطره ولا يحل صومه بوجه ما، وهو يوم الفطر، ويوم النحر.  
ومنها: ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي مع اليوم الرابع، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196].

ومنها: ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق.  
ومنها: ما يجوز صومه وفطره، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب.  
ومنها: ما يستحب صومه، وهو ما ورد فيه ترغيب، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، وعشر ذي الحجة.

## كتاب الاعتكاف (1)

(1) اعلم أن الاعتكاف: هو مصدر اعتكف يعتكف، ومعناه لغة: الحبس واللُّبْتُ والإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، أما إقامة على الخير فمنه قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} : أي مقيمون فيها وقوله تعالى: {وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} .

وأما الإقامة على الشر، فمنه قوله تعالى: {فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ} : وقوله تعالى: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} ، والاعتكاف والعكوف بمعنى واحد قال في "القاموس المحيط" في باب الفاء فصل العين: عكفه يعكفه عكفاً حبسه، وعليه عكوفاً أقبل عليه مواظباً. قال ابن الأثير: يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومعتكف ذكره في "النهاية".

وفي "المغني": هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، براء كان أو غيره. ويسمى أيضاً جواراً، وفيه حديث عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" : رواه البخاري ومسلم.

انظر "الصحاح" "4/1406"، "لسان العرب" "4/3058"، "ترتيب القاموس" "3/286"، "النهاية في غريب الحديث" "3/284".

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية: بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد، بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها.

وعرفه الشافعية: بأنه اللُّبْتُ في المسجد، من شخص مخصوص بنية.

وعرفه المالكية: بأنه لزوم مسلم مميّز، مسجداً مباحاً، بصوم، كافاً عن الجماع، ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة.

وعرفه الحنابلة: بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل، ولو مميّز طاهر بما يوجب غسلًا.

اعلم أن الاعتكاف في كلام الرب هو: الإقامة، واللزوم.  
وهو في الشرع على ما هو عليه في اللغة، إلا أنه في الشرع: إقامة على عمل مخصوص  
في موضع مخصوص، لا يتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة.

### فصل

وشرائط الاعتكاف أربعة أشياء: الصوم، والنية، والمسجد، واللبث فيه إلى انقضاء  
مدة الاعتكاف، وأقله يوم وليلة.

### فصل

وفضائله أربعة أشياء: ألا ينقص عن عشرة أيام.  
الثاني: لا يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اعتكافه.  
الثالث: أن يمكث إلى أن تغرب الشمس من آخر يوم من اعتكافه حتى يفطر، فإن  
اتصل اعتكافه بليلة الفطربات في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلي، مثل أن يعتكف  
العشر من رمضان.

الرابع: التشاغل بالعبادة حسب الطاقة دون غيرها.  
ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا بخمسة أشياء ما لم تدع ضرورة:  
أولها: حاجة الإنسان من الحدث، وذلك الغائط، والبول، والاعتسال.  
والثاني: الحيض.  
والثالث: النفاس.

=

انظر: "الاختيار" 173، "مغني المحتاج" 1/449، وانظر: "الشرح الكبير" بهامش حاشية  
الدسوقي 1/541، "كشاف الإفتاع" 2/347، "نهاية المحتاج" 3/213، "أسهل المدارك"  
1/433، "كشاف القناع" 2/347.

والرابع: المرض.

والخامس: اشتراء قوته إذا لم يجد من ينوب عنه.

### فصل

وأما ما يبطل الاعتكاف فثمانية أشياء:

الردة، وعدم النية أو قطعها، والخروج من المسجد لغير ضرورة كعيادة المرضى  
واتباع الجنائز، والتعزية، والوطفاء، والإنزال بالقصد، والفطر عمدًا، وفعل المعاصي.  
والثامن: جميع أنواع الاستمتاع.

### فصل

والاعتكاف في جميع أيام السنة جائز، إلا في الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن  
صيامها وهي: يوم الفطر، ويوم النحر<sup>(1)</sup>، وأيام التشريق<sup>(2)</sup>.

### فصل

وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان، وأفضل أيامه العشر الأخير.

---

(1) أخرجه مسلم (2/799، رقم 827). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (2/388، رقم 1160).

(2) أخرجه أحمد (5/75، رقم 20741)، ومسلم (2/800، رقم 1141). وأخرجه أيضًا:

النسائي في الكبرى

(2/463، رقم 4182)، والبيهقي (4/297، رقم 8243)، والديلمي (1/415، رقم 1677)

## كتاب الحج (1)

اعلم أن الحج في اللغة: القصد مدة بعد أخرى، ومنها قولهم: حججت فلاناً إذا عدته مرة أخرى.

(1) الحج: بفتح الحاء وكسرهما، لغتان مشهورتان، وهو في اللغة: عبارة عن القصد. وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه.

قال الكندي: الحج: القصد، ثم خصّ، كالصلاة وغيرها.

يقال: رجل محجوج؛ أي: مقصود؛ قال المخبل السعدي [الطويل]:

وَأَشْهَدُ مَنْ عَوَفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً

يَحْجُونَ سَبَّ الزَّيْرِقَانَ الْمَرْعَفَرَا.

أي يقصدونه.

وقال ابن السكيت: أي مكثرون الاختلاف إليه، هذا هو الأصل، ثم غلب استعماله في القصد إلى "مكة" حرسها الله تعالى.

انظر: "لسان العرب" "2/779"، "المغرب" "103"، "المصباح المنير" "1/121".

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: قصد موضع مخصوص، وهو البيت، بصفة مخصوصة، من وقت مخصوص بشرائط في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.

عرفه الشافعية بأنه: قصد الكعبة للنسك.

عرفه المالكية بأنه: هو وقوف بـ "عرفة" ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام.

عرفه الحنابلة بأنه: قصد مكة، للنسك في زمن مخصوص.

ينظر: "الاختيار" "177"، "مغني المحتاج" "1/460"، "نهاية المحتاج" "3/233"، "الشرح

الكبير" "2/202"، "المبدع" "3/283"، "كشاف القناع" "2/375"، "أسهل المدارك"

"1/441"، "الفواكه الدواني" "1/406"، "مجمع الأنهر" "1/259".

والعمرة: الزيارة، يقال أتاني فلاناً معتمراً؛ أي: زائراً.

### فصل

حج البيت في الشرع قصده على ما هو عليه في اللغة، إلا أنه قصد على صفة ما في وقت يقترن به أفعال ما، فيجب الحج على من اجتمعت فيه ستة أشياء: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، وإمكان المسير، والاستطاعة.

### فصل

وأما فرائض الحج فأربعة أشياء: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

واختلف أصحابنا في رمي جمرة العقبة.

### فصل

وسنن الحج ثلاثة عشر شيئاً لا بد من ذكرها وهي الموجبة لعدم إن تركها:

إفراد الحج والإحرام من ميقات<sup>(1)</sup> مكان الحج، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بالزدلفة قبل يوم النحر، ورمي الجمار بسبعين حصاة لمن لم يستعجل، وتسع وأربعون لمن تعجل في النفر الأول، والحلاق والتقصير، وركعتا الطواف، ووقوع طواف الإفاضة يوم النحر وأيام التشريق على اختلاف في ذلك، والتمتع لمن كان من غير أهل مكة، والجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

(1) قال الجوهري: الميقات: الوقت المضروب للفعل، والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام واليمن، وهو: الموضع الذي يجرمون منه. يقال: وقته - بالتخفيف - فهو موقوت: إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه، أو موضعاً، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: 103].



والثالث عشر: أن يؤخر رمي الجمار عن أوقاته.

### فصل

فضائل الحج ستة عشر شيئاً: الإحرام في أشهر الحج من ميقات المكان، ولبس  
البياض في الإحرام، وغسل الإحرام، وغسل الطواف للقدوم، وغسل يوم عرفة،  
وغسل لطواف الإفاضة، والركوع قبل الإحرام، والإكثار من التلبية ما لم يتفاحش،  
والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر، والرمل في الطواف، والرمل بين  
العمودين في السعي، والإسراع في وادي محسر بين المزدلفة ومنى، وطواف الوداع،  
والمرور بطريق المأزمين في الذهاب والعودة، وذلك جبلان بين المزدلفة وعرفة، والصلاة  
بالمحصب بعد النفر عند رجوعهم إلى مكة، والتأخير إلى النفر الثاني آخر أيام التشريق،  
والتطوع بالهدي، وأن يتدئ برمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه، ثم يخلق أو يقصر.  
ويستحب أيضاً الوقوف بعرفة دون جبالها، فإن وقف على جبالها أجزأه.

### فصل

والإحرام يمنع من اثني عشر شيئاً للرجال وهي: لبس المخيط كله، وتغطية رأسه،  
وتغطية وجهه، ولبس الخفين، والنعلين المعطوفين المعقبين، والشمشكين، والجمشكين،  
وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، وقتل القمل، وقتل الصيد والنكاح.  
وأما المرأة فأحرامها في وجهها وكفيها، ويمنعها إحرامها من ثمانية أشياء:  
تغطية وجهها بنقاب أو برقع، ومن لبس القفازين، ومن حلق الشعر من أي  
المواضع كان، وتقليم الأظافر، ومن قتل القمل، ومن قتل الصيد، ومن الطيب، ومن  
الوطء.

### فصل

ويبطل الحج أربعة أشياء: الجماع وما في معناه بعد الإحرام وقبل رمي جمرة العقبة،

وترك النية عند الإحرام، وأن يحل منه بالإحصار من غير عذر.  
والرابع: أن يفوته الحج بعد إحرامه، فيتحلل من بعد عمرة.  
وإذا نوى قطع الحج بعد إحرامه فإنه لا يتقطع ولا يقطع ذلك.  
وأما الردة فلا تختص بالحج، بل تبطل دينه كله.

## كتاب الجهاد<sup>(1)</sup>

اعلم أن الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله ﷻ: المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله تعالى، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقطع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

(1) الجهاد في اللغة: المبالغة واستفراغ الوسع في الشيء مشتق من الجهد يقال: جهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالع و يقال: اجهد جهدك: أي ابلغ غايتك، وفيه تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [الحج: 78] وقوله تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} [فاطر: 42، النور: 53، المائدة: 53، الأنعام: 109]، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها، وهذا من المعاني الحقيقية لمادة الجهاد، ومن المعاني المجازية قول العرب: سقاه لبناً مجهوداً وهو الذي أخرج زبده أو أكثر ماؤه. ويقال: أجهد فيه الشيب إذا كثر.

هذا معناه في اللغة، وهو كما نرى عام في ذاته وفي غايته.

ينظر: "لسان العرب" [1 / 710]، "المصباح المنير" [112]، "المعجم الوسيط" [1 / 142].

واصطلاحاً:

عرفه الحنيفة بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك.

عرفه الشافعية بأنه: المتلقى تفسيره من سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له.

عرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيره.

ينظر: "بدائع الصنائع" [9 / 299]، "حاشية أبو السعود" [2 / 417]، "مغني المحتاج" [4 /

208]، "نهاية المحتاج" [8 / 45]، "المحل على المنهاج" [4 / 213]، "شرح الزرقاني" [23 /

106]، "كشف القناع عن متن الإفتاع" [3 / 32].

والجهاد: فرض كفاية يحمله من قام به من الناس.

### فصل

ولوجوب الجهاد ستة شروط لا يجب إلا بها فمتى انعدم واحد منها سقط وجوبه وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، والاستطاعة.  
وقيل: إطاقة القتال مراهقاً كان أو بالغاً.

### فصل

ولا يجاهد الابن إلا بإذن أبويه، ولا المدين إلا بإذن غرمائه، ولا العبد إلا بإذن سيده.  
وللجهاد فرائض يجب الوفاء بها وهي: الطاعة للإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وألا يفر واحد من اثنين.

### فصل

والغنيمة تستحق بستة أشياء: الإسلام، والحرية، والعقل، والذكورية، وشهود الواقعة، والفتح، والقهر، والغلبة.

### فصل

والجزية<sup>(1)</sup> تجب بسبعة شروط: الكفر، والمقام عليه بدار الإسلام، والعقل،

(1) قال تعالى: {وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة: 48] أي لا تقضي.

والأصل فيها قبل الإجماع آية: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [التوبة: 29] وقد أخذها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مجوس هجر. وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" كما رواه البخاري، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود، والمغني في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام. وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا.

والبلوغ، والحرية، والذكورية، والقدرة على الأداء، وقدرها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق.

## فصل

والكفار في أخذ الجزية على ثلاثة أصناف:

صنف تؤخذ منهم باتفاق، وصنف لا تؤخذ منهم باتفاق، وصنف مختلف فيهم:

فأما الذين تؤخذ منهم باتفاق: فأهل الكتاب والمجوس من العجم.

وأما الذين لا تؤخذ منهم باتفاق: فكفار قريش، والمرتدون.

وأما المختلف فيهم: فمشركون العرب.

وكل من دان بغير الإسلام من الحرب فمذهب مالك أن الجزية تؤخذ منهم.

وذهب وهب وابن حبيب: إلى أنه لا تؤخذ منهم الجزية.

قال ابن حبيب: إكراماً لهم.

## فصل

وأما ما يكره قتلهم فأربعة هم: النساء، والصبيان، والكبير الفاني، والمجنون الذي

لا يعقل. وأما الرهبان فإنه اختلف فيهم: فروي عن مالك أنه كره قتلهم، وروي أنه

رأى قتلهم.

---

= ينظر: "الصحاح" [6 / 2303]، و"المغرب" [1 / 143]، و"القاموس المحيط" [4 / 314]،  
و"المصباح المنير" [1 / 158]، و"الطلبية" ص [87]، و"شرح الحدود" ص [145]، و"المطلع" ص

## فصل

وأما ما لا يسهم لهم فخمسة: النساء، والصبيان، والعبيد، والذين خرجوا  
للتجارة، والذين أجرؤا أنفسهم.

## كتاب الأيمان<sup>(1)</sup>

اعلم أن الأيمان تنقسم ثلاثة أقسام: مباحة، ومكروهة، ومحظورة.  
 والمباحة: أكلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنی، وبصفة من صفاته العلی.  
 والمكروهة: تنقسم قسمين لا شيء عليه فيه إلا الاستغفار.  
 قوله: «هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا».  
 والقسم الثاني: أن يحلف بالطلاق أو بالعتاق عن فعل كذا وكذا، فسيلزمه إن  
 حنث.  
 والمحظور: أن يحلف باللات، والعزى، والطواغيت.

(1) الأيمان لغة: جمع يمين وهو القوة: وفي "الصحيح" اليمين القسم، والجمع الأيمن والأيمان.  
 انظر: "الصحيح" [6 / 2221]، "المصباح المنير" [2 / 1057]، و"المغرب" [2 / 399]، "لسان  
 العرب" [3 / 462]، "القاموس المحيط" [4 / 281].  
 واصطلاحاً: عرفه الحنابلة بأنه: عقد قوي به عزم الخالف على فعل شيء أو تركه.  
 وعرفه الشافعية بأنه: تحقيق غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفيّاً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة أو  
 كاذبة على العلم بالحال أو الجهل به.  
 وعرفه المالكية بأنه: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته.  
 وعرفه الحنابلة بأنه: توكيد حكم أي: مخلوف عليه بذكر معظم أو هو المخلوف به على وجه  
 خصوص.  
 انظر: "تبيين الحقائق" [3 / 107]، "شرح فتح القدير" [4 / 2]، "مغني المحتاج" [4 / 320]،  
 "المحلى على المنهاج" [4 / 370]، "حاشية الدسوقي" [2 / 112]، "شرح منتهى الإرادات" [3 /  
 419].

## فصل

ويراعى في الأيمان أربعة أشياء: النية، ثم البساط، وهو السبب الذي لأجله حدث اليمين، ثم العادة ثم اللفظ.

## فصل

والأيمان على ستة أقسام: عقد اليمين، وتوكيد اليمين، ولغو اليمين، والكذب، ولغو اليمين، والاستئناف في اليمين.

أما عقد اليمين فيقول القائل: والله لا فعلت، والله لأفعلن، والتوكيد تكرارها. واللغو: أن يحلف على شيء يوفيه، ثم يتبين له خلافه.

وقال بعض أصحابنا في قول القائل: لا والله، وبلى والله من اللغو.

واللغو في اليمين: أن يحلف ليدفعن إليك حقتك يوم الجمعة، وينوي اليوم الذي تقوم فيه الساعة، فهذا مكروه، ولا يقع به حنث، والكذب معلوم.

والاستثناء: قول الخالف بعد يمينه إن شاء الله تعالى، وسواء نواه قبل اليمين أو

أضعفها أو بعد فراغه منها إذا وصله بها على المشهور.

ولا يكون الاستثناء إلا في اليمين بالله تعالى، وكذلك اللغو.

## فصل

وكفارته أربعة أنواع: ثلاثة خير فيها. والرابع مرتب بعدها وهو: الصيام:

فالثلاثة أنواع: عتق رقبة مؤمنة تكون رقاً كلها يعتقها عن الكفارة وحدها.

والنوع الثاني في الكسوة: يكسوا عشرة مساكين، إن كانوا رجالاً فثوباً ثوباً، وإن

كانوا نساء فثوبين ثوبين درع وخمار لكل امرأة منهن.

والنوع الثالث: الإطعام يطعم عشرة مساكين مدّاً لكل مسكين بالمد الأصغر،



وذلك بالمدينة وسائر الأمصار وسطاً من الشيع، وهو رطلان بالبغدادي، ويكون نوعه من وسط قوت أهل ذلك البلد، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن فرقها أجزأت عنه.

## كتاب النذور

اعلم أن النذر ينقسم إلى أربعة أقسام: نذر في طاعته يلزمه الوفاء به.  
ونذر في معصية يحم الوفاء به. ونذر في مكروه يكره الوفاء به.  
ونذر في مباح فهو مخير فيه.

## فصل

والمنذور نوعان: مجهول ومعلوم: والمجهول: ما لا يتبين نوعه مثل أن يقول: لله علي  
نذر ولا يتبين ما هو، فهذا فيه كفارة يمين.  
والمعلوم: ما بين مخرجه لفظاً ونية، فيلزمه ما سماه أو نواه من طاعته.

## كتاب الأضحية<sup>(1)</sup>

اعلم أن الأضحية سنة مؤكدة على من وجدت فيه خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، والقدرة عليها، وكونها حلالاً غير حرام، ودخول أيام النحر.

### فصل

ولا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وأفضلها الكبش الأبيض الفحل الأقرن الأعين الذي يمشي في سواد، وينظر في سواد، ويشرب في سواد.

وفحول الضأن أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من خصيانها، وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من البقر، ثم على هذا الترتيب.

ولا يجزئ فيها دون الثني إلا في الضأن، فإن جذعها يجزئ.

واختلف في سنة: فقيل: ابن سنة. وقيل: ابن عشر أشهر. وقيل: ابن ثمانية أشهر. وقيل: ابن ستة أشهر.

ولا يجزئ فيها عمياء، ولا عوراء، ولا عرجاء، ولا عجفاء، ولا المريضة البين مرضها، ولا المكسورة القرن إذا كان يذمها، ولا المكسورة الأسنان بالمقرع إلا أن يكون من هرم فإنها تجزئ.

وأما قطع الأذن والذنب فقال ابن المواز: الثلث يسير، والنصف كثير.

وقال ابن حبيب: الربع يسير، والثلث كثيرة.

(1) اشتق اسمها من الضحى وهو ارتفاع الشمس لأنها تذبح ذلك الوقت وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسرهما والجمع أضاحي وضحية على فعيلة والجمع ضحايا وأضحاه والجمع أضحى وبها سمي يوم الأضحى.

## فصل

وأيام النحر ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعد.  
ويجوز أن يضحي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في اليومين الذين بعد يوم  
النحر.

وأما يوم النحر فلا يضحي إلا بعد طلوع الشمس، والخطبة، وبعد ذبح الإمام.

### كتاب العقيقة<sup>(1)</sup>

اعلم أن العقيقة مستحبة غير واجبة: وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكرًا كان أو أنثى، ويذبح في سابع المولود الذي سبقت الولادة فيجزه، وإن تأخرت عنه ألغى ذلك اليوم، وحسب سبعة أيام بعده، وحكمها: حكم الضحايا، ولا يجوز فيها من المعيب، إلا ما يجوز في الضحايا.

---

(1) أصل العقيقة: صوف الجزع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم، الذي يولد عليه، يقال: عقيقة وعقيق، وعقة أيضاً بالكسر، وبه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة، لأنه يزال عنه الشعر يومئذ، فسميت باسم سببها وقال زهير بذكر حماراً وحشياً:  
أذلك أم أقب البطن جأب ... عليه من عقيقته عفاء  
وقال امرؤ القيس:

فيا هند لا تنكحي بوهة ... عليه عقيقته أحسبا  
هو الذي في رأسه شقرة. وقيل إنه مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع، فسميت الذبيحة عقيقة، لأنه يشق حلقومها.

## كتاب الذبائح

اعلم أنه يراعى في الذبائح خمسة أشياء: موضع الذكاة، وصفاتها، وما يذكي به، وما يذكي، ومن يذكي.

فأما موضع الذكاة: فإن ما بين اللبة والمنحر، منحر ومذبح، ومن أخطأ ورد الغلصمة إلى البدن فلا تؤكل عند ابن القاسم.  
وقال ابن وهب: تؤكل.

وأما صفة الذكاة: فإنه قطع الودجين، والحلقوم دون الأوداج، أو الأوداج دون الحلقوم لم تؤكل.

وروي عن ابن كنانة: أنه إن قطع نصف الحلقوم أجزأه، وبه قال ابن حبيب.  
وقال سحنون: لا يجزئ به إلا أن يقطعه كله.

وأما الذي يذكي به: فإن يكون مما ينتهر به الدم، ويحصل به القطع، كالسيف، والسكين، وكالزجاج، والحجر، والقصب الذي له حد يفعل ما يفعله محدود السلاح.  
ولا تجوز التذكية بسن، ولا ظفر ينفصل بالذكي، ولا ينفصل.

وأما ما يذكي فأربعة أصناف: صنف يذبح ولا ينحر وهو الطير والغنم، وصنف ينحر ولا يذبح وهو الإبل، وصنف ينحر ويذبح وهو البقر، وصنف لا يذبح ولا ينحر وهو الصيد إذا كان غير مقدور عليه وذكاته العقر.

وأما من يذكي: فمن اجتمعت فيه أربعة شروط: أن يكون مسلمًا أو كتابيًا، والنية، والعقل. والرابع: أن يكون عارفًا للتذكية قادرًا عليها، سواء كان بالغًا أم لا، ذكرًا أو أنثى.

## فصل

وشرائط الذكاة ثلاثة أشياء:

أحدها: قطع الخلقوم والودجين.

الثاني: أن يكون قطعها في نسق واحد لا يرفع الشفرة قبل تمامها ويردها.

واختلف إذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم ردها: فقال ابن حبيب: تؤكل الذبيحة إن

كان ذلك بالقرب.

واختلف فيه قول سحنون فقال: مرة لا تؤكل وإن رد يده بقرب ذلك، ومرة

كرهها.

والثالث: أن تكون الشفرة حادة غير معذبة.

### فصل

ومن سنن الذبح خمسة أشياء: إحداث الشفرة، واستقبال القبلة، وأن يضع رجله

على صفحة عنقها، والتسمية، والصبر عليها حتى تبرد ثم تسلخ.

### فصل

والمريضة إذا ذكيت ووجد منها علامات الحياة فإنها تؤكل، وذلك أن تطرف

بعينها، أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها، أو تستقيظ نفسها جوفها، أو أنفها، وإن سال

دمها واحتلجت بطلقها لم تؤكل.

وأما الصحيحة: فإنها تؤكل إذا سال دمها عند الذبح، وإن لم تتحرك؛ لأن حياتها

معلومة.

### كتاب الصيد<sup>(1)</sup>

اعلم أن الصيد ينقسم إلى قسمين: بري وبحري.  
فالبحري: يؤكل جميعه من غير تفصيل، صاده مسلم، أو كتابي، أو مجوسي.  
أما صيد البر على ثلاثة أقسام: صيد مسلم، وصيد كتابي، وصيد مجوسي.  
فصيد المسلم: يؤكل جميعه جملة من غير تفصيل إذا سمي الله تعالى، وأدرك ذكاته،  
أو قدته الجوارح ولم تفرط.  
وصيد المجوسي: لا يؤكل لحمه بغير تفصيل.  
واختلف في صيد الكتابي على ثلاثة أقوال: يؤكل. وقيل: لا يؤكل. وقيل: يكره  
أكله.

### فصل

والصيد الذي يجوز صيده ثلاثة أوصاف: كونه وحشياً، وألا يقدر عليه إلا بآلة  
الصيد. والثالث: أن يكون مباحاً صيده وأكله.

### فصل

وأما ما يصاد به فشيئان: الجوارح المعلمة، والسلاح.  
والجوارح أربعة: الكلاب<sup>(2)</sup>، والبزاة، والصقور، والفهود.  
ولا يجوز صيد ما ليس بمعلم.

---

(1) الصيد هو اسم للمصيد والصيد ما كان ممتنعاً ولم يكن له مالك وكان حلالاً أكله فإذا اجتمعت  
فيه هذه الخلال فهو صيد.

ينظر: "النظم المستعذب" [1/ 229].

(2) أخرجه البخاري (175)، وأخرجه مسلم (1929)، وأخرجه الترمذي (1470)، وأخرجه

أحمد في مسنده (18881)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (5881).



وللجوارح أربعة أوصاف: أن يكون معلمًا، وأن يرسله صاحبه، وأن ينوي

الاصطياد به، وأن يسمي الله تعالى.

وشرائط الاصطياد بالسلاح أربعة أشياء: أن يكون محددًا، وأن يصيب بحدده، وأن

ينوي الاصطياد، وأن يسمي الله ﷻ.

## كتاب الأطعمة والأشربة

اعلم أن الأطعمة كلها مباحة إلا أربعة أشياء: لحم الأدمي، ولحم الخنزير، والميتة التي لم تذكى من حيوان البر، والطيور، والسبع. والرابع: النجاسة، أو ماخالطته النجاسة.

### فصل

وأما ما يكره أكله كراهة شديدة فخمسة أشياء: الحمر الأهلية، والبغال، وسباع الوحش، والخيل، ولكن هي دونها في الكراهة، وشحوم اليهود. واختلفت أصحابنا فيما يسقى بالماء النجس أو ما غذي بالطعام النجس على قولين: المشهور: أنه حلال.

### فصل

والأشربة كلها حلال مباحة إلا ثلاثة أشياء: كل مسكر من أي الأشربة كان. والمائع النجس، فلا يجوز بيعه ولا شرائه. والثالث: الماء المشكوك فيه، وهو الماء اليسير تقع فيه نجاسة، ولم تغيره فقد اختلف أصحابنا فيه على قولين: بالتنجيس، وعدمه.



## كتاب النكاح (1)

(1) النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ومنه: نكحت البر في الأرض، إذا حرثتها وبذرت فيها، ونكح المطر الأرض إذا خلط ثراها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل إذا دخلت فيها، ويكون التداخل حسياً، كما ذكر، ومعنويًا كنكح النعاس العين.

ويطلق في اللغة على الوطاء حقيقة وعلى العقد مجازًا. قال المطرزي والأرهمي: هو الوطاء حقيقة، ومنه قول الفرزدق البحر البسيط:

إذا سقى الله قوما صوب عادية ... فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا  
التاركين على طهر نساء همو ... والناكحين بشطي دجلة البقرا  
وهو مجاز في العقد لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة.  
قال الشاعر لطويل:

ضمنت إلى صدري معطر صدرها ... كما نكحت أم الغلام حبيها  
أي كما ضمت؛ أو لأنه سببه، فجازت الاستعارة لذلك.  
وقيل: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء.

وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء اشتراكًا لفظيًا، ويتعين المقصود بالقرائن، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء لأنه بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء هل النكاح حقيقة في الوطاء، والعقد أو هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

فذهب جماعة إلى القول بأن لفظ النكاح مشترك بين الوطاء والعقد، فيكون حقيقة فيهما. ودليلهم على هذا: أنه شاع الاستعمال في الوطاء تارة، وفي العقد تارة أخرى بدون قرينة، والأصل في كل ما استعمل في شيء أن يكون حقيقة فيه، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، فالقول بالمجازية فيهما، أو في أحدهما خلاف الأصل.

وقد قال بعض الحنابلة: الأشبه بأصلنا أن النكاح حقيقة في الوطاء والعقد جميعًا، لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخولها في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء}

وذهب الشافعية والمالكية، وجمهور الفقهاء إلى القول بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء، وذهب الحنفية إلى العكس.

والقول بأن النكاح حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر أولى من الذهاب إلى الاشتراك اللفظي وذلك لما هو متقرر في كتب الأصول، من أنه إذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولى، لأنه أبلغ وأغلب والمشارك يخل بالأفهام عند خفاء القرينة عند من لا يميز حمله على معانيه، بخلاف المجاز، فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة، فكونه حقيقة في أحدهما، مجازاً في الآخر أولى.

ثم الظاهر مذهب الجمهور القائل بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء، وذلك أولاً: لكثرة استعمال لفظ النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا في للعقد، ولا يرد قول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} البقرة 230، لأن شرط الوطاء في التحليل إنما ثبت بالسنة.

وذلك الحديث المتفق عليه في قصة امرأة رفاعة لما بت طلاقها، وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك" فيكون معنى قوله تعالى: {حتى تنكح} حتى تزوج.

ثانياً: أنه يصح نفي النكاح عن الوطاء، فيقال: هذا الوطاء ليس نكاحاً، ولو كان النكاح حقيقة في الوطاء لما صح نفيه عنه.

وتظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حرمة موطوءة الأب من الزنا، فلما كان النكاح عند الحنفية حقيقة في الوطاء الشامل للوطء الحلال والحرام، قالوا: بحرمة موطوءة الأب من الزنا، ولما كان عند الجمهور حقيقة في العقد قالوا: لا تحرم موطوءة الأب من الزنا.

عرفه الشافعية بقولهم: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، وما اشتق منها - فقولهم: عقد: جنس في التعريف، وقولهم: يتضمن إباحة وطء خرج به ما لا يتضمن إباحة الوطاء كالإجارة وغيرها، وقولهم: بلفظ الإنكاح والتزويج خرج به ما لم يكن بهذا اللفظ كالهبة والتمليك.

وعرفه العلامة الدردير رحمه الله في أقرب المسالك حيث قال: هو عقد حل تمتع بأشئ غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة.

اعلم أن النكاح ينقسم قسمين: صحيح وفساد:

فالصحيح: ما أجازاه القرآن والسنة.

والفساد ينقسم ثلاثة أقسام: نكاح فسد لعقده. ونكاح فسد بصدقه. ونكاح فسد

فالعقد مصدر: عقد، أي: تمسك وتوثق، والمراد هنا ارتباط كلام الزوج بكلام ولي الزوجة، على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا يستعقب أحكامه.

وقوله: عقد جنس في التعريف يشمل النكاح وغيره من العقود.

وقوله: حل تمتع الخ. علة باعثة على العقد، وهو فصل مخرج لكل عقد ليس لذلك، ومنه شراء الأمة للتلذذ بها؛ إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بخصوصه بل الانتفاع العام وملك الرقبة.

وخرج بقوله: غير محرم ومجوسية وأمة كتابية، المحرم بنسب أو رضاع أو صهر، والمجوسيات والإبياء الكتابيات، فلا يصح العقد على واحدة منهن، ولا يقال: إن هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الملاعنة والمبتوتة، والمعتدة من الغير والمحرمة بحج أو عمرة؛ لأنه قصد بما ذكره إخراج من قام به مانع أصلي، وأما الملاعنة، وما عطف عليها فمانع عرضي طارئ بعد الحل بخلاف المحرم والمجوسية والأمة الكتابية، فإن مانعها ذاتي لا عرضي. وقوله: الصيغة متعلق بعقد، وهو من تمام التعريف؛ لأن الصيغة أحد أركان النكاح وقد عرفه الكمال بن الهمام بن الحنفية بقوله: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا، فقوله: عقد جنس في التعريف بمثل سائر العقود.

وقوله: وضع لتملك المتعة بالأنثى يخرج به العقد على المنافع كما في البيع والهبة، لأن المقصود فيهما ملك الرقبة، ويدخل ملك المتعة فيهما ضمنا إذا لم يوجد ما يمنعه.

عرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قصدا.

عرفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج، فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء على الصحيح.

ينظر: الصحاح 1/413، لسان العرب 2/625، المصباح المنير 2/965، والقاموس المحيط

1/263، معجم مقاييس اللغة 5/475، المطلع 318.

وينظر: تبين الحقائق 2/94، بدائع الصنائع 3/1324، مغني المحتاج 3/123، منح الجليل 2/3،

الفواكه الدواني 2/21، الكافي 2/519، الإنصاف 8/24، المغني 7/3.

لشروط اقترنت به.

فأما ما فسد لعقده فينقسم قسمين: متفق على فساده، وقسم مختلف فيه:

فالمتفق على فساده: مثل نكاح ما لا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب، أو رضاع، ومثل نكاح المرأة في عدتها، أو على ابنتها، أو أمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها.

ونكاح المجوسية والأمة النصرانية فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل البناء، وبعده بغير طلاق، ويكون فيه المسمى.

والمختلف في فساده مثل: نكاح الشغار، والمحرم، ومن نكح على خطبة أخيه، وما أشبه ذلك.

وأما ما فسد لصدقه فمثل: أن يتزوجها بعبده الأبق، أو بعبده الشارد، أو بثمرته التي لم تبدي صلاحها، فهذا القسم يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويكون لها صدق المثل.

وأما ما فسد لشروط اقترنت به فمثل: أن يتزوجها على ألا نفقة لها، أو لا مييت لها، أو على أن يؤثر عليها، فإن فعل ذلك فسخ النكاح قبل البناء، ويثبت بعده وبطل الشروط.

### فصل

والذي يحل به وطء المرأة شيئان: نكاح، أو ملك.

فالملك: يجوز في المسلمات، والكتايبات فقط، والنكاح في المسلمات والحرائر الكتايبات فقط. والمسلمات ضربان حرائر وإماء.

فالحرائر: يجوز نكاحها على الإطلاق، ولا يجوز في الإماء إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت.

والطول: الصداق، والنفقة في أحد مذهب أصحابنا.  
والعنت الزنا<sup>(1)</sup>. وقيل: الطول: الصداق وإن عجز عن النفقة.  
ولا يحل لغير المسلم نكاح امرأة مسلمة حرة كانت أو أمة، ولا ملك أمة مسلمة،  
وإنما يختص بهذا المسلمون.

(1) الزنا لغة وشرعاً:

الزنا يمد ويقصر: مصدر زني الرجل، يزني زنى وزناء، فجر، وزنت المرأة تزني زنى وزناء فجرت.  
وزاني مزانة وزناء، والمرأة تزاني مزانة وزناء، أي تباغي، وهو بالقصر لغة أهل الحجاز.  
قال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ} [الاسراء: 32] بالقصر.  
ولوقوع الألف ثالثة قلبت ياء والنسبة إليه زنوي.  
وبالمد لغة أهل "نجد" و"بني تميم" وأنشد: [البيسط]  
أما الزناء فإني لست قاربه ... والمال بيني وبين الخمر نصفان  
وقال الفرزدق: [الطويل]

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً  
والنسبة إليه زنائي، وزناه نسبة إلى الزنا، وهو ابن زنية بالفتح والكسر أي ابن زنا.  
ومعناه في كل ما تقدم الفجور، وأما زنى الموضع زنوا فمعناه ضاق، ووعاء زني، أي ضيق.  
والاسم منه الزنا بفتح الزاي.  
الزنا شرعاً:

عرفه الشافعية: بأنه إدخال مكلف واضح الذكورة، أولج حشفة ذكره الأصلي المتصل، أو قدرها منه  
عند فقدها، في قبل واضح الأنوثة، ولو غوراء.  
وعرفه ابن عرفة: بأنه مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة جليلة عمداً.  
وقيل: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك فيه باتفاق تعمداً.  
وقيل: إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي، مطيق، عمداً، بلا شبهة.



## فصل

والنساء على ضربين: أبكارًا وثيبًا.

فالأبكار على ثلاثة أقسام: ذوات أب، وذوات وصي، واللاتي لا أب لهن ولا وصي.

فأما ذوات الأب فلا يزوجهن غير الأب.

وأما ذوات الوصي فلا يزوجهن الوصي، إلا بعد البلوغ.

واللاتي لا أب لهن ولا وصي يزوجهن السلطان، وأولياؤهن بعد البلوغ.

وأما الثيب فلا يخلو إما أن تكون مالكة أمر نفسها أم لا: فإن كانت مالكة أمر نفسها فلا تجبر.

واختلف إذا كانت غير مالكة أمر نفسها على القولين.

## فصل

وشروط صحة النكاح خمسة أشياء: الولي، والصداق، وأن يكون من الذي يحل تملكه والمعاملة به، وأقله ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم، والإعلان، والإيجاب، والقبول، وخلو العقد من شيء يفسده.

## فصل

وللصداق ثلاثة أحوال: إما أن يكون مذكورًا عند العقد، أو أن يكون مفوضًا إلى من يفوضه من زوج أو زوجة أو أجنبي، أو يكون مسكوتًا عنه. فإن كان مذكورًا عند العقد فلا إشكال، وإن كان مقبوضًا إلى من يفوضه فهو نكاح التحكيم.

وقد اختلف فيه على القولين: المشهور صحته.

وإن كان مسكوتًا عنه فهو نكاح التفويض، ومتى فوض الزوج صداق المثل لزم

ذلك الولي، والمرأة، ولا قول لمن أبقى منها.

## فصل

والولاية على قسمين: عامة وخاصة.

فالعامة: ولاية الإسلام.

والخاصة تنقسم خمسة أقسام:

أحدها: ولاية نسب.

والثاني: ولاية تقدم وهي على وجهين، تقديم من قبل الأب، وتقديم من قبل

السلطان.

والثالث: ولاية عتاقة.

والرابع: ولاية السلطان.

والخامس: ولاية حضانة<sup>(1)</sup>.

---

(1) الحضانة لغة: بفتح الحاء: مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤنته وتربيته، عن ابن القطاع، والحاضنة: التي تربي الطفل سميت بذلك لأنها تصم الطفل إلى حضنها، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح، وهو الخصر.

قال زين الدين بن نجيم في "البحر الرقيق، شرح كنز الدقائق": "الحضانة: بكسر الحاء وفتحها لغة تربية الولد".

"والحاضنة" المرأة توكل بالصبي، فترضعه وتربيته، وقد حضنت ولدها حضانة من باب "طلب" وحضن الطائر بيضه حضنا إذا جثم عليه يكفه يحضنه، كذا في "المغرب".

والحضانة مصدر الخاصن والحاضنة.

والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه، ويربيانه، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح.

وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما، والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع، والخاصرة هي وسط الإنسان.

## فصل

وللوليين ثمانية شروط ستة منها متفق عليها وعلى أشراطها في صحة الولاية وهي:  
البلوغ، والإسلام، والعقل، والحرية، والذكورية، وأن يكون مالك أمر نفسه.  
والاثنان المختلف فيهما: الرشد، والعدالة.

## فصل

والنساء ضربان: محلل، ومحرم.  
والمحرم منهن ضربان: مؤيد وغير مؤيد.

=

وجمع الحضن إحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء، وجعله في حضنك، كما تحضن المرأة ولدها تحملها في أحد شقيها، وفي الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- "خرج محتضناً إحدى ابني ابنته، أي: حلاماً له في حصنه، والحضن الجنب، وهما حضنان، انتهى ابن منظور في لسان العرب.  
وقال علاء الدين الكاشاني في "البدائع": الحضانة لغة تستعمل في معنيين:  
أحدهما: جعل الشيء في ناحية يقال: حضن الرجل الشيء إذا اعتزله، فيجعله في ناحية منه.  
ثانيها: الضم إلى الجنب، يقال: حضنته، واحتضنته إذا ضمته إلى جانبك.  
والحضانة بمعنى الضم، وهو المراد لمناسبته للمعنى الشرعي.  
انظر: المطلق على أبواب المقنع: 355.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة.  
عرفها الشافعية بأنها: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ودفع ما يغيره.  
عرفها المالكية بأنها: حفظ الولد في بيته، ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.  
عرفها الحنابلة بأنها: حفظ صغير وغيره عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه.

انظر: شرح الخرشي 3/ 347، حاشية ابن عابدين 2/ 633، نهاية المحتاج 7/ 214، المدونة 14/  
224، الروض المربع 2/ 328.

والمؤيد منهن خمسة: بنسب، ورضاع، وصهر، ولعان، ووطء في عدة.

أما النسب فسبعة أجناس: أمهات، وبنات، وأخوات، وعمات، وخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

وأما الرضاع: فالحق بالنسب في كثير من أحواله.

وأما الصهر فأربع نسوة: أم الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن، والريبة وهي بنت الزوجة، إلا إنها لا تحرم بالعقد على أمها، ولكن تحرم بعد الدخول بأمها، واللواتي معها يحرم بنفس العقد هذا في الزكاح الصحيح.

وأما الفاسد: فلا يوجب تحريمها إلا أن ينضاف إليه الوطء قبل العلم بفساده.

وأما الزنى واللواط فلا يقع به تحريم المصاهرة على المصاهرة على الصحيح من المذهب.

وأما التحريم الذي ليس بمؤيد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله، وذلك يرجع إلى أمرين: أحدهما: صفة لأحد الزوجين يزول التحريم بزوالها.

والآخر: صفة في العقد وجعلت ذلك سبباً شبيهاً:

أحدها: أن تكون المرأة ذات زوج.

والثاني: أن تكون في عدة من زوج رجمية كانت أو بائنة.

والثالث: أن تكون مستبرأة من أشير الزوج.

والرابع: أن يكون أحدهما مرتدًا<sup>(1)</sup>.

(1) الردة عند المشيخية: عبارة عن الرجوع عن الإيمان.

وعند المالكية: الردة كفر المسلم، يقول ويرجع أو بانساقية نفسه، أو يفعل يتضمنه.

وعند الشافعية: عبارة عن قطع الإسلام من كفاية، أن يجي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو

فعل كفر، وكفر، سواء في القول، قاله استهزأ أو غتاباً، أو احتقاراً.

- والخامس: أن تكون المرأة كافرة غير كتابية.
- والسادس: أن يكون كافرًا أي أنواع الكفر كان.
- والسابع: أن تكون أمة كافرة.
- والثامن: أن يكونا أو أحدهما في حال إحرام.
- والتاسع: أن تكون المرأة أمه أو أم ولده.
- والعاشر: أن يكون الرجل عبدًا للمرأة أو ولدها.
- والحادي عشر: نكاح الأمة المسلمة للحر الذي يجد الطول ولا يخشى العنت.
- والثاني عشر: أن يكون جامعًا بين أكثر من أربع زوجات.
- والثالث عشر: أن يكون عنده من ذوات محارمها من لا يجوز له الجمع بينهما وبينه.
- والرابع عشر: أن يكون أحدهما مريضًا مرضًا يحجر عليه فيه.
- والخامس عشر: أن تكون قد ركنت إلى غيره.
- والسادس عشر: فيه خلاف وهو أن يكون العقد يوم الجمعة، والإمام على المنبر.

ينظر: "بدائع الصنائع" [7 / 134]، و"فتح القدير" [6 / 68]، و"حاشية الدسوقي" [4 / 301]،  
و"روضة الطالبين" [10 / 64]، و"قليوبي وعميرة" [4 / 174].

## كتاب الطلاق (1)

(1) الطلاق: اسم مصدر لـ طلق بالتشديد ومصدره التطلق، ومصدر لـ طلق بالتخفيف، يقال: طلقت المرأة طلاقاً، فهي طالق، وكثيراً ما تفرق العرب بين اللفظين عند اختلاف المعنيين، نقول: أطلقت إيلي وأسيري، وطلقت امرأتي، فاستعملوا في النكاح التفعيل، ولهذا لو قال لزوجته: أنت مطلقة بالتشديد كان صريحاً، وبالتخفيف كان كناية وله معان كبيرة. ومنها الفراق، والترك، يقال: طلقت القوم وتركتهم، وطلقت رد فارتقتها. ومنه قول الشاعر [الوافر]:

غطارفة ترون المجد غنماً... إذا ما طلق البرم العيلاً.

تركهم كما يترك الرجل المرأة.

ومنها: التخلية والإرسال، أعود من قولهم: طالق إذا خليت مهملة بغير راع.

وفي حديث ابن عمر: والرجل الذي قال لزوجته: أنت طالق، وطلقت الأسير، أي خليته، وأنشد سيويه [الوافر]:

طليق الله لم يمنن عليه... أبو داود وابن أبي كبير

وفي حنين: خرج ومعه الملقاء هم الذين خلى عنهم يوم فتح مكة وأطلقهم وفرقهم.

وأحدهم طليق وهو الأسير، إذا أطلق سبيله.

ومنها حل القيد حسياً كقيد الفرس، أو معنوياً كالعصمة فإنها تحل بالطلاق، ومن هذا حبسوه في

السجن طلقاً أي: بغير قيد، ويقال للإنسان إذا أعتق طليق، أي صار حراً.

وقال الجوهري: بغير طلق، وناقاة طلق، أي غير مقيت وأطلقت الناقاة من العقال فطلقت.

انظر: الصحاح 4/ 1517، والمغرب 292، والمصباح المنير 2/ 573.

اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: إزالة الذي هو قيد معنى.

عرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو: تصرف مملوك للزوج يحدته بلا

سبب، فيقطع النكاح.

عرفه المالكية بأنه: إزالة القيد، وإرسال العصمة، لأن الزوجة تزول عن الزوج.

اعلم أن الطلاق على ضربين: كامل وناقص:

فالكامل: طلاق الحر. والناقص: طلاق العبد، ثم كل واحد من كل الطلاقين

نوعان: رجعي، وبائن.

فالرجعي: ما دون الثلاث للحر، والواحدة للعبد.

ثم ينقسم من وجه آخر ثلاثة أقسام: طلاق سنة، وطلاق بدعة، ومباح.

فأما طلاق السنة: فله ستة شروط:

أحدها: أن تكون المرأة ممن تحيض مثلها.

والثاني: أن تكون طاهرًا غير حائض، ولا نفساء.

والثالث: أن تكون في طهر لم تمس فيه.

والرابع: أن يكون تاليًا لحيض لم تطلق فيه.

والخامس: أن يطلق واحدة.

والسادس: أن يترك ولا يتبعها طلاق في العدة.

ولطلاق البدعة أربعة شروط:

أحدها: أن تطلق في حيض أو نفاس.

والثاني: أن يطلقها في طهر قد وطئها فيه.

والثالث: أن يطلقها ثلاثًا في كلمة واحدة.

والرابع: أن يطلقها في كل طهر طلقة.

=

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه.

انظر: الاختيار لتعليل المختار ص 62، التبيين 2/ 188، الدرر 1/ 358، البدائع 4/ 1765، مغني

المحتاج 3/ 279، الخرشبي على مختصر سيدي خليل 3/ 11، الكافي 2/ 571، كشاف القناع

وأما المباح فما خلت منه شروط البدعة.  
ومن المباح طلاق اليائسة<sup>(1)</sup>، والصغيرة، ولا يعتبر في هذين وقت.

---

(1) قال في مختصر الوقار: ويطلق اليائسة والتي لم تبلغ الحيض متى شاء وأفضل ذلك أن يستقبل بها الأهله ومن أراد طلاق زوجته وهو غائب كتب إليها إذا أتاك كتابي وأنت طاهر فاعتدي بطلقة فإن وافاها طاهرا فهي طالق وإن وافاها حائضا فلا شيء عليه، انتهى .

من طلاق السنة منه ، والله أعلم .

وقوله بلا عدة نحوه لابن الحاجب ، فقال في التوضيح : احترز به من أن يطلقها في كل طهر طلقة ، انتهى .

وعلل ذلك في التوضيح بأنه بمنزلة من طلق ثلاثا دفعة ، انتهى . مواهب الجليل 6 / 135 .



## فصل

### [أحكام العدة]

وتجب العدة<sup>(1)</sup> بثلاثة أشياء: طلاق، وفسخ، وموت:

فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا للحرّة.

وأما الأمة فشهران وخمس ليال، ويستوي في ذلك المدخول بها، وغير المدخول بها، والحرّة، والأمة، والصغيرة، والكبيرة، والمسلمة، والكتّابية، في ظاهر المذهب.

ولا فرق بين أن يكون الزوج صغيرًا، أو كبيرًا، حرًا، أو عبدًا.

ثم العدة بعد هذا على ثلاثة أضرب: وضع حمل، وشهور، وأقراء.

فأما الوضع: يستوي فيه سائر المعتدات، فتحل به المعتدة للأزواج، وسواء وضعته

تامًا، أو سقطًا ناقصًا، ولا يعتبر تخليصه.

## فصل

والأقراء والأطهار وهي ثلاثة للحرّة في المدخول بها، وأما الأمة فققرآن، وأما

الأشهر فهي ثلاثة مواضع في الوفاة، وقد ذكرناه.

(1) العدة لغة بكسر العين مأخوذ من العدد بفتحها لاشتغالها عليه غالبًا وتجمع على عدد، بكسر العين

أيضًا وبضمها الاستعداد وجمع هذه عدد بضم العين أيضًا. واصطلاحًا:

قال العلامة ابن عرفة هي مدة منع النكاح، لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه.

وعرفها الخطاب بأنها: المدة التي جعلت دليلًا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو

طلاقه.

ينظر: الصحاح 505/2، ولسان العرب 34/4، والمصباح النير 604/2، وأنيس الفقهاء ص

167، والدرر 400/1، وتبيين الحقائق 26/3، وحاشية ابن عابدين 177/5، والمغني 100/8،

والكافي 619/2.

والثاني: المعتدة بثلاثة أشهر، وهي التي لم تحض مثلها بوطء.

والثالث: اليائسة وهي التي انقطع عنها الحيض، ويستوي في الثلاثة الأشهر الحرة،

والأمة، والكتابية.

## فصل

### [حكم الخلع<sup>(1)</sup>]

والخلع جائز وهو طلاق خلافاً للشافعي رحمه الله، وصفته أن يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة أو ممن يبذله عنها.

ثم له ثلاثة أحوال: حال يحرم معها عوض، وحال يكره، وحال يباح.

فأما الحال التي يحرم معها العوض: بأن يكون الزوج مضراً بها، مسيئاً عليها، فتبذل له العوض لتخلص من ظلمه.

وأما الحال التي يكره العوض معها: بأن يقطع العوض عنها ما يعلم أنها ستشهر به إلا أنه لا يلزمه، ولا يمكنها المقام معه فيكره له ذلك.

وأما الحالة التي يباح العوض معها: بأن يكون إتيان الفرقة من قبلها.

وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه، ولا يجوز بالغرر، والمجهول، بخلاف البيع

(1) الخلع لغة: النزع، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فكأن كل واحد نزع لباسه منه، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية.

انظر: لسان العرب 2/ 1232، المصباح المنير 1/ 242، المطلع: 331.  
واصطلاحاً:

عرفه الأحناف بأنه: عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح، بلفظ الخلع.

وعرفه الشافعية بأنه: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

وعرفه المالكية بأنه: الطلاق بعوض.

وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج امرأته، بعوض يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة.

انظر: تبين الحقائق 2/ 262، شرح فتح القدير 4/ 210، حاشية ابن عابدين 3/ 422، مغني

المحتاج 3/ 262، الشرح الصغير للدردير 3/ 319، بداية المجتهد 2/ 98، الكافي 2/ 597، كشف

القناع 5/ 212، المغني 7/ 536.



## فصل

### في التملك والتخير

اعلم أن التملك والتخير على قسمين: تملك تفويض، وملك تخير.

فأما تملك التفويض فهو: أن يقول لها قد ملكتك أمري، أو أمرك بيدك، ثم لا يخلو

حالتها من خمسة أقسام:

فأما أن تجيب بتصريح يفهم عنها مرادها، أو تجيب بلفظ مبهم، أو تفعل ما يدل

على مرادها، أو ترد، أو تبكت.

وأما الأول: فهو أن تجيب بتصريح فإنه يعمل عليه، ثم لا يخلو إما أن تطلق

واحدة، أو اثنين، أو ثلاثاً ففي الواحدة لا منكرة له عليها، وفي ما زاده له عليها المناكرة

بأربعة شروط:

أحدها: أن يناكرها عن سماعه لكلامها، أو في الوقت الذي بلغه ذلك.

الثاني: أن يكون نوى ما يدعيه عندما ملكها.

الثالث: أن تحلف على ذلك.

الرابع: أن يملكها طائعاً من غير شرط سابق أو جب ذلك عليه.

وأما القسم الثاني: وهو أن يجيب بلفظ مبهم كقولها: قبلت أمري، فإنها تسئل عن

مرادها، فإن قالت: أردت البقاء على الزوجية قبل منها، وبطل تملكها.

وإن قالت: أردت طلاقاً قبل منها وكان على ما تقدم.

وأما القسم الثالث: وهو أن يفعل ما يدل على مرادها مثل أن ينقل قماشها فيحمل

ذلك على الطلاق، ولا يقبل منها إن قالت: لم أرد.

والقسم الرابع: وهو أن تصرح باختيارها لزوجها، فيقبل منها ويسقط تملكها.

وأما القسم الخامس: وهو أن تسكت عن جواب أو فعل يقوم مقامه حتى يتفرقا

أو يطول بها المجلس.

ففيه روايتان أحدهما: إبطال حقها من التملك. والآخر: بقاءه.

### فصل

وأما تملك التخيير فهو على التخيير وهو على ضربين: مطلق، ومقيد:

فأما المقيد: فهو أن يخيرها في عدد بعينه، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها.

والمطلق: هو التخيير في النفس وهو أن يقول: اختاري بيني، أو اختاري نفسك،

فهذا يقتضي اختيارًا تنقطع به العصمة وهو الثلاث.

فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنين لم يكن لها ذلك، وبطل خيارها<sup>(1)</sup>.

(1) قال في التلقين: والمولى مخاطب بأحد أمرين: إما بالفيء أو بالطلاق والإيلاء الشرعي هو الذي يلزم فيه الوقف وهو أن يحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أو ما يتضمن ترك الوطاء زيادة على أربعة أشهر أو بمدة مؤثرة حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية فإن انخرم بعض ذلك لم يكن إيلاء يلزم به الوقف ويضرب له أجل أربعة أشهر من يوم حلف ويمكن منها فإن فاء فيها سقط عنه حكم الإيلاء وإن مضت ولم يفيء أوقف فإما فاء وإما طلق ولا يلزمه طلاق بنفس مضى الأجل وهذا إذا قصد الحلف على ترك الوطاء

فأما إن حلف على غيره مما يمنع الوطاء إلا بعد بره أو فعل موجب فإنه يصير موليا بالحكم ويضرب له الأجل حين يحكم عليه ومن ترك الوطاء مضارا وعرف ذلك منه وطالبت به المرأة كان حكمه حكم المولي بيمين وأجله حين الحكم.

وقال في المدونة: قُلْتُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا، اخْتَارِي نَفْسِكَ فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي فَنَاكَرَهَا الرَّوْجُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَنْفَعُهُ الْمُنَاكَرَةُ وَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي نَفْسِكَ فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ أَمْرِي؟ قَالَ: سُئِلَ عَمَّا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا قَدْ قَبِلْتُ أَمْرِي فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَنِّي قَدْ قَبِلْتُ مَا جَعَلَ لِي مِنَ الْخِيَارِ وَأَنِّي لَمْ أُطَلِّقْ بَعْدَ قَبْلِ لَهَا فَطَلَّقِي إِنْ أَرَدْتُ أَوْ رُدِّي، فَإِنْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ لِلرَّوْجِ أَنْ يَنَاكَرَهَا وَإِنْ طَلَّقْتَ نَفْسَهَا

وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهَا وَلَمْ يَلْزِمِ الزَّوْجَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا خَيْرَهَا فَإِذَا خَيْرَهَا فَإِنَّمَا لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا أَوْ تَرُدَّ ذَلِكَ ، وَكَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ وَاحِدَةً وَلَا اثْنَتَيْنِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ أَمْرِي وَقَالَتْ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ ؟ قَالَ : تُسْأَلُ عَمَّا أَرَادَتْ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنْ قَالَتْ إِنَّمَا أَرَدْتُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ الطَّلَاقُ بِاللَّزِيمِ لِلزَّوْجِ وَإِنْ كَانَتْ أَرَادَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ أَيْضًا بِاللَّزِيمِ لِلزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ ثَلَاثًا لَزِمَ الزَّوْجَ وَلَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُنَاكِرَهَا ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي الْخِيَارِ فِي التَّمْلِيكِ إِلَى مَا قَالَ الزَّوْجُ ، فَإِنْ قَالَ اخْتَارِي فَهَذَا خِيَارٌ ، وَإِنْ قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَهَذَا تَمْلِيكٌ ، وَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ عَمَّا وَصَفَتْ لَكَ فِي التَّمْلِيكِ فِي الْخِيَارِ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ أَيْضًا وَلَا يَكُونُ فِي الْخِيَارِ لِلزَّوْجِ أَنْ يُنَاكِرَهَا وَيَكُونُ لَهُ فِي التَّمْلِيكِ أَنْ يُنَاكِرَهَا .

## كتاب الإيلاء والظهار واللعان

### [أولاً: الإيلاء<sup>(1)</sup>]

(1) الإيلاء لغة: بالمد: الحلف، وهو: مصدر. يقال آلى بمدة بعد الهزمة، يؤلى إيلاءً، وتألَى، والألية بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها إليات: بوزن خطايا، قال الشاعر:  
 قليل الأليات حافظ ليمينه ... وإن سبقت فيه الألية برت  
 والألوة بسكون اللام، وتثليث الهزمة: اليمين أيضاً.  
 انظر: الصحاح، 6/ 227، المغرب 28، لسان العرب 1/ 117، المصباح المنير 1/ 35  
 واصطلاحاً:

عرفه الحنفية هو: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر.  
 وعرفه الشافعية بأنه: هو حلف زوج يصبح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.  
 لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها  
 أو يقل. روى البيهقي عن عمر أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه  
 فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه  
 مخافة ربي والحياء يصدني ... وأخشى لبعلي أن تنال مراتبه.

فقال عمر لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن الزوج؟ وروي أنه سأل النساء فقلن له: تصبر شهرين وفي الثالث يقل صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، وقولها من هذا السرير أرادت نفسها لأنها فراش الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه.  
 وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير  
 الموضوع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للبعد تصريحا أو احتمالاً قيد أو أطلق وإن تعليقا.  
 وعرفه الحنابلة بأنه: حلف الزوج -القادر على الوطاء- بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء  
 زوجته من قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.



اعلم أن الإيلاء ينقسم ثلاثة أقسام:

قسم ينقسم يكون فيه مولياً من يوم حلفه.

وقسم لا يكون مولياً إلا من يوم ترفعه إلى السلطان ويوقفه.

وقسم مختلف فيه: فقيل: إنه مول من يوم حلف. وقيل: من يوم ترفعه إلى السلطان.

فأما الذي يكون مولياً من يوم حلف: فهو الذي يحلف على ترك الوطاء بيمين

يلزمه بالحنث فيها حكم أكثر من أربعة أشهر بمدة مؤثرة.

وأما الذي لا يكون مولياً إلا من يوم ترفعه: فهو الذي يحلف بطلاق امرأته لن

يفعل.

وأما المتخلف فيه: فهو الإيلاء الذي يدخل على الظهار، ولا يكون الحالف بترك

الوطئ مولياً إلا أن يكون يقصد الضرر، فإن لم يقصد الضرر كمن حلف ألا يطأ امرأته

حتى يفظم ولدها، فليس بمول عند مالك وأصحابه.

=

انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 2/261، مغني المحتاج 3/343، الشرح الصغير 2/278،

279، المطلع 343، تحفة المحتاج 8/188، شرح المحلى على المنهاج 24.

## فصل

### [ثانياً: الظهر<sup>(1)</sup>]

وأما الظهر فحقيقة تشببه محلله له بناكح أو ملك بمحرمة عليه للأبد وهو على أربعة أحزاب:

- تشببه جملة بجملة كقوله: أنت علي كأمي.
- وتشبهه جملة ببعض كقوله: أنت علي كظهر أمي.
- وتشبهه بعض بجملة كقوله: فرجك علي كأمي.
- وتشبهه بعض ببعض كقوله: رأسك علي كرأس أمي.

(1) الظهر لغة: الظهر، والنظهر، والتظاهر: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، مشتق من الظهر، وخصوا الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة، إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكا، حرام علي، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لانه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب. وهذا من استعارات العرب في كلامها.

انظر: تاج العروس 3/ 373، الصحاح 2/ 730، المصباح المنير 2/ 590، المغرب 299.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: تشبيه المسلم زوجته، أو جزءاً شائعاً منها، بمحرم عليه تأييداً.

عرفه الشافعية بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى لم تكن حلاً.

عرفه المالكية بأنه: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه.

عرفه الحنابلة بأنه: هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأييد، أو بها أو بعض منها.

انظر: حاشية ابن عابدين 2/ 574، شرح فتح القدير 4/ 245، 246، مجمع الأنهر 1/ 446، مغني

المحتاج 3/ 352، المهذب 2/ 143، المحلى على المنهاج 4/ 14، مواهب الجليل 4/ 111، الخرشي

4/ 101، حاشية الدسوقي 2/ 439، الإنصاف 9/ 193، المغني 3/ 255.

وفي التشبه بمحرمة غير مؤبدة خلاف: قيل: طلاق. وقيل: ظهار، وهو المشهور.

ولا تجب الكفارة إلا بالعود: وهو العزم على الوطء.

والكفارة ثلاثة أنواع: إعتاق، ثم صيام، ثم إطعام.

فالإعتاق: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة.

والصيام: صوم شهرين متتابعين.

وأما الإطعام: فهو إطعام ستين مسكيناً مدّاً لكل مسكين بمد هشام.

## فصل

### [ثالثاً: اللعان<sup>(1)</sup>]

واللعان يجب بثلاثة أوجه: وجهان مجمع عليهما، ووجه مختلف فيه. فأما الوجهان المجمع عليهما: فأحدهما: أنه يدعي أنه رآها تزني، كالمروود في المكحلة، ثم لم يراها بعد ذلك. والثاني: أن ينفي حملاً يدعي قبله استبراء. وأما الوجه المختلف فيه فهو: أن يقذفها بالزنى، ولا يدعي رؤية، ولا نفي حصل، فأكثر الرواية يقولون: يجد ولا يلاعن. وقال ابن نافع: يلاعن، ولا حد عليه.

(1) اللعان لغة: مصدر لاعن لعانا: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر، قال الأزهري: وأصل اللعان: الطرد والإبعاد، يقال: لعنة الله، أي باعده.

انظر: لسان العرب 5/4044، والمصباح المنير 2/761.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها.

عرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، وسميت هذه الكلمات لعانا لقوله الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة مقدمة في الآية، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس.

عرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها على تكذيبه أربعاً. عرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعان والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعذيب أو حد زنا في جانبها.

انظر: تبيين الحقائق 3/14، حاشية ابن عابدين 2/585، مغني المحتاج 3/367، الشرح الصغير 2/299، والكاظمي 2/609، كشف القناع 5/390، والإشراق 2/167.

## فصل

ويتعلق باللعان<sup>(1)</sup> أربعة أحكام: سقوط الحد، ونفي النسب، وقطع النكاح تأييداً،

(1) ابن عرفة: اللعان حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض ( وإن فسد نكاحه ) من المدونة: إن قذفها في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن لثبوت النسب فيه ( أو فسقا أو رقا ) عبارة ابن شاس شرط الملاعن أهلية اليمين فيصح اللعان من كل زوجين مكلفين وإن كانا مملوكين أو فاسقين أو أحدهما ( لا كفرا ) من المدونة: اللعان بين كل زوجين ولو كانا مملوكين أو أحدهما أو كتابية تحت مسلم إلا الكافرين فلا لعان بينهما . وروى ابن القاسم عن مالك: ليس بين المسلم والكافرة أو الأمة لعان إذا قذفها إلا أن يدعي رؤية فيلاعن، ظهر حمل أو لم يظهر، لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق بي نسب ولدها . من اللخمي ( إن قذفها بزنا ) ابن شاس: الركن الأول القذف وهو نسبتها إلى وطء حرام في القبل أو الدبر .

ومن المدونة: يجب اللعان بأحد وجهين مجمع عليهما أن يدعي رؤية زناها كالمروء في المكحلة ثم لم يظأ بعد ذلك، أو ينفي حملا قبله استبراء في نكاحه ( وإلا حد ) الباجي: لو قال لها رأيتك تزني قبل أن أتزوجك حد اتفاقا ( يتقنه أعمى ) قال مالك: يلاعن الأعمى يقول سمعت الحسن . ابن رشد: هذا كقولها لأن العلم يقع له من غير طريق ( ورآه غيره ) تقدم نص المدونة. كالمروء في المكحلة ( وانتفى به ما ولد لسته أشهر وإلا لحق ) من المدونة: من قال رأيت امرأتى تزني ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم أستبرئ فإنه يلاعن . مالك: ولا يلزمه ما أتت به من ولد .

ابن القاسم: إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه، وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة ألزمه ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال ينفيه وإن كانت حاملا . قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلي أنه إن كان يوم الرؤية حمل طاهر لا شك فيه فإن الولد يلحق به إذا التعن على الرؤية ( إلا أن يدعي الاستبراء ) ابن عرفة: ينتفي ما ولدته للعان الرؤية مع الاستبراء .

ومنع الموارثة.

ومن مات من المتلاعنين ورثه الآخر إن لم يلتعن. وقيل: يرثه وإن التعن. وقيل: لا يتوارثان بعد تمام لعان الزوج.

ابن رشد: إجماعاً (وبنفي حمل) تقدم نص المدونة أن أحد الوجهين اللذين يجب بهما اللعان نفي حمل قبله استبراء (وإن مات) من المدونة: إن ولدا ولدا ميتا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به الزوج لغيبته أو غيرها فنفاه حين علمه لاعتن لأنه قاذف (أو تعدد الوضع) ابن القاسم: من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا وأنكرهم وقالت هم منك كنت تأتيني سرا لم يبرأ منهم ولا من الحد إلا بلعان.

ابن عرفة: هذا معنى قول ابن الحاجب يكفي في أولاد لعان واحد وكذا في الزنا والولد (أو التوأم) من المدونة قال ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد أو وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد، وإن أقر الزوج بأحدهما حد ولحقا به جميعا.

(بلعان معجل) ابن عرفة: معروف المذهب يلتعن لنفي حمل ظاهر ولا يتأخر لوضعه (كالزنا والولد) تقدم نص ابن الحاجب أنه يكفي بلعان واحد في الزنا والولد (إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلّة أو كثرة) ابن شاس: نفي الولد بلعان يصح إذا قال لم أصبها بعدما وضعت.

وعبارة ابن الحاجب: يعتمد على أنه لم يصبها بعد وضع أو في مدة لا يلحق فيها الولد لكثرة أو قلة (أو استبراء بحيضة) أبو عمر: أحد الأمرين اللذين يجب اللعان بهما استبراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل ينكره، وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة (ولو تصادقا على نفيه) من المدونة: إذا تصادق الزوجان على نفي الحمل نفي بغير لعانه وحدثت الزوجة وقاله مالك.

وقال أكثر الرواة: لا ينفي إلا بلعان وقاله مالك أيضا (إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو محبوب أو ادعته مغربية على مشرقي) ابن الحاجب: أما إذا تبين انتفاؤه عنه بأن نكح مشرقي مغربية فأنت بولد من غير إمكان وطء أو كان لأقل من ستة أشهر من العقد أو هو صبي

## كتاب الرضاع<sup>(1)</sup>

(1) هو مصدر من: رَضِعَ بكسر الضاد يَرْضَعُ بفتحها من باب تَعَبَ، أو ورضع بفتح الضاد يَرْضَعُ بكسرها من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ.

قال في "المصباح": رضع الصبي رضعا من باب تعب لُغَةً لأهل "نجد"، ورضع من باب ضرب لغة لأهل "تهامة"، وأهل "مكة" يتكلمون بها، وعلى هذا فهو مصدر سماعي لا قياسي؛ لأن المصدر القياسي من الباب الأول رَضَعًا بفتح الراء والضاد مع القَصْر، والمصدر من الباب الثاني رَضَعًا بسكون الضاد.

وقال جَمَعُ: إن المصدر من هذه اللُّغَة بكسر الضاد، وإنما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف.

وقال في "المصباح" أيضاً: رضع يرضع بفتحتين من رضاعاً ورضاعة لغة ثالثة.

وعلى هذه اللغة هو مصدر قياسي، وإذا أريد وَصَفَ المرأة به يقال: مرضع ومرضعة بإثبات التاء، وحذفها في آخره.

وقال الفراء: إن قصد حقيقة الوصف بالإرضاع، فمرض بغير تاء، وإن قصد مجازه يعني: أنها محلُّ الإرضاع باعتبار ما كان، أو سيكون فبالهاء، وقوله تعالى: {يَوْمَ تَرَوْهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ} [الحج: 2] على هذا النحو.

وقد خالف في ذلك الشيخ الشَّرْقَاوِيُّ حيث عكس المسألة فقال: يقال للمرأة التي لم تباشر الإرضاع وهي ذات ولد مرضع بحذف التاء، وللتي باشرته مرضعة بالتاء ففعله يجوز فيه فتح الضاد وكسرها، ومصدره يجوز فيه إثبات التاء وحذفها، مع فتح الراء وكسرها، وإبدال ضاده تاء.

والخلاصة من هذا كله أن الفعل الماضي من هذه المادة تكسر ضاده وتفتح، والمضارع تفتح ضاده وتكسر، والمصدر منها تفتح راءه، وهو الأفضح، وتكسر مع فتح الضاد، ويجوز قَلْبُ ضاده تاء، والتاء تحذف في آخره، وقد ثبت فيقال: رضاع ورضاعة ورتاع بفتح الراء وكسرها في الجميع، ومعناه لغة: مَصَّ الثدي وشرب لَبَنِهِ.

انظر: لسان العرب: 3/ 1660، المصباح المنير: 1/ 312، المطلع: 350.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: مَصُّ لبن آدمية في وقت مخصوص.

اعلم أن من ارتضع لبن امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا فإنها تحرم عليه، وعلى ولده، وولد ولده من الذكران والإناث ما سفلوا، وهي وجميع ذوات محارمها ومحارم الفحل الذي كان لبنها منه حاشى بنات أخواتها، وإخوانها، وبنات أخوه الفحل وأخواته؛ لأن أخواتها أحوال له وأخوته حالات له، وأخوه الفحل أعمام له، وأخواتها عمات له، فليس أولادهم من ذوي محارمه.

## فصل

وتحريمه بستة شروط:

أحدها: أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع من أي المنافذ كان قليلاً أو كثيراً.  
 وأن يكون من أنثى بكرًا أو ثيبًا، وأن يكون من بنات آدم، وأن تكون في الحولين أو زيادة شهرًا أو شهرين، وأن يكون اللبن قوتًا له دون غيره.  
 وأما لو فعل بعد الحولين لم يحرم، وأن يكون اللبن منفردًا أو غالبًا لم يستهلا عنه جمهور أصحابنا.  
 ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وعرفه الشافعية بأنه: اسمٌ لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.  
 وعرفه المالكية بأنه: وصول لبن المرأة، وإن كانت ميتة أو صغيرة لم تطلق لجوف رضيع وإن بسعوطٍ أو حقنة تغذي، أو خلط بغيره، إلا أن يغلب عليه في الحولين، أو بزيادة شهرين، إلا أن يستغنى ولو قيهها.

وعرف الحنابلة بأنه: مصّ لبن من له دون حولين لبنًا، أو شربه كالسعوط ثاب من حمل من ثدي امرأة.

انظر: تبين الحقائق: 2 / 181، اللباب: 31، معني المحتاج: 3 / 314، الشرح الصغير: 327، كشف القناع: 5 / 442.



## كتاب البيوع<sup>(1)</sup>

اعلم أن البيع يكون فساده من خمسة أوجه:

(1) معناه لغة: مقابلة شيء بشيء، على وجه المعاوضة، فيدخل فيه ما لا يصح تملكه كاختصاص، وما إذا لم تكن صيغة، وخرج بوجه المعاوضة رد السلام في مقابلة ابتدائه، فيطلق على مطلق المعاوضة قال الشاعر [البسيط]:

ما بعتمكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أسلمها إلا يدا بيد

فإن وفيتم بما قلتهم وفيت أنا ... وإن غدرتم فإن الرهن تحت يدي

ولفظه في الأصل مصدر، فلذا أفرد، وإن كان تحت أنواع، ثم صار اسماً لما فيه مقابلة، ثم هو مصدر باع.

قال صاحب "المختار": "باع الشيء، يبيعه بيعاً "بيعاً" و"بيعاً" شراه، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، و"باعه" اشتراه فهو من الأضداد، وي الحديث: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه" أي لا يشتري على شراء أخيه؛ لأن النهي وقع على المشتري لا على البائع، والشيء "مبيع" و"مبيوع" مثل: مخيط ومخيوط، ويقال للبائع والمشتري: "بيعان" بتشديد الياء، و"أباع" الشيء عرضه للبيع و"الابتياح" الاشتراء، ويقال: "بيع" الشيء على ما لم يسم فاعله بكسر الباء، ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول: "بوع" الشيء".

ينظر: "لسان العرب" 23/8، "الصحاح" 1189/3، "المغرب" 96/6، "المصباح المنير" 110/1. واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي. عرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن مقابلة مال بهال بشرطه لاستفادة ملك عين، أو منفعة مؤبدة.

عرفه المالكية بأنه: دفع عوض في معوض، وبتعريف آخر: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة. عرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا.

انظر: "كشف القناع" 146/3، "فتح القدير" 246/6، "الاختيار" 3، "نهاية المحتاج" 372/3، "مغني المحتاج" 2/2، "مواهب الجليل" 222/4، "شرح الخرشبي" 4/5، "حاشية الدسوقي على الكبير" 2/3، "المغني" 560/3.

منها: ما يرجع إلى المبيع.

ومنها: ما يرجع إلى الثمن.

ومنها: ما يتعلق بالمتعاقدين.

ومنها: ما يرجع إلى صفة العقد.

ومنها: ما يرجع إلى الحالة التي وقع العقد فيها.

### فساد العقد بسبب المبيع

فأما ما يرجع إلى المبيع: فأن يكون مما لا يصح بيعه، وذلك خمسة أشياء:

الإنسان الحر، والخمر، والخنزير، والنجاسة، وما لا منفعة فيه نحو خشاش

الأرض كالخنافس، وما أشبهه ذلك.

وأما ما ينتفع به: كالكلاب والنجاسة إذا ادعت ضرورة إلى شرائها فقد اختلف في

ذلك: فأجيز، وكره.

### فساد العقد بسبب الثمن

وأما الراجع إلى الثمن: فأن يكون مما لا يحل تملكه.

والراجع إلى المتعاقدين: فأن يكونا أو أحدهما مما لا يصح عقده، كالصغير،

والمجنون، والسفيه.

## الفساد بسبب العقد

وأما ما يرجع إلى العقد فأربعة أشياء: الربا<sup>(1)</sup>، ووجهه، والغرر وأبوابه، والمزابنة

(1) قال صاحب المصباح الربا: الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر، ويشئى فيقال: رَبَوَان، بالواو على الأصل، وقد يقال: رَبِيَا على التخفيف، وينسب إليه على لفظه، فيقال: رَبَوِي، قاله آو عبيد وغيره وزاد المطرزي فقال: الفتح في النسبة خطأ.

وربا الشيء يربو إذا زاد أو نما، وأرَبَى الرجل بالألف دخل في الربا، وأبى على الخمسين زاد عليها. وفي اللسان: ربا الشيء يربو رُبُوا ورباء، زاد ونما، وأرَبِيته: نميته.

وفي التنزيل العزيز: {ويربي الصدقات} البقرة 276، ومنه: أخذ الربا الحرام. وأرَبَى الرجل في الربا: يربى، وقد تكرر ذكره في الحديث. والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع، والاسم: الربا مقصور، وأرَبَى الرجل على الخمسين ونحوها زاد وفي حديث الأنصار يوم أحد: لئن أصبحنا منهم يوماً، مثل هذا لثربين عليهم. أي: لتزيدن ولنضاعفن.

وفي حديث الصدقة: "وتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل" وربا السوق ونحوه رُبُوا: صب عليه الماء، فانتفخ، وقوله عز وجل في صفة الأرض: {اهتزت وربت} الحج 5، فصلت: 39: قيل: معناه عظمت وانتفخت.

وقرى: "وربات"؛ فمن قرأ: "وربت" فهو ربا يربو إذا زاد على أي الجهات زاد.

ومن قرأ: "وربات" بالهمز فمعناه: ارتفعت، وساب فلان فلانا، فأرباً عليه في السباب، إذا زاد عليه. وقوله عز وجل: {فأخذهم أخذة رابية} الحاقة 10: أخذة تزيد على الأخذات.

قال الجوهري: أي: زائدة، كقولك: أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت.

انظر: الصحاح 6/2350، المصباح المنير 1/333، والمطلع 239.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: فضل مال خال، عن عوض، شرط لأحد العاقدين، في معاوضة مال بمال.

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل من معيار حالة العقد، أي: مع

تأخير في البدلين، أو أحدهما.

وأحكامها، والبيع، والسلف في عقد واحد.

### الفساد بسبب حال العقد

وأما ما يرجع إلى حال العقد فاثنا عشر شيئاً:

الأول: البيع على بيع أخيه.

الثاني: التباعد في حال الخطبة، والصلاة في يوم الجمعة.

والثالث: النجس.

والرابع: بيع العربان.

الخامس: بيع المنابذة.

السادس: بيع الملامسة.

السابع: بيع الحصاة.

---

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه، مع التفاضل، أو مع التأخير مطلقاً.

وعرفه الحنابلة بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين، وزاد الشافعية قسماً ثالثاً:

1- ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.

2- ربا النساء: وهو البيع لأجل، أو تأخير أحد العوضين عن الآخر.

3- ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما.

انظر: شرح فتح القدير 3/7، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق 4/85، تحفة الفقهاء للسمرقندي

31/2، مغني المحتاج 2/21، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/161، المغني 4/122، مجمع

الأنهر 2/83، كشف القناع 3/251.

الثامن: بيعتان في بيعة<sup>(1)</sup>.

التاسع: ما لم يعلم صاحبه، ووزنه أو وكيله فيبيعه جزأفاً.

العاشر: بيع الغائب على غير خيار<sup>(2)</sup> الرؤية، الرؤية.

(1) كأن يبيع السلعة بألزام بعشرة نقداً أو أكثر إلى أجل ويختار بعد ذلك، أو يبيع بألزام إحدى سلعتين مختلفتين جنساً كثوب ودابة، أو صنعا كرداء وكساء، وإنما نهى عنه للجهل بالثمن في الصورة الأولى، والجهل بالثمن أو بهما في الصورة الثانية.

(2) هو من إضافة الشيء إلى ظرفه أي الخيار الثابت ما دام مجلس العقد قائماً، والسبب فيه هو العقد نفسه وحكمه تدارك ما قد يكون لحق أحد العاقدين من غبن أو خديعة، ومجلس العقد هو مكان البيع، والمراد به هنا العاقدان ما دام مجتمعين، ولو جاوزوا مكان البيع فلو تفرقا بأبدانها، قيل: إن مجلس العقد قد انفض.

ويعرف خيار المجلس بأنه حق كل من العاقدين في فسخ البيع، أو إرضائه بسبب العقد ما دام مجتمعين أو لم يخترا أحدهما البيع، فإذا اختار أحدهما البيع فقد لزم في حقه، ولو لم يفاق صاحبه. وإذا فسخ المجلس ينتهي بأحد الشئيين التفرق بالأبدان، واختيار البيع. والذي يؤخذ من هذا التعريف أن كل بيع يتعقد جائزاً فيثبت لكل من العاقدين حق فسخه استقلالاً. وأن هذا الجواز ينتهي، ويخلفه اللزوم بأحد الشئيين المتقدمين.

وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وجاهير الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وهو أيضاً مذهب الظاهرية فقد جعلوا لكل من العاقدين حق فسخ البيع ما دام مجلس العقد قائماً، ولكن على معنى آخر غير الذي ذهب إليه الجمهور. وهذا المعنى هو أن عقد البيع لا يتم عندهم إلا بالتفرق أو التخاير فما لم يوجد أحدهما فالعقد غير تام بل وغير صحيح، فلكل منهما فسخه لذلك. بينما هو عند الجمهور عقد تام، ولكنه متصف بصفة الجواز.

ويقابل هذا المذهب أعني مذهب الجمهور مذهب الحنفية والمالكية وإبراهيم النخعي، فإنهم يرون أن عقد البيع يتعقد لازماً فليس يجوز لواحد منهما ما دامت صيغة العقد تمت بالإيجاب والقبول أن يفسخ البيع استقلالاً كما هو مذهب الأولين.

الحادي عشر: تلقي الركبان.

الثاني عشر: بيع حاضر لباد.

---

=  
464/5، الأصل لمحمد بن الحسن الشيبان 118/5، الجامع الصغير ص 341، تحفة الفقهاء  
50/2-51 الاختيار 5/2، الحجة على أهل المدينة 2/683، الكافي لابن عبد البر ص 343،  
الخرشي على مختصر سيدي خليل 5/109، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/91، المغني لابن  
قدامة 6/10، كشاف القناع 3/198، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4/363، بداية  
المجتهد لابن رشد 2/140، 172، نيل الأوطار 5/207، 209، فتح العلام ص 435، بسيل  
السلام 3/42.

## فصل

والتبايع يقع أيضًا على ثلاثة أوجه: عرض بعرض، وعين بعين، وعين بعوض.  
ويقع أيضًا التبايع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه: يؤخران جميعًا، وينفذان جميعًا،  
وينفذ أحدهما ويؤخر الآخر.

وإن نفذًا جميعًا كان ذلك بيعًا ينفذ، وهو صحيح.

فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب يسمى مراطلة، وإن بيع بخلافه يسمى  
مصارفة.

فإن بيع العرض بالعين سمي العين ثمنًا والعرض مثمونًا.

وإن كانا مؤخرين جميعًا فذلك الدين بالدين، فإن نفذ أحدهما وأخر الآخر، فإن

كان المؤخر العين، والمنفوذ هو العرض يسمى ذلك بيعًا إلى أجل.

وإن كان المنفوذ العين والمؤخر العرض بصفته يسمى ذلك سلمًا.

ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلمًا أيضًا، ولا يبالي ما تقدم منهما أو تأخر.

## فصل

## السلم (1)

ولصحة السلم تسعة شروط، ثلاثة في الثمن وستة في المثل: فالتى في الثمن: أن يكون معلوم الجنس، معلوم المقدار نقداً. وأما الذي في المثل: فأن يكون معلوم الجنس، معلوم المقدار، مؤجلاً، معلوم

(1) السلم لغة: السلف وزنا ومعنى، وذلك المعنى هو بيع الآجل بالعاجل، وإن لم يستكمل الشروط، فهما مترادفان، يشعر بهذا الترادف مجيئها في الحديث على هذا المعنى، فقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبر عن السلم بالسلف فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".

وروي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره". ويشعر بهذا الترادف أيضاً قول الماوردي: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، أي أنها لفظان يدلان على معنى واحد، وقد استعمل الحجازيون لفظاً، والعراقيون لفظاً، للدلالة على هذا المعنى، وهذا آية الترادف.

وكما يطلق السلف على هذا المعنى: بيع الآجل بالعاجل، يطلق على القرض بدون منفعة فإذا أسلف شخص آخر عشرين جنيهاً مثلاً إلى أجل، بدون أن يأخذ منه سلعة ينتفع بها، فإنه يقال لذلك: سلف، ولا يقال له: سلم، وعلى ذلك المعنى فهو مغاير للسلم، ومرادف له، بالنظر إلى المعنى الأول.

انظر: لسان العرب 3/ 2081، المصباح المنير 2/ 286، تحرير التنبيه 209.

واصطلاحاً: عرفه الحنفي بأنه: عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن، هو أخذ عاجل بأجل. عرفه الشافعية بأنه: بيع موصوف في الذمة.

وعرفه المالكية بأنه: بيع موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلاً.

عرفه الحنابلة بأنه: عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض، بمجلس عقد.

انظر: شرح فتح القدير 1/ 69، مغني المحتاج 2/ 102، مواهب الجليل 4/ 514، مطالب أولى النهى

3/ 207، حاشية ابن عابدين 4/ 203، أسهل المبارك 2/ 311، كشف القناع 3/ 288.



الأجل، موجودًا عند محل الأجل، مطلقًا في الذمة غير معين.

## كتاب الإجارة والجمالة<sup>(1)</sup>

اعلم أن الإجارة: بيع منافع الأعيان، والبيع بيع رقابهما، فيجب أن تكون العين المستأجرة وأجرتها معلومتين، كما وجب كون العين المبيعة وثمنها معلومين. والجمالة لا تدخل شيئاً من ذلك، ولذلك طريقان: العلم والعمل. والعلم بالأجرة والأجرة ضربان: نقدًا، ومؤجل.

(1) يُثبت أن الإجارة مثلثة الهمزة، وأن لغة الكسر أفصح من لغتي الضم والفتح، وهي مصدر سماعي بوزن فعالة، من أجر الدار، والعبد بالقصر من باي نصر وضرب، فيقال: أجر يأجر كنصر ينصر، وأجر يأجر كضرب يضرب، وهذه لغة بني كعب، ومصدرهما القياسي الأجر، والإجارة أيضا اسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، وهو ما يستحق على عمل الخير، ولهذا يدعى به، فيقال: أجرك الله أجرا أي أثابك، وقد يطلق الأجر على الأجرة، ويقال أيضا: آجرت زيدا الدار إيجارا، فأنا مؤجر، أي أكريته إياه وآجرت زيدا مؤاجرة، فأنا مؤاجر، أي: عاقدته على الإجارة، ويقال استأجرت الدار أي: أكريتها، والعبد أي: اتخذته أجيورا.

وأما الإجارة من سوء ونحوه، فهي مأخوذة من أجار إجارة كإيلاء وإعادة وزنا ومعنى، فهمزتها زائدة بخلاف الإجارة بالمعنى السابق فإن همزتها فاء الكلمة.

واصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها: عقد على المنافع بعوض.

وعرفها الشافعية بأنها: تملك بعوض، بشروط معلومة.

وعرفها المالكية بأنه: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

انظر: فتح القدير 5/7، المبسوط للسرخسي 74/15، مجمع الأنهر 2/368، مغني المحتاج

2/332، الإقناع 2/70، مواهب الجليل 5/389، شرح الخرشبي 7/2، أسهل المدارج 2/321،

كشاف القناع 3/546، الإنصاف 6/3.

## فصل

والإجارة على ثلاثة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة.

فأما الجائزة: فما سلم من الغرر إلا اليسير منه.

ولا تجوز الإجارة إلى مدة معلومة مؤجلة مقدورة، أو ما يقوم مقام الأجل من

المسافة فيما يحصل، والتواقيت في العمل بتمامه، وهو من العقود اللازمة تلزم بالعقد،

كالبيع سواء.

### الإجارة المكروهة

وأما الإجارة المكروهة: فكالإجارة على الصلاة والحج.

وحكم هذا: أن يرد ما لم يقف، فإن مات مضي بالأجرة المسماة.

### الإجارة المحظورة

وأما الإجارة المحظورة فتقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أن الاستتجار على ما يجب على الأجير فعله.

والثاني: الاستتجار على ما لا يجلب فعله.

والثالث: الاستتجار على المباح من الأعمال، مما لا يجوز من الغرر والحرام.

فأما الاستتجار على ما يجب على الأجير فعله: فيفسخ إن عثر عليه قبل العمل.

فإن فات بالعمل لم يكن للأجير شيء من الأجرة، ورددت إلى المستأجر إن كان

دفعها.

وأما القسم الثاني: فالحكم فيه أن يفسخ من عثر عليه، فإن فات بالعمل لم يكن

للأجير من الأجرة شيء، ويتصدق بها.

وأما القسم الثالث: فالحكم فيه أن يفسخ ما لم يقف، فإن فات بالعمل كانت فيه القيمة.

## فصل

### إجارة الأعيان

وإجارة الأعيان على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يستأجر بشيء سنين، أو شهورًا معلومة، فيذكر أولها وآخرها.

الثاني: أن يذكر المدة، ولا يذكر أولها وآخرها، فهذا أولها من يوم التعاقد.

الثالث: أن يقول آجرتك كل سنة أو كل شهر بدينار، فهذا لكل من أراد منهما

الخروج متى أراد على المشهور.

## فصل

### الجمالة

وأما الجمالة فلصحتها ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون الأجرة معلومة الجنس والقدر.

الثاني: أن لا ينفذ إلا بعد تمام العمل.

الثالث: أن يكون العمل غير مقدر بزمان، لكن على الفراغ منه.

## فصل

ما يتفق فيه الإجارة والجمالة، وما يفترقان فيه

واعلم أن الإجارة والجمالة يتفقان في شيء ويختلفان في شيء:

فالذي يتفقان فيه: أن تكون الأجرة فيها معلومة مقدرة، فإن دخلها غرر أو جمالة

لم تصح.

وأما ما يختلفان فيه: فإن الإجارة يجوز فيها النقد بشرط، ولا بد فيها من أجل وما

يقوم مقامه، كقول القائل: خط لي هذا الثوب ولك درهم، بخلاف الجعالة فإنه لا يجوز فيها النقد بشرط، ولا أن يتقدر بزمان.

## كتاب الشركة

اعلم أن الشركة على ثلاثة أقسام: قسم باطل، وقسمان جائزان:  
والقسم الباطل: شركة الوجوه وهو: أن يكون لا مال لهما فيشتريان المبيع على  
ذمتها، ثم إذا باعا كان الربح بينهما.  
وأما القسمان الجائزان: فشركة الأبدان، وشركة الأموال.  
أما شركة الأبدان فتجوز بشرطين:  
أحدهما: الاتفاق في الصنعة.  
الثاني: أن يكونا في موضع واحد.  
وأما شركة الأموال فشرط صحتها: أن يعمل كل واحد بقدر ماله، وأن يكون  
الربح بينهما بقدر أموالهما.

## فصل

وشركة المال أيضًا ضربان: شركة عنان، وشركة مفاوضة:  
فشركة العنان: أن لا ينفرد أحدهما بالتصرف في محضر شريكه.  
وشركة المفاوضة: أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في محضر شريكه وغيبته.

## كتاب القراض (1)

اعلم أن القراض عقد جائز وهو: أن يدفع الرجل المال إلى غيره ليعمل فيه على جزء، ويتفقان عليه، ولا ضمان عليه؛ لأنه أمين إلا أن يتفقا.

### ما يفسد القراض

والذي يفسده أربعة عشر شيئاً:

الأول: أن يكون رأس المال عرضاً.

الثاني: شرط الأجل في العمل.

الثالث: أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة ينفرد بها دون صاحبه مما له مال غير

---

(1) القراض لغة: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض.

وقال الجوهري: القرض: ما تعطيه من المال لمقتضاه، والقرض بالكسر: لغة فيه. حكاه الكسائي. وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلاناً: إذا أعطاه ما يتجازاه، والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيته لتكافئ عليه.

انظر: لسان العرب 5/ 3588، المصباح المنير 2/ 497.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: هو المضاربة عندهم - عقد شركة من الربح ببال من جانب وعمل من جانب.

عرفه الشافعية بأنه: أن يدفع إليه مالا يتجر به والربح مشترك.

عرفه المالكية بأنه: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه.

عرفه الحنابلة بأنه: دفع مال معلوم أو ما في معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه.

انظر: حاشية الدسوقي 3/ 517، شرح فتح القدير 8/ 445، ومغني المحتاج 2/ 309-310،

مطالب أولي النهى 3/ 513-514، مجمع الأنهر 2/ 321، كشف القناع 3/ 507، الفواكه الدواني

المال وربحه.

الرابع: أن يجبر على العامل فيقصره على سلعة واحدة أو دكان.

الخامس: أن ينضم إلى عقد القراض عقد غيره، كالبيع والإجارة والقراض.

السادس: أن يكون الجزء من القراض مجهولاً.

السابع: أن يشترط عليه رب المال أن يخرج ما لا من عنده، ويخلطه مع مال

القراض.

الثامن: أن يشترط عليه أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان. وقيل: ذلك جائز.

التاسع: أن يشترط رب المال أن يجبس المال عنده، ويقول للعامل: اشترت وأنا

أنفذ.

العاشر: أن يجعل معه حافظاً يحفظه عليه، أو غلاماً أو ولدًا يعلمه.

الحادي عشر: أن يشترك زكاة المال على العامل.

الثاني عشر: يشترط عليه أن يبيع بالنسيئة أو على ألا ينفق من المال.

الثالث عشر: أن يدفع له المال على الضمان.

الرابع عشر: أن يعطيه سلعة على أن يبيعها فقبل ثمنها قراضاً.



## كتاب المساقاة والمزارعة<sup>(1)</sup>

اعلم أن المساقاة أصل في نفسها وهي من العقود اللازمة، تنعقد باللفظ، وتلزم به بخلاف القراض.

وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى غيره يعمل منه بجزء معلوم.

واختلف في المزارعة: فقليل: إنها تنعقد وتلزم باللفظ.

وقيل: لا تنعقد، ولا تلزم إلا بالعمل.

### فصل

وأما كراء الأرض فيجوز بكل عرض، وذهب، وفضة، إلا بما تنبت الأرض، سواء في الأرض أو غيرها، ولا تجوز بطعام بحال، وإن لم يكن من نبات الأرض، كاللحم، واللبن، ونحوهما، وقد يجوز بالخشب، والقصب، والعود، وإن كان مما تنبت الأرض.

---

(1) المساقاة لغة: مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك.

ينظر: الصحاح 6/2380، واللسان 3/2044، المطلع 262، حاشية الباجوري 3/84.

واصطلاحاً: عرفها الشافعية بأنها: دفع الشخص نخلاً، أو شجر عنب لمن يتعده بسقي، وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره.

عرفها المالكية بأنها: عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل.

عرفها الحنفية بأنها: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

عرفها الحنابلة بأنها: دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

حاشية الباجوري 2/24، الخرشبي 6/277، الدرر 2/328، المطلع ص 262، المغني لابن قدامة

## كتاب الحجر

اعلم أن المحجور عليهم ضربان:

أحدهما: من حجر عليه لحق نفسه فثلاثة: الصغار، والمجانين، والمبذرون لأموالهم، وهم السفهاء.

وأما من حجر عليه لحق غيره فأربعة:

أحدها: المرأة ذات الزوج حجر عليها فيما زاد على الثلث لحق زوجها.

الثاني: العبد الذي يؤذن له في التجارة حجر عليه لحق سيده.

الثالث: المريض حجر عليه فيما زاد على الثلث لأجل الورثة.

الرابع: المفلس حجر عليه لأجل الغرماء، وكل من دأب من حجر عليه لحق نفسه

لم يتبعه بشيء، وأما من دأب من حجر عليه لأجل غيره فإنه يتبعه بالدين إذا زال المانع.

والحجر منع التصرف.

## كتاب إحياء الموات

اعلم أن الموات من الأرض على قسمين:

أحدهما: ما جرى عليه ملك مسلم أو ذمي ويستوي في ذلك قديم العهد بالخراب

وحديثه.

والثاني: ما لم يقع عليه ملك أصلاً، ويعتبر ذلك بأول الإسلام دون ما قبله؛ لأن

أموال الكفار يجوز للمسلمين تملكها.

وأما ما جرت عليه الأملاك فهو على ملك مالكة لا يزول عنه، لكن يجوز للإمام

إيجارته وصرفها في نوائب المسلمين.

وأما ما لم تتداول الأملاك فهو على ضربين:

أحدهما: ما يقرب من العمران ويقع التشاح فيه، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا

بإذن الإمام؛ لأنه لا يؤمن وقوع الخصومة فيه.

والثاني: ما بعد عن العمران، فلا يحتاج فيه إلى إذن الإمام.

## كتاب التعدي والغصب

اعلم أن من تعدى على مال امرئ فأتلفه لزمه غرمه من يوم غضبه، لا يوم تلفه وذلك على ضربين:  
أحدهما: أن يكون له مثل فيرد مثله، وذلك على ثلاثة أضرب: مكيل، وموزون، ومعدود.

فإن كان المعدود مما يقل خطره ويمكن المائلة فيه كقليل القثاء والخيار مثله.  
وأما المكيل فيرد مثله، وذلك كالحنطة والشعير.  
وأما الموزون: فيرد مثل وزنه أيضًا، وذلك كالذهب، والفضة.  
الضرب الثاني: ما لا تصح المائلة فيه، فيرد قيمة كالعروض.

### فصل

والمغصوب مضمون باليد يوم الغصب، ومن غضب شيئًا ثم رده فله ثلاثة أحوال:  
أحدها: أن يرده مثل ما أخذه.  
الثاني: أن يرد أزيد مما كان.

الثالث: أن يرد أنقص، فإن رده على تلك الحال التي أخذها عليها لزم صاحبه أخذه، ولا شيء على الغاصب، سواء زاد سوقه، أو نقص إذا رده على الحالة التي أخذه عليها.

وإن رده: لزم صاحبه أخذه، كالصغير يكبر، والهرم يسمن، والمريض يصح.  
وإن رده ناقصًا فلا يخلو: إما أن يكون نقصه بأمر من الله، أو من سببه.  
فإن كان من أمر من الله تعالى: فصاحبه مخير بشيئين:  
أحدها: أن يتركه ويلزم الغاصب قيمته يوم الغصب.  
والثاني: أن يأخذ، ولا غرم على الغاصب.

وإن كان النقص من سببه ففيها روايتان:

أحدهما: أن يأخذه ويرجع على الغاصب بأرش ذلك النقص.

والثانية: أنه مخير بين تركه وأخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذه ناقصًا بغير أرش.

## كتاب الشفعة

اعلم أن الذي يجب فيه الشفعة ثلاثة أنواع:

أحدها: مقصود بنفسه وهو العقار.

والثاني: تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار بما هو ثابت فيه، لا ينتقل، ولا يحول، وذلك كالبئر، ومحل النخل، والساحة التي تنقسم دورها فتجب الشفعة في ذلك، مادام مشاعاً.

فإن قسمت أرضه فلا شفعة فيه.

الثالث: ما يتعلق بهذا فهو مشبه بما يتعلق الضرر بالشركة فيه، كالثمار، وكراء الأرض للزراعة، وهذا فيه خلاف لأصحابنا، ففي الثمار روايتان. وفي كراء الأرض روايتان أيضاً.

## فصل

والشفعة إنما تجب في أصل نقل الملك، وفي اعتبار نقله روايتان:

أحدهما: لأنه متى نقله بعوض وجبت فيه الشفعة.

والأخرى: أن الاعتبار فيه إنما هو نقل الملك بالاختيار، سواء نقله بعوض أو بغير

عوض احترازاً من الميراث.

## كتاب القسمة<sup>(1)</sup>

اعلم أن الأشياء المقسومة على ضربين:

أحدهما: ما لا تصح قسمة أجزائه إلا بفساده، مثل العبد، والسيف، والرحى،  
والدابة والسفينة، فالكثير منه يقسم ويقع فيه القيمة، والواحد يباع ويقسمان ثمنه بين  
أربابه، أو يأخذ أحدهما نصيب صاحبه بما يعطي فيه.

الضرب الثاني: الذي تصح قسمته في آحاده: كالخنطة، والشعير، وسائر الحبوب،  
والذهب، والفضة، فهذا ينقسم.

---

(1) ابن عرفة: قسمة المهانة بالنون والياء هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمانا  
معينا من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعة لا في غلته .

وقال ابن شاس: ثلاثة أوجه: قسمة بيع وقسمة قيمة وتعديل وقسمة مهياة وهذه ضربان: مهياة  
في الأعيان ومهياة في الأزمان ( كخدمة عبد ) .

ابن رشد: وقسمة المنافع لا تجوز بالصفقة على مذهب ابن القاسم ، ولا يجبر عليها من أبائها ولا  
تكون إلا على المراضاة.

والمهياة وهي على وجهين: بالأزمان مثل أن يتفقا أن يستغل أحدهما العبد ، أو الدابة أو يستخدمها ،  
أو يسكن الدار ، أو يحرث الأرض مدة من الزمان والآخر مثلها أو أقل أو أكثر ، وهذا يفترق فيه  
الاستغلال والاستخدام .

الوجه الآخر أن يكون التهايو في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدا وهذا عبدا أو يزرع هذا أرضا وهذا  
أرضا أو يسكن هذا دارا وهذا دارا .

### أضرب القسمة

والقسمة على ثلاث أضرب:

أحدهما: قسمة مهياة وليس الغرض فيها التملك، ولكن الغرض فيها الانتفاع، والأصل باق على الشركة، فهذا جائز، وليس يلزم.

والثاني: قسمة بيع وتمليك، فبيع أحدهم حصته من هذه الدار بحصة الأخرى من تلك الدار، وتزول الشركة بينهم.

الثالث: قسمة قيمة، وتعديل ذلك أن تقسم الفريضة على أقل السهام.

ثم ينظر: فإن اعتدلت الأرض فهو الذي يراد، وإن اختلفت لاختلاف ما فيها من

نخل وشجر، وجودة، موضع عدلت بالقيمة، ثم عرض عليهم.

فإن تراخوا فأخذ كل واحد من جهة منهم معينة جاز، وإلا أسهم بينهم.



## كتاب الرهن (1)

(1) الرهن يطلق لغة على العين المرهونة.

قال ابن سيده: الرهن ما دفع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنت فلانا رهنا، وارتهنته إذا أخذه رهنا، والرهيئة واحدة الرهائن. والهاء للمبالغة كالشئمة والشتم، ثم استعملوا في معنى المرهون، فقليل: هو رهن بكذا، أو رهيئة بكذا. وفي الحديث: "كل غلام رهيئة بعقيقته".

ومعناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشيء في لزومها، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. قال الخطايب: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه محمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه، فهات طفلا لم يشفع في والديه، أي: أن كل غلام محبوس، ومرهون عن الشفاعة بسبب ترك العقيقة عنه. وقيل معناه أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: "فأميطوا عنه الأذى" وهو ما علق به من دم الرحم، ورهن الشيء يرهنه رهنا، ورهن عنده، كلاهما جعله عنده رهنا، ورهنه عنه جعله رهنا بدلا منه.

قال الشاعر الكامل:

أرهن بنيك عنهم وأرهن بني.

أي: أرهن أنا بني كما فعلت أنت.

ويطلق على الدوام والحبس.

قال ابن عرفة: الرهن في كلام العرب: هو الشيء الملزم، ويقال هذا رهن لك، أي دائم محبوس عليك، وقوله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} المذثر 38، {كل امرئ بما كسب رهين} الطور 21، أي: محتبس بعمله، ورهينة محبوسة بكسبها.

وحديث: "نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه" أي محبوسة عن مقامها الكريم.

قال الشاعر السبيط:

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا.

اعلم أن الرهن من شرطه: الحيازة، والقبض، واستدامته في يد مرتبه إلى أن

=

شبه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجدها، بالرهن الذي يلزمه المرتن، فيبقه عنده، ولا يفارقه، وكل شيء ثبت ودام فقد رهن، ورهن لك الشيء أقام ودام، وطعام رهن مقيم. وأنشد الأعمى يصف قوما يشربون خمرا لا تنقطع البسيط:

لا يستفيقون منها وهي راهنة... إلا بهات وإن علوا وغن نهلوا.

ورهن الشيء رهنا دام وثبت، وراهنة في البيت ثابتة، ورهين والرهن اسمان.

قال أبو ذئب المتقارب: عرفت الديار لأم الرهيب... من بين الظباء فؤادي عشر

ويطلق على الكفالة: أنا لك رهن بالري وغيره أي كفيل قال الرجز:

إني ودلوي لها وصاحبي... وحوتها الأفيح ذا النصائب

رهن لك بالري غير الكاذب.

وأنشد الأزهري:

أن كفى لك رهن بالرضا.

أي أنا كفيل لك، ويدي لك رهن، يريدون به الكفالة، وأنشد ابن الأعرابي الرجز:

والمرء مرهون فمن لا يخترم... يعاجل الحنف يعاجل بالهرم

انظر: لسان العرب 3/ 1757-1758، المصباح المنير 1/ 330، الصحاح 5/ 2128، المغرب

1/ 356.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون.

وعرفه الشافعية بأنه: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه.

وعرفه المالكية بأنه: مال قبضه توثقاً به في دين.

وعرفه الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم.

انظر: تكملة فتح القدير 1/ 135، مجمع الأنهر 2/ 584، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير

2/ 109، ومغني المحتاج 2/ 121، حاشية الدسوقي 3/ 121، أسهل المدارك 2/ 266، الإقناع في

فقه الحنابلة 2/ 150، المغني لابن قدامة 4/ 361.

يستوفي حقه، وألا يكون للراهن عليه تصرف بحال.

### ما يبطل الرهن

ويبطل الرهن ثلاثة أشياء:

أحدها: رضی المرتهن بكونه في يد الراهن.

الثاني: أن يتراخى في قبضه مدة طويلة.

الثالث: أن يرجع إلى الراهن بوجه ما أمكن رده من التصرف فيه وهو ضربان:

أحدهما: ما يغاب عليه كالحلي، والسلاح، والثياب، ونحو ذلك فهو مضمون.

والثاني: ما لا يغاب عليه كالدرور، والأرضين، والعييد، فهو غير مضمون، إلا

بالتعدي<sup>(1)</sup>.

---

(1) قال في منح الجليل: (تنبيهات) الأول: علم أن السلف الفاسد حكمه كحكم البيع الفاسد.

الثاني: إذا قلنا لا يبطل الرهن في البيع الفاسد فتارة يفسخ وهذا مع قيام السلعة، وتارة ينقل للقيمة إذا فاتت السلعة، فإن كانت مساوية الثمن فالأمر ظاهر، وإن كانت أقل فهل يكون جميع الرهن رهنا بها وهو مذهب المدونة وهو المشهور أو لا قولان، وإن كانت أكثر كان الرهن رهنا في قدر الثمن منها فقط.

الثالث: لا يقال لا مخالفة بين كلام المصنف والنقول المتقدمة لأنه لا يلزم من بطلان الرهن منع التوثق به حتى يتصل بعين شبه لأننا نقول لا معنى لصحة الرهن إلا ذلك، ولا معنى لبطلانه إلا عدم ذلك، وهذا ظاهر، ونبهنا عليه لتوهمه بعض الناس.

الرابع: ابن حبيب إن وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع فلا يختص به المرتهن لأنه لم يخرج من يده شيئا بهذا الرهن.

الخامس: ابن يونس فإن حل الأجل في مسألة الكتاب ولم يدفع إليه المرهون فيه فإنه يصير كأنه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت، ويكون أحق به من الغرماء.

=

قال مالك رضي الله تعالى عنه ، فإن حل الأجل والرهن بيدك أو بيد أمين فقبضته لم يتم لك ملك الرهن بشرطك فترده إلى ربه وتأخذ دينك ولك حبسه حتى تأخذ دينك .

ابن يونس فإن فات الرهن بيدك بحوالة سوق فأعلى في الحيوان والسلع والهدم والبناء والغرس والقلع في العقار فلا ترده ، ولزمتك قيمته يوم الأجل لأنه يبيع فاسد يومه والسلعة مقبوضة فتقاصصه بدينك وترادان الفضل .

السادس : ابن يونس اختلف إذا كان بيد أمين فقبل يضمه المرتهن لأن يد ربه به ارتفعت عنه ويد الأمين كيد المرتهن لأنه وكيله ، وقيل لا يضمه المرتهن إلا بعد قبضه من الأمين لأنه كان حائزا للبائع فبقي على حوزة له والأشبه أن يكون الضمان من المرتهن .

وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع .

وقال البرذعي في تهذيب المدونة: وإن بعث من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك وفارقت قبل قبضه، لم يبطل الرهن، ولك أخذه منه رهنا، ما لم تقم عليه الغرماء، فتكون أسوتهم. وإن باعه قبل أن تقبضه منه، مضى البيع، وليس لك أخذه برهن غيره، لأن ترك إياه حتى باعه كتسليمك إياه لذلك، وبيعه الأول غير منتقض.

وإن بعث منه سلعة بضمن إلى أجل على أن تأخذ به رهنا ثقة من حقك، فلم تجد عنده رهنا، فلك نقض البيع وأخذ سلعتك أو تركه بلا رهن.

ومن ارتهن عصيرا فصارت خمرا، فليدفعها إلى الإمام لتهاق بأمره، وكذلك الوصي يجد في التركة خمرا خوفا من أن يتعقب بأمر.

وإذا ملك المسلم خمرا أهرقت عليه، ولا يخللها، فإن أصلحها فصارت خلا فقد أساء، ويأكله.

ولا بأس برهن جلود السباع المذكاة وبيعها دبغت أو لا، ولا يجوز رهن جلود الميتة ولا يبيعها دبغت أم لا، ويجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت، وقد يجوز بيعه بعد ذلك، مثل زرع أو ثمر، لم يبد صلاحه، فإن ارتهنت ذلك منه، ثم مات الراهن قبل أجل الدين، ولم يبد صلاح الزرع أو الثمر، حل الدين الذي لك عليه بموته، وتعجلت دينك من ماله، وسلمت الرهن لورثته.

## كتاب الوديعة والعارية<sup>(1)</sup>

اعلم أن الوديعة أمانة محضة، والمودع مؤتمن ولا ضمان عليه إلا أن يتعدى.

وأما العارية فهي تمليك منافع العين، وهي ضربان كالرهن: ما يغاب عليه، وما لا

يغاب عليه.

فما يغاب عليه: يضمن ولا يصدق في تلفه، إلا أن يقوم له بينة على ذلك.

---

(1) العارية لغة: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري، بالشديد والتخفيف.

قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضا. قال الشاعر الطويل:

فأخلف وأتلف إنما المال عارة

وكله مع الدهر الذي هو آكله

قال الأزهري: هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار،

وهي منسوبة إلى العارة، بمعنى الإعارة، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار

وعيب.

وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، وتعاوروه: إذا تداولوه بينهم. وحاصل

الأمر أن العارية: تداول الشيء عاية: أعطاه إياه، فعل به مثل ما فعل صاحبه على أن يعيده.

انظر: الصحاح 2/ 761، لسان العرب 4/ 622.

اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: تمليك المنافع بغير عوض، أو هي إباحة الانتفاع بملك الغير.

عرفها الشافعية بأنها: اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها، بشروط مخصوصة.

عرفها المالكية بأنها: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض.

عرفها الحنابلة بأنها: العين المعارة من مالكها، أو مالك منفعتها، أو مأذونها في الانتفاع بها مطلقا، أو

زمننا معلوما بلا عوض.

انظر: تبيين الحقائق 5/ 83، المحلى على المنهاج 3/ 17، مواهب الجليل 5/ 268، كشاف القناع 4،

62، أسهل المدارك 3/ 29، مجمع الأنهر 2/ 345-346.

وما لا يغاب عليه: لا يضمن، إلا أن يتعدى أو يخالف ما أمر به.

وهي جائزة في جميع الأشياء إلا في الخروج، وما لا يعرف بعينه من المكيل

والموزون، وأما العين فعاريتها قرضه.

## كتاب الحوالة والجمالة

اعلم أن الحوالة: نقل حق يكون في ذمة زيد إلى حق لزيد في ذمته مقرر.  
ولصحتها أربعة شروط:

أحدها: أن يكون للمحيل على المحال عليه قدر الحوالة، أو أكثر.

الثاني: أن يرضى المحيل والمحال دون المحال عليه على المشهور بالحوالة.

الثالث: ألا يغيره من عدم يعلق بغريمه.

الرابع: أن يكون المحال حالاً.

وأما الجمالة: فشرط صحتها شيان:

أحدهما: ألا يكون للمضمون على الضامن حق.

الثاني: أن يكون حق المضمون مما يمكن استيفاءه من الضامن.

وتجوز الجمالة في المعلوم والمجهول، ولا تجوز إلا فيما تصح فيه النيابة، وذلك في

المال المتعلق في الذمة.

وأما ما يكون في الأبدان كالقتل والسرقة فلا تصح فيه الجمالة؛ إذ لا تصح النيابة

فيه.

### كتاب الأفضية<sup>(1)</sup>

اعلم أن للقضاة خصالاً مشترطة في صحة الولاية وعدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية، وخصالاً ليست مشترطة في صحة الولاية ولا يوجب عدمها عزل القاضي

(1) القضاء له في اللغة معان كثيرة ترجع كلها إلى انقضاء الشيء وتماهه. فمن تلك المعاني: الأمر نحو قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ} أي أمر بذلك، ولا يصح أن يكون معنى قضى هنا حكم أي قدر وعلم. وإلا لما تخلف أحد عن عبادته؛ لأن ما قدره تعالى وعلمه لا يتخلف. ومنها: الأداء نحو قضيت الدين أي أدبته. ومنها: الفراغ نحو قضى فلان الأمر أي فرغ منه. ومنها: الفعل نحو قوله تعالى: {فاقض ما أنت قاض} أي افعل ما تريده. ومنها: الإرادة نحو فإذا قضى الله أمراً. ومنها: الموت نحو قضى نجه. ومنها: العلم نحو قضيت إليك بكذا أي أعلمتك به. وفيه قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ}، ومن هنا صح تسمية المفتي والقاضي قاضياً لأنها معلان بالحكم. ومنها: الفصل نحو قضى بينهم بالحق ومنها: الخلق نحو قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ}، أي خلقهن. ومنها: الحكم نحو قضيت عليك بكذا أي حكمت عليك به. وهذا المعنى الأخير متلائم مع المعنى الاصطلاحي. فالقضاء في اللغة مشترك لفظي بين تلك المعاني السابقة، ومن يتأمل يدرك أن هذه المعاني متقاربة بعضها آيل إلى الآخر، ويجمعها كلها انقضاء الشيء وتماهه.

ينظر: "تاج العروس" [10 / 296]، "المصباح المنير" [2 / 781].

واصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى.

عرفه المالكية بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها ونفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تخريج لا من عموم مصالح المسلمين.

عرفه الحنفية بأنه: إلزام على الغير بنية أو إقرار.

عرفه الحنابلة بأنه: إلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات.

"حاشية الباجوري" [2 / 335]، "الدرر" [2 / 404]، "الحاشية الخرشية" [7 / 138]، "حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير" [4 / 129]، "الفقهاء" ص [228]، "كشاف القناع" [6 / 285].



عن الولاية إلا إنها مستحبة.

فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية: بأن يكون حرًا، مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، ذكرًا  
واجدًا فقيهاً.

وأما الخصال التي ليست مشترطة في صحة الولاية إلا أن عدمها يوجب عزل  
القاضي من الولاية بأن يكون: سميحًا، بصيرًا، متكلمًا، عدلًا، فهذه الأربعة لا يجوز أن  
يولي القاضي إلا من اجتمعت فيه.

وأما الخصال المستحبة: فكثيرة.

منها: أن يكون من أهل البلد، ورعًا، عالمًا، يسوغ له الاجتهاد، غنيًا، ليس  
بمحتاج، معروف النسب، ليس بابن لعان، ولا ولد زنا، حرًا، فطنًا، غير مجذوع في  
عقله، ولا مجذوع في زنا، ولا قذف، ولا مقطوع في سرقة.

## كتاب الشهادة

اعلم أن الشهادة على ثلاثة أقسام:

شاهد معروف بالعدالة: تجوز شهادته. وشاهد معروف بالجرحة: فلا تجوز شهادته. وشاهد مجهول الحال: فيتوقف في شهادته حتى يسئل عنه.

### فصل

#### شروط العدالة

وشروط العدالة اثنا عشر شيئاً: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفة، ومجانبة صفات الفسق، وأن يكون بصيراً ضابطاً غير مغفل بمعرفة الشهادة وأدائها، والتحرز من الحيل التي تتم على من يقل تيقظه، وحفظ المروءة، وأن يصدق في حديثه بين الناس غالباً وأن يكون تقياً أميناً.

### فصل

#### ما يمنع من قبول شهادة العدل

وقد يعرض في العدل ما يمنع من قبول شهادته ويرجع ذلك إلى معنى التهمة، ويعتبر ذلك بثلاثة مواضع:

أحدها: فيما بين المشهود والمشهود له أو عليه: كالابن لأبيه، أو للأب لولده، أو الزوج لامرأته أو بالعكس.

وكذلك شهادة العدو على عدوه، فلا تجوز في هذه المواضع لأجل التهمة. والموضع الثاني: أن يعتبر في المشهود به أو فيه: مثل شهادة ولد الزنا في الزنا، وكذا من حد في شيء لا يجوز شهادته فيما حد فيه، وكذلك من اقتص منه لا تجوز شهادته فيما اقتص منه. وقيل: إذا رد المحدود وحسنت حالته جاز شهادته فيما حد فيه، وكذلك المقتص منه.

الموضع الثالث: يرجع إلى حاله: كشهادة البدوي للقروي، أو عليه، وكذلك الصبي في حال صغره، وكذلك الفاسق في حال فسقه، والعبد في رقه، والكافر في دار كفره، وكذلك كل شهادة دخلتها تهمة ردت.

### فصل

والشهادة فرض كفاية إذا قام بذلك قوم سقطت من الباقيين، إلا أن يتعين الشهادة: مثل أن يخاف فوات المشهود عليه ولا يوجد شاهدان، فتجب وجوب عين.

## كتاب الحبس والوقف<sup>(1)</sup>

اعلم أن الحبس سنة ماضية وله ثلاث ألقاب: الحبس، والوقف، والصدقة. ويصح بالعقد والحيازة، وألا يكون للواقف فيه تصرف، ولا يصح وقف الإنسان

(1) أي الوقف، فهو لغة: الحبس، مصدر وقفت أقف: حبست.

قال عنتره:

ووقفت فيها ناقتي فكأنها ... فدق لأقضي حاجة المتلوم

ومنه الموقف؛ لأن الناس يقفون أي: يجسسون للحساب، وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل، يأتي لازماً ومتعدياً، ويجتمعان في قول القائل: وقفت زيدا، أو الحمار فوقف، وأما أوقفه بالهمز، فلغة رديئة.

وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال: وقفت داري وأرضي، ولا يعرف أوقف في كلام العرب.

وقال الجوهري: وليس في الكلام أوقف، إلا حرفاً واحداً: أوقف على الأمر الذي كنت عليه. ثم اشتهر المصدر أي الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي موقوف، كنسيج اليمن بمعنى منسوج اليمن، ولذا جمع على أفعال فقيل: وقف وأوقف، كوقت وأوقات.

انظر: تحرير التنبيه 259، المغرب 491.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

عرفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته المستحقة بصيغة مدة ما يراه المحبس.

عرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ربه إلى جهة بر، وتسهيل المنفعة تقرباً إلى الله تعالى.

انظر: الهداية 3/ 13، مجمع الأنهر 1/ 731، مغني المحتاج 2/ 376، الشرح الصغير 5/ 373،

كشاف القناع 4/ 240، الإقناع 2/ 81، نهاية المحتاج 5/ 358.

## فصل

ولا يخلو الحبس من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون على معين، أو مجهولين غير معينين، أو محصورين غير معينين.

فأما المعينون: فاختلف قول مالك هل يكون صدقة ترجع بعد انقراض المحبس

عليهم، أو صدقة لا ترجع بعد انقراض المحبس عليهم؟ في ذلك قولان.

وأما المجهولين غير معينين ولا محصورين: كالمساكين وزهره فلا اختلاف فيه أنه

صدقة لا يرجع أبدًا.

وأما المحصورين غير المعينين: كفلان وعقبه فلا خلاف أنها لا ترجع للمحبس

عليهم، وتكون بعد انقراض المحبس عليهم على أقرب الناس بالمحبس.

## كتاب الوصايا<sup>(1)</sup>

اعلم أن الموصي لا يخلو من ثلاثة أقسام:

إما أن يوصي بهال دون الثلث، أو يوصي بمبلغ الثلث، أو يوصي بمبلغ الثلث، أو يوصي بأكثر من الثلث: فيجوز ما أوصى به ما بينه وبين الثلث، ولا يجوز ما أوصى به مما زاد على الثلث، إلا أن يغير ذلك الورثة، ولا يكونوا مالكين لأنفسهم.

ولا تكون الوصية إلا فيما علم به الموصي والمدبر في الصحة، فإنه يكون مما علم به وفيما لم يعلم به.

واختلف في المدبر في العرض هل يكون كالمدبر في الصحة أو يكون كجملة الوصايا؟ في ذلك قولان.

(1) الوصايا لغة: جمع وصية، قال ابن القطاع: ويقال: وصيت إليه وصاية، ووصية، ووصيته وأوصيته، وأوصيت إليه، ووصيت الشيء بالشيء وصيا: وصلته.

قال الأزهري: وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضا، والاسم: الوصية والوصاة.

انظر: المصباح المنير 2/ 662، الصحاح 6/ 2525، والمغرب 2/ 357، لسان العرب 6/ 4853. واصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع.

عرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف، ولو تقديرا لما بعد الموت.

عرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده.

عرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت.

انظر: شرح فتح القدير 8/ 416، مغني المحتاج 3/ 39، شرح فتح الجليل 4/ 642، كشاف القناع

## فصل

وإذا استأذن الموصي ورثته في صحة فيما زاد على الثلث فأذنوا له فإنه ذلك لا يلزمهم ولهم الرجوع.

فإن استأذنتهم وهو مريض فأذنوا له، فإذا مات رجعوا.

فأما من كان نائباً عنه مستغنياً عن وقفه، فلا رجوع فيما زاد على الثلث من كان من ورثته من ولد أو غيره في رفقة عياله محتاجاً إليه يجاب إن منعه وضح، أو يضربه في رفقة فلهم الرجوع.

### كتاب القسامة<sup>(1)</sup>

اعلم أن للقسامة سبعة شروط:

أحدها: لا يثبت على القاتل بيينة صحيحة، كالشاهدين، أو الإقرار.

الثاني: أن يكون المقتول حرًا مسلمًا.

الثالث: أن تكون الدعوى في قتل النفس.

الرابع: أن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم.

(1) القسامة في اللغة مأخوذة من القسم، وهو اليمين، والقسامة: الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل، فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً أن المدعي عليه قتل صاحبهم. وفي اصطلاح الفقهاء هي الأيمان المكررة في دعوى القتل.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة، مشروعة، وقد استدلوا على ذلك بأحاديث منها: ما روي عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود إلى "خيبر" وهي يومئذ صلح، فتنفقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم "المدينة"، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كبر كبر" وهو أحدث القوم، فسكت فتكلمها، فقال: "أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم"، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً"، فقالوا له: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار، فعقله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عنده. وفي رواية متفق عليها قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته" فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالو: يا رسول الله قوم كفار" الحديث.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم" دليل على مشروعية القسامة، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة والتابعين، والعلماء من "الحجاز" و"الكوفة" و"الشام" كما حكى ذلك القاضي عياض: ولم يختلفوا في الجملة، ولكن اختلفوا في التفاصيل.



الخامس: أن يتفق الأولياء على القتل.

السادس: أن يكون أولياء الدم في العمد ذكوراً كلهم.

### فصل

والقسامة خمسون يميناً يحلفها ولاة الدم بيدؤون بالأيمان إذا أوتوا بلوث.

وللوث شيان: شاهد عدل، أو يقول المقتول: دمي عند فلان، فإن نكل المدعي

حلف المدعي عليهم خمسين يميناً، ولا يحلف في العمد أقل من اثنين.

### فصل

والقصاص في العمد يجب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يتساويان في الدين. الثاني: الحرية. الثالث: أن يكون القتل عمداً.

أو يكون القصاص في الجراح فخمسة شروط:

أحدها: أن تكون حرمة المجرور مساوية لحرمة الجراح.

الثاني: أن يكون الجرح عمداً.

والثالث: أن يكون مما لا يظهر فيه الخطر غالباً.

الرابع: أن تصح المماثلة في القصاص منه.

الخامس: ألا يعقبه الجاني بقتل المجني عليه.

### فصل

والواجب في القتل والجراح أحد ثلاثة أشياء: القتل في العمد، والدية في الخطأ،

والحكومة فيما ليس فيه أرش مقيد من الجراح في الخطأ.

والجناية في الجراح ضربان:

أحدهما: ما يسمى أرشه فيجب ذلك المسمى.

والثاني: ما لم يسمى أرشه، فيجب فيه حكومة.

## فصل

والجراح المسماة عشرة: الجارحة: وهي التي تشق الجلد. والدامية: وهي التي تدميه. والسمحاق: وهي التي تكشف الجلد. والباضعة: وهي التي تبضع اللحم وتنزل قليلاً. والمتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم في مواضع شتى. والملطي: وهي التي يبقى بينهما وبين العظم جلدة رقيقة. والموضحة: وهي التي أوضحت عن العظم. والمنقلة: وهي التي يطير فراشها من الدوائر وهي العظام الصغار التي ينقلها الطبيب. والمأمومة: وهي التي تخرق إلى الدماغ ولو بمدخل إبرة. والجائفة<sup>(1)</sup>: وهي التي تصل إلى الجوف ولو بمدخل إبرة.

(1) حَدِيثُ عُمَرَ: "فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ"، الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ: "فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَبَ جَدْعَةَ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثٌ، وَفِي الْمُثْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ إِضْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ عَشْرٌ"، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَضْعَفَ مِنْهُ، وَزَادَ: "فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ".

أخرجه البزار [2/ 207]، كتاب الديات: باب دية الأعضاء، حديث [1531].

قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم يروى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله إلا بهذا.

والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، صدوق سيء الحفظ جداً "التقريب" [6121].

## كتاب الدييات (1)

اعلم أن الدية تجب في ثلاثة أشياء: خطأ محض، وعمد محض إذا تراضوا فيه على

(1) الدية: مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال: الدبة تسمية بالمصدر، ولذا جمعت، وهي مثل "عدة" في حذف الفاء.

قيل: والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.

انظر: المغرب [2 / 347]، وارجع إلى "الصحيح" [6 / 252]، و"لسان العرب" [15 / 383]، و"القاموس المحيط" [4 / 401]، وما بعدها "المصباح المنير" [2 / 1013].

عرفها الشافعية بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها. وعرفها بعض الأحناف بأنها: اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه.

وقيل: الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس.

وعرفها الإمام ابن عرفة من المالكية فقال: الدينة مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدر شرعاً لا باجتهاد.

ينظر: "درر الحكام" [10 / 270]، و"مغني المحتاج" [4 / 53]، و"المغني" [8 / 367]، و"الكافي" [2 / 1108]، و"الإشراق" [2 / 200]، "تكملة فتح القدير" [10 / 270].

وقد نص في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع:

في الكتاب: فقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [النساء: 92].

وأما السنة: فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لعمرو بن حزم كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: "توفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"، رواه النسائي في "سنته" ومالك في "موطئه".

قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر بمجيبته في أحاديث كثيرة.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدينة في الجملة.

الثالث: المغلظة وذلك في قتل الأب ولده، والجد ولد ولده، على خلاف في الجد. والجنابة ضربان: عمد وخطأ لا ثالث لهما.

### فصل

والدية ثلاثة أنواع: إبل، وذهب، وفضة.  
فالإبل: مائة. والذهب: ألف. والفضة: اثني عشر ألف درهم.  
والدينار: اثني عشر في ثلاثة مواضع: الديات، والسرقة<sup>(1)</sup>، والنكاح.  
والدينار بعشرة دراهم في موضعين: الزكاة، والجزية.

(1) السرقة: وهي بفتح السين، وكسر الراء، ويبرز إسكان الراء، مع فتح السين، وكسرها، يقال: سرق بفتح الراء، يسرق بكسرها سرقةً، وسرقة، فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، فهي لغة: أخذ الشيء من الغير خفية، أي شيء كان. واصطلاحاً:

عرفها الشافعية: بأنها أخذ المال خفية، ظلماً، من غير حرز مثله بشروط. وعرفها المالكية: بأنها أخذ مكلف حراً لا يقبل لصغره، أو مالا محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه، بقصد واحد، خفية لا شبهة له فيه.

وعرفها الحنفية: بأنها أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم. وعرفها الحنابلة: بأنها أخذ مال محترم لغيره، وأخرجه من حرز مثله.

ينظر: "المصالح" [4/ 1496]، و"المنزب" [1/ 393]، "المصباح" [1/ 419]، "تهذيب الأسماء" للتوحي [2/ 148]، و"البرهان" [2/ 177]، و"ابن عابدين" [4/ 83]، "مغني المحتاج" [4/ 158]، "المغني لابن ندامة" [9/ 104]، "كشف القناع" [6/ 129]، "الخرشي على المختصر" [8/ 91].

### فصل

ودية الخطأ يحملها على عاقلة الجاني في ثلاث سنين: الثلث في سنة، والثلثان في سنتين.

أما دية العمد: ففي مال الجاني، ولا ينجم عليه كما ينجم على العاقلة. وكذلك المغلظة هي من ماله، ولا تنجم عليه، ولا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً، ولا تحمل ما دون ذلك وتكون في مال الجاني.

### فصل

ودية الخطأ خمسة أنواع: بنات مخاض، وبنوا البنون، وبنات لبون، وحقاق، وجذع من كل نوع عشرون.

ودية العمد أربعة أنواع: وليس فيها بنوا لبون، فمن كل جنس خمسة وعشرون. والدية المغلظة ثلاثة أنواع: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه وهي الحوامل.

### فصل

ودية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم. ودية الرجل الكتابي مثل دية المرأة المسلمة، ونساؤهم على النصف من ديات رجالهم.

ودية المجوسي الحربي ثمانمائة درهم، ونساؤهم أربعمائة درهم، هذا كله في الأحرار والحرائر، وأما الرقيق فإنهم كالعروض يجب على من قتلهم قيمتهم، وذلك على الحر. ويكون بين الرقيق القصاص في العمد كالأحرار، وجناية الرقيق في الخطأ في رقابهم.

## فصل

وكل ما في البدن منه عضو واحد ففيه دية كاملة، وذلك في خمسة أعضاء:  
اللسان، والصلب، والعقل، والذكر، والأنف.

وما كان في البدن منه اثنان ففيه الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية، وذلك سبعة أعضاء: العينان، والأذنان، واليدين، والرجلان، والأنثيان، والشفتان، وثديا المرأة.  
وفي كل أصبع عشر الدية وهي عشرة من الإبل، وفي عقد الأصابع كل عقدة ثلاث عشر الدية تكون من الإبل ثلاثة وثلاث.

وفي عقدة الإبهام خمس من الإبل، وذلك نصف عشر دينه.

## فصل

في كل عقدة من عقد يديه نصف عشر الدية، وذلك خمس من الإبل.  
وفي الموضحة: نصف عشر الدية. وفي المنقلة: عشر الدية. وفي المأمومة: ثلث الدية.  
وفي الجائفة: ثلث الدية. وفي كل سن خمس من الإبل، وفي كل أصبع عشر الدية. وفي أصابع اليدين دية كاملة، وكذلك الرجلان، وفي عين الأعور الدية كاملة.

## فصل

وتجب الكفارة في قتل الخطأ فقط، وهي الكفارة على كل قاتل انفرد أو شارك وهي نوعان: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

## كتاب الحدود

اعلم أن الوجوه التي يجب بها الحد على الزاني ثلاثة أشياء:  
 إقرار الزاني على نفسه بالزنى إذا ثبت على إقراره.  
 الثاني: أن يشهد أربع عدول أنهم رأوه، كالمرود في المكحلة.  
 الثالث: ظهور الحمل بالمرأة إذا لم يكن لها زوج.

### فصل

الحد نوعان: جلد ورجم، والجلد نوعان:  
 متفرد: وهو شرب الخمر، والقذف.  
 ومتفرد مع غيره: وهو التغريب في الزنى يغرب عامًا، ولا يغرب إلا الحر البالغ،  
 والرجم مع المحصن، ولا حد على مسلم غير بالغ.  
 ويجب في اللواط الرجم على الفاعل والمفعول به حصنًا أو لم يحصنًا إذا كانا بالغين  
 مسلمين عاقلين يركان بالحجارة حتى يموتا.

### فصل

وحد السكر والقذف<sup>(1)</sup> جلد ثمانين جلدة هذا في الأحرار، وأما في الرقيق فعلى

(1) القذف لغة: الرمي بالحجارة، ثم استعير للقذف بالسان لجامع بينهما وهو الأذى.

انظر: "تحرير التنبيه" [351].

وصلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: الرمي بالزنا.

وعرفه سعدي حلي بأنه من رمي من أحتصن بالزنا، صريحاً أو دلالة.

عرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة، ويكون للرجل والمرأة.

النصف من جلد الحر، وليس على الرقيق رجم، ولا تغريب على النساء.

### فصل

للإحصان ستة شروط: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، والنكاح الصحيح،  
والوطء المباح فيه.

---

عرفه المالكية بأنه: رمي مكلف، ولو كافر، حرّاً مسلماً، ينفي نسب عن أب أو جد، أو بزناً، إن كلف وعف عنه، ذا آلة أو إطاقة الوطء بما يدل عرفاً ولو تعارضاً.

عرفه الحنابلة بأنه: الرمي بالزنا.

انظر:

"نهاية المحتاج" [7 / 435]، "شرح فتح القدير" [5 / 316]، الصاوي على الشرح الصغير [2 /

354]، "الشرح الصغير" [4 / 127]، "مغني ابن قدامة" [7 / 217].



## كتاب القطع

اعلم أن القطع<sup>(1)</sup> يجب بسبعة أشياء: العقل، والبلوغ، وألا يكون السارق عبداً لمن سرق منه، وأن يسرق ربع دينار فصاعداً، أو ما قيمة ذلك، وأن يخرج من حرز لم يؤذن له في دخوله، وألا يكون للسارق فيه ملك، ولا شبهة ملك، وأن يكون مما تصح سرقة.

(1) يجب القطع في السرقة باجتماع أوصاف تكون في السارق والشئ المسروق والموضع المسروق منه وصفة السرقة.

فأما ما يراعى في السارق فإن يكون بالغا عاقلاً، وأن يكون غير مالك للمسروق منه، فإن كان مالكا لم يقطع كالعبد يسرق من مال سيده.

وأما ما يراعى في المسروق فإن يكون مما ينتفع به وذلك على ضربين: مال، وغير مال، فأما المال فيراعى فيه أن يكون نصاباً، أو ما قيمته نصاب لا ملك فيه لسارق ولا شبهة ملك.

والنصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، وكل صنف أصل بنفسه لا يقوم بالآخر. والعروض تقوم بأغلبها من نقود موضعه، وذلك حين السرقة، ولا اعتبار بوقت القطع، وكذلك ملك المسروق، وأن يكون مما تصح سرقة دون ما لا تصح، فيقطع سارق العبد الصغير، وسارق العبد الكبير الأعجمي الشديد البلادة دون البالغ البلادة دون البالغ الفصيح، لأن مثل هذا لا يصح أن يسرق.

ولا يقطع الأبوان في سرقتهما من مال ولدهما لشبهتهما فيه، واختلف في السرقة من المغنم، فأوجب مالك رحمه الله القطع فيها ولم يره شبهة ورآه عبد الملك شبهة تسقط القطع.

ويقطع في سرقة جميع التمولات الجائز بيعها، وأخذ العوض عليها كان أصلها مباحا أو محظورا طعاما كان أو غيره.

وفي رطب الطعام ويابس قدر ما يراعى في المال فأما في غير المال فلا يندسور إلا في الحر الصغير فإنه يقطع سارقه وقيل في المجنون الحر إن كان ينتفع به قطع سارقه. . التلقين 2/ 300.

### كتاب العتق<sup>(1)</sup>

اعلم أن العتق على وجهين: تطوع وواجب:

فالتطوع: مما يوقعه المعتق ابتداء بلفظ يوجب العتق، دون سبب يقدمه.

والواجب: ما يوقعه أو يوقع بسبب أوجه.

وهو على وجهين: مضمون ومعين:

فأما المضمون: فإنه يجب عند مالك وأصحابه بثلاثة أشياء:

أحدها: النذر مثل قوله: لله علي أن أعتق عبداً، أو كذا وكذا عبداً.

والثاني: اليمين مثل أن يقول: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فعلي عتق رقبة.

(1) العتق لغة: الحرية، يقال منه: عتق يعتق عتقاً: بكسر العين وفتحها، عن صاحب "المحكم"، وغيره، وعتيقة وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق، وعتاق، حكاها الجوهري، وهم عتقاء، وأمة عتيق، وعتيقة، وإماء عتائق، وحلف بالعتاق، يفتح العين، أي: بالإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث يشاء. قال الأزهري، وغيره: إنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع، لأن حكم السيد عليه، وملكه له كجبل في رقبته، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك. انظر: "ترتيب القاموس" [3/ 129].

اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى.

عرفه الشافعية بأنه: إزالة الرق عن الآدمي.

عرفه المالكية بأنه: خلوص الرقيق من الرق بصيغة.

عرفه الحنابلة بأنه: تحرير الرقيق وتخليصه من الرق.

انظر: "البحر الرائق" [4/ 238]، "تبيين الحقائق" [3/ 66]، "مغني المحتاج" [4/ 491]، "بلغة

السالك" [2/ 441]، "كشاف القناع" [4/ 508]، "الكافي" [2/ 961]، "الإشراف" [2/

والثالث: الفعل الذي أوجب الله تعالى له العتق، وهو قتل الخطأ، ووطء المظاهرة منها وبعد الظهار.

وليس العتق في كفارة اليمين بواجب؛ لأنه مخير بينه وبين الإطعام، والكسوة.

وأما المعين: فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون في ملكه.

والثاني: ألا يكون في ملكه.

فأما ما كان في ملكه فيجب بخمسة أشياء: النذر، واليمين، وأن يكون مما لا يحل له

ملكه من أقاربه وهم: الوالدون، والمولودون، والإخوة والأخوات من جميع الجهات.

الرابع: أن يمثل بعبد يملك بعضه<sup>(1)</sup>.

(1) قال ابن رشد الحفيد: وأما الاعتاق الذي يكون بالمثل، فإن العلماء اختلفوا فيه، فقال مالك والليث والاوزاعي، من مثل بعبد أعتق عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه وشذ الأوزاعي فقال: من مثل بعبد غيره أعتق عليه والجمهور على أنه يضمن ما نقص من قيمة العبد، فمالك ومن قال بقوله اعتمد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا وجد غلاما مع جارية، فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى النبي (ص) فذكر ذلك له، فقال له النبي (ص): ما حملك على ما فعلت؟ فقال: فعل كذا وكذا، فقال النبي (ص): اذهب فأنت حر.

وعمدة الفريق الثاني قوله (ص) في حديث ابن عمر: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه قالوا: فلم يلزم العتق في ذلك وإنما ندب إليه، ولهم من طريق المعنى أن الأصل في الشرع هو أنه لا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل. وأحاديث عمرو بن شعيب مختلف في صحتها، فلم تبلغ من القوة أن يخصص بها مثل هذه القاعدة.

وأما هل يعتق على الإنسان أحد من قرابته، وإن عتق فممن يعتق؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فجمهور العلماء على أنه يعتق على الرجل بالقرابة، إلا داود وأصحابه، فإنهم لم يروا أن يعتق أحد على أحد من قبل قريبي، والذين قالوا بالعتق اختلفوا فيمن يعتق ممن لا يعتق بعد اتفاهم على أنه يعتق على الرجل

الخامس: أن يعتق حصته من عبد بينه وبين شريكه<sup>(1)</sup>.

أبوه وولده، فقال مالك: يعتق على الرجل ثلاثة. أحدها: أصوله وهم الآباء والاجداد والجدات والامهات وأبأؤهم وأمهاتهم، وبالجملة كل من كان له على الانسان ولادة. والثاني: فروعه، وهم: الابناء والبنات وولدهم مهما سلفوا، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، وبالجملة كل من للرجل عليه ولادة بغير توسط أو بتوسط، ذكر أو أنثى. والثالث: الفروع المشاركة له في أصله القريب وهم الاخوة، وسواء أكانوا لاب وأم، أو لاب فقط، أو لام فقط، واقتصر من هذا العمود على القريب فقط، فلم يوجب عتق بني الاخوة. وأما الشافعي فقال مثل قول مالك في العمودين الاعلى والاسفل، وخالفه في الاخوة فلم يوجب عتقهم. بداية المجتهد 301/2.

(1) من كان له نصيب من عبد بينه وبين آخر فاعتق نصيبه منه نظر؛ فإن كان المعتق معسرا؛ نفذ عتق ما أعتق منه، وليس عليه غير ذلك، وبقي نصيب صاحبه رقيقا كثيرا كان أو قليلا، ولا سعاية على العبد الذي لم يعتق حصته منه، ويخدم نفسه بقدر ماله في نفسه من العتق، وتكون مؤنته في ذلك على نفسه، ويخدم من له الرق بقدر ماله من الرق، وتكون مؤنته في ذلك عليه، وإن مات العبد عن مال كان ماله لمن بقي له فيه من الرق، ولو كان جزءا من مائة جزء، ولا شيء في ذلك لمعتقه، ولا لولد حر لو كان له، وحكم المعتق بعضه في طلاقه وحدوده شهادته حكم العبد، ولو قتل كانت قيمته لسيدة، وإن جنيت عليه جناية فالإرش كله لسيدة، وقد قيل ان الارش بينه وبين سيده على قدر حرية ورقه، وكلاهما قول مالك، وليس لسيدة أن ينزع ماله، ولا أن يجبره على النكاح، وإن كان للمعتق من المال ما يسع قيمة سائرة قوم عليه قيمة عدل، ثم يعتق سائره بالقيمة، وإنما يعتق عند مالك بالحكم. الكافي

## كتاب المكاتب<sup>(1)</sup>

اعلم أن المكاتبه جائزة حالة ومؤجلة فإن وقعت مسكوتاً عنها نجمت؛ لأن العرف في الكتابة أن تكون مؤجلة منجمة.

ولا تجوز الكتابة بالغرر، والمجهول، مثل العبد الأبق، والبعر الشارد، والجنين في بطن أمه، أو بلؤلؤ غير موصوف، إلا أنه يستخف فيها ما لا يستخف في البيوع، فتجوز على وصف غير موصوفين، وإن كان لا يجوز ذلك في البيوع، وهي من العقود اللازمة. فإذا عقد السيد لعبده الكتابة لزمها العقد، ولم يكن لأحدهما خيار في محله.

---

(1) الكتابة لغة: الضم والجمع، ومنها الكتيبة: وهي الطائفة من الجيش العظيم، والكتب لجمع الحروف في الخط.

ومعنى المكاتبه في الشرع: هو أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً عليه: فإذا أذاه فهو حر، ولها حالتان: الأولى: أن يطلبها العبد ويحببه السيد.

الثانية: أن يطلبها العبد ويأبأها السيد، وفيها قولان: الأول: لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك. وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر، وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبراني.

وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له: أعتقني أو دبرني، أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض. وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح لكن إذا عري عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرك علم الخير فيه؛ فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية، إذا قال العبد: كاتبني؛ وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً، وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعول عليه. وهذا قوي في بابه.

### كتاب التدبير<sup>(1)</sup>

اعلم أن التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه ويجب على من أوجب على نفسه وهو على وجهين: مطلق ومقيد.

فالمطلق: وهو أن يقول هو مدبر وحر عن دبر مني، أو حر بعد موتي بالتدبير. واختلف إذا قال الرجل لعبده أنت حر بعد موتي، أو إذا مات ولم يزل على هذا هل هو محمول على الوصية حتى يتبين أنه أراد التدبير، أو على التدبير حتى يتبين أنه أراد الوصية؟ فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يتبين أنه أراد التدبير.

وحمله أشهب على التدبير حتى يتبين أنه أراد الوصية.

وأما المقيد: فهو أن يقيد تدبيره بمرض، أو سفر، أو ما أشبه ذلك، مما قد يكون ولا يكون مثل قوله: أنت مدبر إن مت من مرضي هذا، أو في سفري هذا، أو إذا قدم فلان، فاختلف فيه: فروي أصبغ عن ابن القاسم: أنها وصية وليست بتدبير، إلا أنه يرى أنه أراد بذلك التدبير وقصده، فعلى هذه الرواية له الرجوع فيه.

ولابن القاسم في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون: أنه تدبير فعلى هذه الرواية أنه لا رجوع له.

### فصل

والمدبر على وجهين: مدبر في الصحة، ومدبر في المرض وهما جميعاً في الثلث، ويبدأ مدبر الصحة على مدبر المرض إذا ضاق الثلث عنهما، ويدخل مدبر الصحة فيما علم به

(1) قال القتيبي: التدبير: مأخوذ من الدبر؛ لأنه عتق بعد الموت، والموت: دبر الحياة، قيل: مدبر، ولهذا قالوا: أعتق عبده عن دبر منه، أي: بعد الموت ينظر: "نظم المستعذب" [2/ 109]، و"المطلع" ص [315]، و"الاختيار" [4/ 280].

وفيا لم يعلم به من المال.

واختلف في مدبر المرض: فقيل: إنه يدخل في علم وفيما لم يعلم.

وقيل: إنه لا يدخل إلا فيما علم.

### كتاب أمهات الأولاد<sup>(1)</sup>

اعلم أن الأمة إذا ولدت من سيدها الحر حرم عليه بيعها، ورهنها، وهبتها، وإجارتها، وإسلامها في الجناية، وليس له منها الاستمتاع بالوطء فيما دون طول حياته، وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته.

ولا خلاف في أن ولد الأمة من سيدها الحر حر، وأما ولدها من غير سيدها فهو بمنزلتها في العتق بعد وفاة السيد، ومن رأس المال، وبخلافها في الاستخدام والاستتجار والوطء.

واختلف فيمن اشترى زوجته وهي حامل هل تكون له ولد الحمل أم ولد أم؟ فقال ابن القاسم: تكون له أم ولد بذلك.

وقال أشهب: لا تكون له أم ولد.

ولا تكون أمة العبد أم ولد بما ولدت في حال العبودية، ولا إن عتق وأمه حامل

(1) أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء لقول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: 5 - 6]، وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أم إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيها: "أعتقها ولدها" وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد ولكثير من الصحابة وكان علي بن الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله من أمهات أولاد. وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد فرغب الناس فيهن فإذا وطئ الرجل أمته فأنت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعداً لحقه نسبة وصارت له بذلك أم ولد، وإن أتت بولد تام الأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسبة لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.



منه .

ويلزم من أقر بوطء أمته إلحاق ما أتت به من ولد، إلا ما يلحق فيه الأنساب عزل  
أم لا، إلا أن يدعي الاستبراء.

## كتاب الموارث

### أسباب التوارث

اعلم أن التوارث بشيئين: نسب وسبب:

فالنسب: الأبوة، والأخوة، والعمومة، ومن تتناسل منهم.

والسبب: النكاح، والولاء.

### الوارثون من الرجال والنساء

والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفلوا، والأب وأبوه وإن علا، والأخ من الأم، والعم وابنه وإن سفل، سوى العم أخي الأب من أمه، والزوج، ومولاة النعمة.

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأخت، والأم، والجدة، والزوجة، ومولاة النعمة.

### من لا يسقط ميراثه

ومن لا يسقط ميراثه بحال خمسة: الأبوان، والزوجان، وولد الصلب.

### الأسباب المانعة من الميراث

والأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: الكفر، والرق، وقتل العمد.

### العصبات

وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، والأخوات عصبية البنات.

### أربعة من الذكور يرثون من أخواتهم

وأربعة من الذكور يرثون من أخواتهم: العم، وابن العم، وابن الأخ، وابن المولى.

## فصل

### الفرائض المقدرة

وجميع الفروض المسماة المحدودة في كتاب الله تعالى ستة فروض: الثلثان، ونصفها وهو الثلث، ونصفه وهو السدس، والنصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن. والثلثان فرض أربعة أصناف: اثنان فصاعدًا من بنات الصلب، أو من بنات الابن، أو من الأخوات الشقائق، أو من الأخوات للأب.

والثلث: فرض نصفين: فرض الأم مع عدم الحاجب، وهو الولد، وولد الولد، والاثنان فصاعدًا من ولداه معًا كانوا.

والسدس: فرض سبعة: فرض الأم إذا حجبت، وهو للجدة عند عدمها، وهو للواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى، وهو للأب إذا حجب، وهو للجد عند عدمه، وهو لبنت الابن، أو بنات الابن مع بنت الصلب، وهو للأخت للأب أو الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة.

والنصف: فرض صنفين: الزوج مع وجود الحاجب، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحاجب، وهو الولد أو ولد الولد.

## فصل

### الحجب

والحجب على ضربين: حجب نقص، وحجب إسقاط<sup>(1)</sup>:

(1) الحجب نوعان: حجب إسقاط، وحجب نقص، فأما حجب الإسقاط فلا ينال ستة من الورثة: وهم الابن والبنت والأم والأب والزوج والزوجة، وأما غير هؤلاء فقد يجوبون عن الميراث، فأما ابن الابن وبنت الابن فيحجبهما الابن خاصة، والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد من ذكورهم وإنانهم، والجد يحجبه الأب خاصة، ويحجب الجد القريب البعيد، وأما الأخ الشقيق والأخت

أما حجب النقص: فالابن وابن الابن يردان الأبوين والجد إلى السدس، إلا أن الأب والجد يرثان ما بقي بعد الإناث بالتعصيب، ويردان الزوج إلى الربع، والزوجات إلى الثمن، والاثنان من الأخوة فصاعداً يردان الابن إلى السدس.

ولا تحجب الأم بنوا الأخوة وإن كثروا.

وتعطى ثلث ما بقي في مسألتين: أبوان مع زوج، أو زوجة.

وبنت الصلب ترد بنت الابن إلى السدس.

والأخت الشقيقة ترد للأخت للأب إلى السدس.

وأما حجب الإسقاط: فيسقط ولد الابن مع ولد الصلب، واثنان من بنات

الصلب يسقطان بنات الابن، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهم أو أنزل منهن فيرد عليهن، ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك الشقيقان يسقطان الأخوات للأب، إلا أن يكون منهن ذكر في درجتهم

خاصة، فيرد عليهن ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأم تسقط الجدات كلهن، والجدة القربى من جهة الأم تسقط البعد من جهة

---

الشقيقة فيحجبها الابن وابن الابن، وإن سفل الأب، وأما الأخ للأب والأخت للأب فيحجبها الشقيق، ومن حجبه، ولا تحجبها الشقيقة، وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه، وأما ابن الأخ للأب فيحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه، وأما العم الشقيق فيحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه، وأما العم للأب فيحجبه العم الشقيق ومن حجبه، وأما ابن العم الشقيق فيحجبه العم للأب ومن حجبه، وأما ابن العم للأب فيحجبه العم الشقيق ومن حجبه، وأما الأخ للأب والأخت للأب فيحجبها الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن وإن سفل، الأب والجد وإن علا، وأما الجددة للأم فتحجبها الأم خاصة، وأما الجددة للأب فيحجبها أب، والأم عند زيد والثلاثة، وقال ابن مسعود وابن حنبل: لا يحجبها الأب. القوانين الفقهية ص/ 254.

الأب، والجدة القربى من جهة الأب لا تسقط البعدي من جهة الأم، بل يشتركان في الميراث.

وتسقط الأجداد والأخوة والأخوات ما كانوا وبنوهم، والأعمام وبنوهم بالأب. وولد الأم يسقطه عمود النسب: الأب، وأبوه، وإن علا، والابن وابنه وإن سفل ذكرًا كان الولد أو أنثى.

ويسقط ولد الأب والأم مع ثلاثة: الأب ديتًا، والابن وابن الابن وإن سفل، والذكر من ولد الأب والأم.

وأما حجب العصابات: فالأقرب يحجب الأبعد.

والعاصب كل ذكر بينه وبين الميت نسب يحوز المال إذا انفرد، ويرث ما فضل إن لم ينفرد: كالأخ، والعم، فإن كل واحد منهم يحوز المال إذا انفرد.

وإن كان مع ذوي السهام، أخذ ما فضل والأب والجد وكذلك إلا أنه يفرض لهما مع ذوي السهام بمعنى فيهما عن التعصب.

والتعصيب يكون بالأبوة، والبنوة، والجدودة، فالابن أولى بالميراث من ابن الابن، وهو أيضًا أولى من الأب، وهو أيضًا أولى من الأخوة، وبنيتهم؛ لأنهم إنما ينتسبون بالمشاركة في الأبوة.

وتعصيب البنوة أولى، وهو أيضًا أولى من العمومة وبنيتهم؛ لأن تعصيب العمومة بالجدودة.

والأم أولى من الأخوة وبنيتهم من الجد؛ لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده. والجد أولى من بني الأخوة؛ لأنه كالأب معه، وهو أيضًا أولى من العمومة وبنيتهم. والأخ الشقيق أولى من الأخ للأب، والأم أولى من ابن الأخ للأب. وابن الأخ للأب أولى من العم للأب والأم.

والعم للأب والأم والعم للأب والأم أولى من العم للأب.

والعم للأب أولى من ابن العم للأب، ++والأم وابن العم للأب.

والأم أولى من ابن العم للأب.

والعم أولى من ابن الأب. وعم الأب أولى من عم الجد.

وابن عم الجد أولى من ابن عم الأب. وابن عم الأب أولى من ابن عم الجد، ثم

كذلك الترتيب في سائر العصابات.

### فصل

وذوو الأرحام الذين لا يرثون مع العصبية ولا مع ذوي السهام خمسة عشر: الجد أبو الأم، والجددة أم أبي الأم، ووليد الأخوة والأخوات للأم وأولاده، والخالصة، وأولادها، وولد البنات، وولد الأخوات من جميع الجهات، وبنات الأخوة، وبنات العمومة.

### فصل

والجد مع الأخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فيرث مع الأخ للأب والأم، والأخ للأب النصف، ومع الاثنين فصاعداً الثلث، فإن كثروا لم ينقص الجد من الثلث، وللجد أن يأخذ مع الأخوة السدس، وينزع من حكم التعصيب، كما للأشقاء أن ينتزعوا من حكم التعصيب وهي: زوج، وأم، وأخوات أم، وأخوة أشقاء، فإن المال إذا استوعب جميعه أهل الفروض، فإن الأخوة الأشقاء يقولون للأخوة للأم: هب أبانا كان غزاً أليست أمنا واحداً، فيشاركونهم في الثلث.

وللجد مقاسمة الأخوات وإن انفردن عنه بالفرض الذي عين لها به في الفريضة التي تسمى الأكاذرية، وتسمى الغراء، وهي: زوج، وأخت شقيقة، أو لأب، فإن المال إذا استوعبه من يسوي الأخت عيل للأخت بالنصف، ثم ضمت نصفها إلى سدس

الجد، واقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان بدل الأخت أختان لم يعمل لهما، لبقاء فضلة من المال؛ لأنها حجبتا الأم إلى

السدس.

### فصل

ولا يرث المسلم قريباً لكافر، وكذلك الكافر لا يرث المسلم.

ولا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي.

ومن ارتد عن الإسلام فما له في جماعة المسلمين.

## كتاب الجامع

قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام، والسلام عليه يخرج من الهجرة»<sup>(1)</sup>.

### فصل

وللمسلم على أخيه المسلم ست حقوق: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعينه إذا احتاج، وأن يعود إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات<sup>(2)</sup>، وأن

(1) حديث أبي أيوب: أخرجه مالك (2/ 906، رقم 1614)، والطيالسي (ص 81، رقم 592)، وعبد بن حميد (ص 103، رقم 223)، وأحمد (5/ 416، رقم 23575)، والبخاري (5/ 2256، رقم 5727)، ومسلم (4/ 1984، رقم 2560)، وأبو داود (4/ 278، رقم 4911) والترمذي (4/ 327، رقم 1932) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (12/ 484، رقم 5669).

حديث أنس: أخرجه ابن عساكر (11/ 275).

حديث أبي كعب: أخرجه ابن عدى (4/ 230)، ترجمة 1048 عبد الله بن سليمان أبو محمد البعلبكي)، وقال: هكذا يرويه الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب وقد روى عن غير الليث عن عقيل هكذا أيضًا وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه ابن عساكر (29/ 94).

(2) أخرجه أحمد (2/ 540، رقم 10979). وأخرجه أيضًا: البخاري (1/ 418، رقم 1183)،

والنسائي في الكبرى

(6/ 64، رقم 10049)، وابن حبان (1/ 476، رقم 241).



يأمن بوائقه وشره<sup>(1)</sup>.

## فصل

في بيان السنن التي في البدن وهي عشرة : خمس في الرأس وهي : المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك<sup>(2)</sup>.  
وخمس في الجسد وهي : حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، والاستنجاء، والختان<sup>(3)</sup>.

## فصل

ويستحب التيامن في كل فعل جميل، والتياسر في أدنى الأخلاق، ولا يتناجى اثنان

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (8/334 ، رقم 8250) . وأخرجه أيضًا : في الأوسط (8/66 ، رقم 7979) . قال الهيثمي (8/169) : فيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور ، وهو صدوق كثير الخطأ

(2) أخرجه أحمد (6/137 ، رقم 25104) ، وابن أبي شيبة (1/178 ، رقم 2046) ، ومسلم (1/223 ، رقم 261) ، وأبو داود (1/14 ، رقم 53) ، والترمذي (5/91 ، رقم 2757) وقال : حسن . والنسائي (8/126 ، رقم 5040) ، وابن ماجه (1/107 ، رقم 293) . وأخرجه أيضًا : إسحاق بن راهويه (2/79 ، رقم 547) ، وابن خزيمة (1/47 ، رقم 88) ، وأبو يعلى (8/14 ، رقم 4517) ، والبيهقي (1/36 ، رقم 152) .

(3) أخرجه النسائي (1/14 ، رقم 10) . وأخرجه أيضًا : مالك (2/921 ، رقم 1641) وأحمد (2/229 ، رقم 7139) والبخاري (5/2209 ، رقم 5550) ، ومسلم (1/221 ، رقم 257) ، وأبو داود (4/84 ، رقم 4198) ، والترمذي (5/91 ، رقم 2756) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (1/107 ، رقم 292) ، وابن حبان (12/293 ، رقم 5482) ، وأبو عوانة (1/163 ، رقم 471) ، والبيهقي (1/149 ، رقم 669) .

دون واحد<sup>(1)</sup>، ولا بأس أن يتناجى جماعة دون جماعة.

والحسد محذور وهو: أن يكره الرجل أن يرى النعمة في شيء من الأشياء مع غيره ويتمنى أن ينتقل عنه إلى غيره، وأما أن يسأل الله من فضله أن يعطيه مثل ما أعطى غيره دون أن تنتقل النعمة عنه فليس ذلك بمحذور.

والصدق واجب، والكذب محذور، والابتداء بالسلام سنة، والرد أكد.  
والاختيار في السلام أن يقول المبتدئ بالسلام: السلام عليكم<sup>(2)</sup>. ويقول الراكب: وعليكم السلام.

ويجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الاستبداء، وينتهي إلى البركة.  
ويسلم الراكب على الماشي<sup>(3)</sup>، والمصافحة مستحبة<sup>(4)</sup>، وتكره المعانقة.

(1) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (2/351، رقم 8598).

حديث ابن عمر: أخرجه مالك (2/989، رقم 1790)، وأحمد (2/123، رقم 6057)، ومسلم (4/1717، رقم 2183).

(2) أخرجه أحمد (5/368، رقم 23176) قال الهيثمي (1/43): رجاله كلهم ثقات أئمة. وأخرجه أيضًا: البخاري في الأدب (1/372، رقم 1084)، وأبو داود (4/345، رقم 5177)، والنسائي في الكبرى (6/87، رقم 10148).

(3) أخرجه أحمد (2/510، رقم 10632)، والبخاري (5/2301، رقم 5878)، ومسلم (4/1703، رقم 2160)، وأبو داود (4/351، رقم 5198)، والترمذي (5/61، رقم 2703).

(4) أخرجه أحمد (5/268، رقم 22363)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص 98، رقم

ولا يتدئ أحد من أهل الذمة بسلام؛ لأن السلام تحية وإكرام، فيجب ألا يكون الكافر أهلاً لها.

ومن سلم عليه فإذنه عليه: وعليك<sup>(1)</sup>. وقد قيل: إنه يقول في الرد: عليك السلام بكسر السين، وعلاك السلام؛ أي: مع الذمي ترتفع عندي، ولا يسلم على أهل الأهواء. والاستئذان واجب، ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه أجنبيًا كان أو قريبًا، فإن أذن له في الدخول سلم على من في البيت ودخل.

ويستحب لمن أكل أو شرب أن يسمي الله ﷻ عند ابتدائه، ويحمده عند فراغه.

ويستحب له ألا يأكل متكئًا<sup>(2)</sup>، ويغسل يده وفمه من الدسم، فإن لم يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يديه منه.

وأما غسل الرجل يده للأكل فليس من السنة، ولم يرد عن السلف إلا أن يكون قد مس يديه شيئًا يكره أن يباشر به الطعام.

---

=  
(8/ 211 ، رقم 7854) قال الهيثمي (2/ 297) : فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف . والبيهقي في شعب الإيوان (6/ 539 ، رقم 9204) . وأخرجه أيضًا : الروياني (2/ 290 ، رقم 1231) .

(1) أخرجه الطيالسي (ص 275 رقم 2069) وأحمد (3/ 262 رقم 13792) والبخاري (5/ 2309 رقم 5903) ، ومسلم (4/ 1705 رقم 2163) والترمذي (5/ 407 رقم 3301) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (2/ 1219 رقم 3697) .

(2) حديث أبي جحيفة : أخرجه الترمذي ( 4/ 273 ، رقم 1830) وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضًا : ابن أبي شيبة (5/ 140 ، رقم 24521) ، والنسائي في الكبرى ( 4/ 17 ، رقم 6742) ، وابن حبان (12/ 44 ، رقم 5240) ، والطبراني في الأوسط (7/ 84 ، رقم 6924) ، والبيهقي (7/ 49 ، رقم 13103) .

ولا ينبغي أن ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في آنيته إذا شرب<sup>(1)</sup>، وإذا ضاق به النفس فتنزع الإناء عن فيه فإذا فرغ أعاده إليه.  
ويجوز الشرب قائماً.

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة<sup>(2)</sup>، ولا استعمالها في غير ذلك.

ويجب على من أكل الثوم<sup>(3)</sup> اجتناب المساجد، وكذلك الكرات والبصل.

ولا يجوز قراءة القرآن بالألحان المطربة، كالغناء.

ولا يجوز للرجل لبس شيء من الحرير، ولا التختم بالذهب<sup>(4)</sup>، ولا يجوز اتخاذ

---

(1) أخرجه الطيالسي (طبعة دار هجر 1/ 507، رقم 621)، وأحمد (4/ 383، رقم 19438)، والدارمي (2/ 161، رقم 2122)، والبخاري (1/ 69، رقم 153)، ومسلم (1/ 225، رقم 267)، وأبو داود (1/ 8، رقم 31)، والترمذي

(1/ 23، رقم 15)، والنسائي (1/ 25، رقم 24)، وابن ماجه (1/ 113، رقم 310)، وابن خزيمة (1/ 38، رقم 68)، وابن حبان (4/ 283، رقم 1434).

(2) أخرجه الطيالسي (ص 57، رقم 429)، وأحمد (5/ 398، رقم 23422)، والبخاري (5/ 2133، رقم 5310)، ومسلم (3/ 1638، رقم 2067)، وأبو داود (3/ 337، رقم 3723)، والترمذي (4/ 299، رقم 1878) وقال: حسن صحيح. والنسائي (8/ 198، رقم 5301)، وابن ماجه (2/ 1130، رقم 3414).

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (4/ 76، رقم 3655)، والضياء (5/ 115، رقم 1740) قال الهيثمي (2/ 17): رجاله موثقون.

(4) حديث أبي موسى: أخرجه أحمد (4/ 392، رقم 19521)، والنسائي (8/ 161، رقم 5148)، والبيهقي (2/ 425، رقم 4020) وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص 69، رقم 506)، وعبد الرزاق عن معمر في الجامع (11/ 68، رقم 19930)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (1/ 446، رقم 590).

شيء من التماثيل إلا أن يكون رقماً في ثوب.

ولا يخلون رجل بامرأة ليست بمحرم منه<sup>(1)</sup>.

### فصل

ولا بأس بالرقية من العين<sup>(2)</sup>، ومن كل مرض يحتاج إليها منه، والكفي من اللقوة، والرياح، والتعالج بالحجامة والفصد، والدواء ويط الجرح، وما يصح به الجسد في العادة.

ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله<sup>(3)</sup>، فإذا أخذ مضجعه سبح الله ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين<sup>(4)</sup>، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ويقرأ الفاتحة،

(1) أخرجه الشافعي (1/244)، والطيالسي (ص 7، رقم 31)، والحميدي (1/19، رقم 32)، وأحمد (1/18، رقم 114)، والحارث كما بغية الباحث (2/635، رقم 607)، وعبد بن حميد (ص 37، رقم 23)، والترمذي (4/465، رقم 2165) وقال: حسن صحيح غريب. وأبو يعلى (1/131، رقم 141)، وابن حبان (16/239، رقم 7254)، والدارقطني في العلل (2/65، رقم 111)، والحاكم (1/197، رقم 387) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (7/91، رقم 13299). وأخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى (5/388، رقم 9225).

(2) أخرجه الطبراني (23/268، رقم 568). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (12/365، رقم 6935) (3) أخرجه الطبراني (22/396، رقم 984). قال الهيثمي (10/128): فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، والحديث في الخروج من المنزل لا في الدخول.

(4) أخرجه أحمد (1/95، رقم 740)، والبخاري (3/1133، رقم 2945)، ومسلم (4/2091، رقم 2727)، وأبو داود (4/315، رقم 5062)، والترمذي (5/477، رقم 3408) وقال: حسن غريب. وابن حبان (12/333، رقم 5524). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (6/44، رقم 29344)، والطحاوي (3/233)، ولكن في الحديث التكبير أربعاً وثلاثين مرة.

وآية الكرسي، وآخر سورة البقرة، ومن الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ ومن الإسراء: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا....﴾ [الإسراء: 45] ويقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ويستغفر ربه.

وينبغي أن تنتزه المساجد عن عمل الصناعات، والأكل، والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء، واللغط، ورفع الصوت فيها، وإنشاد الضالة<sup>(1)</sup>، ولا البيع، والشراء، وتقليم الأظافر، وقص الشعر، والأقذار كلها والنجاسة لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: 36].

والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

تم منتهى اللمعة على يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه الكريم عمر بن محمد بن عمر الحسيني، ثم أبو زيدي المغربي موقع في فجر يوم الثلاثاء من شهر صفر المبارك سنة أربع وتسعين وثمان مائة بمصر المحروسة.

(1) أخرج مسلم في صحيحه (389) من حديث أبي هريرة، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا"، وأخرجه أبو داود أيضًا (473) والنسائي (717)، وابن ماجه (765).

## الفهرست

- 8..... مقدمة التحقيق
- 9..... عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
- 9..... التّعريف
- 9..... حجّة عمل أهل المدينة
- 11..... الدليل على أفضلية القرون الثلاثة الأولى
- 13..... دلالة حديث أبي سعيد الخدري على المطلوب
- 16..... بداية ظهور البدع
- 18..... إجماع أهل المدينة
- 18..... مراتب إجماع أهل المدينة
- 18..... الأولى:
- 19..... وجوب إحسان الظن بالأئمة
- 21..... المرتبة الثانية:
- 22..... والمرتبة الثالثة:
- 23..... وأما المرتبة الرابعة:
- 24..... سبب تفضيل المدينة على غيرها
- 26..... أخذ كبار الصحابة بمبدأ الشورى
- 27..... موقف الكوفيين من عمل أهل المدينة
- 29..... براءة أهل المدينة من البدع
- 30..... أحوال بغداد من الناحية العلمية
- 31..... أحوال الحجاز من الناحية العلمية

- 31 .....أفضلية الصحيحين
- 33 .....الحديث الوارد في فضل الإمام مالك
- 35 .....مكانة الإمام مالك العلمية
- 38 .....التدليل على صحة أصول مذهب الإمام مالك
- 42 .....أسباب ترجيح مذهب أهل المدينة
- 45 .....مناقشة مسألة اختلاط الحلال بالحرام
- 47 .....مسألة بول الصبي
- 52 .....بيع الأعيان الغائبة
- 55 .....مسألة سد الذرائع
- 58 .....أنواع المحرمات
- 62 .....قاعدة التحريم في العبادات
- 63 .....اعتصام أهل المدينة بالسنن
- 64 .....صفات العبادات
- 66 .....صلاة الكسوف
- 70 .....أرجحية مذهب مالك في بعض المسائل المختلف فيها
- 73 .....إيجاب الزكاة في مال الخليطين
- 74 .....مسائل المناسك
- 77 .....موافقة أهل المدينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- 77 .....بعض فتاوى الإمام مالك في المناسك:
- 79 .....فضل المدينة النبوية وحرمتها
- 80 .....قاعدة التحريم في الفروج



321	أبو إسحاق التلمساني
82	مذهبهم في الإيلاء
83	مذهبهم في العقوبات والأحكام
88	مذهبهم في الأحكام
89	حد اللوطي
90	الدعوى في التهم
91	منشأ الخطأ في المسألة
93	أصل الدين اتباع الكتاب والسنة
94	قتال المارقين والمرتدين
94	اتباع أهل المدينة لما دل عليه الكتاب والسنة
96	في ترجيح الإمام مالك
107	[مدح الأئمة الثلاثة المجتهدين للإمام مالك]
107	[أولاً: الإمام أبو حنيفة]
108	[ثانياً: الإمام الشافعي]
110	[ثالثاً: الإمام أحمد بن حنبل]
113	ترجمة الإمام مالك
113	لمحة عن حياته (93 - 179 هـ)
113	نسبه
113	مولده ونشأته
114	طلبه للعلم ومنزلته العلمية
119	مواهبه وصفاته
121	شيوخه

328 .....اللمع في الفقه المالكي

196 .....كتاب الاعتكاف

197 .....فصل

197 .....فصل

198 .....فصل

198 .....فصل

198 .....فصل

199 .....كتاب الحج

200 .....فصل

200 .....فصل

200 .....فصل

201 .....فصل

201 .....فصل

201 .....فصل

203 .....كتاب الجهاد

204 .....فصل

204 .....فصل

204 .....فصل

204 .....فصل

205 .....فصل

205 .....فصل

206 .....فصل

329	أبو إسحاق التلمساني
207	كتاب الأيمان
208	فصل
208	فصل
208	فصل
210	كتاب النذور
210	فصل
211	كتاب الأضحية
211	فصل
212	فصل
213	كتاب العقيدة
214	كتاب الذبائح
214	فصل
215	فصل
215	فصل
216	كتاب الصيد
216	فصل
216	فصل
218	كتاب الأطعمة والأشربة
218	فصل
218	فصل
220	كتاب النكاح

330	.....	اللمع في الفقه المالكي
223	.....	فصل
225	.....	فصل
225	.....	فصل
225	.....	فصل
226	.....	فصل
227	.....	فصل
227	.....	فصل
230	.....	كتاب الطلاق
233	.....	فصل
233	.....	[أحكام العدة]
233	.....	فصل
235	.....	فصل
235	.....	[حكم الخلع]
237	.....	فصل
237	.....	في التملك والتخيير
238	.....	فصل
240	.....	كتاب الإيلاء والظهار واللعان
240	.....	[أولاً: الإيلاء]
242	.....	فصل
242	.....	[ثانياً: الظهار]
244	.....	فصل

331	أبو إسحاق التلمساني
244	[ثالثاً: اللعان]
245	فصل
247	كتاب الرضاع
248	فصل
249	كتاب البيوع
250	فساد العقد بسبب المبيع
250	فساد العقد بسبب الثمن
251	الفساد بسبب العقد
252	الفساد بسبب حال العقد
255	فصل
256	فصل
256	السلم
258	كتاب الإجارة والجعالة
259	فصل
259	الإجارة المكروهة
259	الإجارة المحظورة
260	فصل
260	إجارة الأعيان
260	فصل
260	الجعالة
260	فصل

332	.....	اللمع في الفقه المالكي
260	.....	ما يتفق فيه الإجارة والجمالة، وما يفترقان فيه
262	.....	كتاب الشركة
262	.....	فصل
263	.....	كتاب القراض
263	.....	ما يفسد القراض
265	.....	كتاب المساقاة والمزارعة
265	.....	فصل
266	.....	كتاب الحجر
267	.....	كتاب إحياء الموات
268	.....	كتاب التعدي والغصب
268	.....	فصل
270	.....	كتاب الشفعة
270	.....	فصل
271	.....	كتاب القسمة
271	.....	أضرب القسمة
273	.....	كتاب الرهن
275	.....	ما يبطل الرهن
277	.....	كتاب الوديعة والعارية
279	.....	كتاب الحوالة والجمالة
280	.....	كتاب الأفضية
282	.....	كتاب الشهادة

333	أبو إسحاق التلمساني
282	فصل
282	شروط العدالة
282	فصل
282	ما يمنع من قبول شهادة العدل
283	فصل
284	كتاب الحبس والوقف
285	فصل
286	كتاب الوصايا
287	فصل
288	كتاب القسامة
289	فصل
289	فصل
289	فصل
290	فصل
291	كتاب الديات
292	فصل
293	فصل
293	فصل
293	فصل
294	فصل
294	فصل

334 .....اللمع في الفقه المالكي

294 .....فصل

295 .....كتاب الحدود

295 .....فصل

295 .....فصل

296 .....فصل

297 .....كتاب القطع

298 .....كتاب العتق

301 .....كتاب المكاتب

302 .....كتاب التدبير

302 .....فصل

304 .....كتاب أمهات الأولاد

306 .....كتاب الموارث

306 .....أسباب التوارث

306 .....الوارثون من الرجال والنساء

306 .....من لا يسقط ميراثه

306 .....الأسباب المانعة من الميراث

306 .....العصبية

306 .....أربعة من الذكور يرثون من أخواتهم

307 .....فصل

307 .....الفرائض المقدره

307 .....فصل



335.....	أبو إسحاق التلمساني
307 .....	الحجب
310 .....	فصل
310 .....	فصل
311 .....	فصل
312 .....	كتاب الجامع
312 .....	فصل
313 .....	فصل
313 .....	فصل
317 .....	فصل